241

المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد او اصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام وعلى هذا القول
لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله تعالى فيدخلهم الجنة من غير عذاب
قال اصحاب هذا القول لا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض
كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون
بالكبائر قال فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة وقوله عن سريج بن يونس هو بالسين المهملة وبالجيم
وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واما المقبرة فبضم البا وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر
قليل واما دار قوم فهو منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول
اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة
او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع
ان الموت لا شك فيه وللعلماء فيه اقوال احدها انه ليس للشك ولكنه قاله صلى الله عليه وسلم للتبرك وامتثال امر الله
تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم
يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذا شاء الله وقيل اقوال
اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان
وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة واخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان
القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا قالوا
اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز
التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا
اي رايناهم في الحياة قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله
عليه وسلم انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم
ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر
في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي اخر الزمان الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة

من ابتدا من كان من جلة الصحابه وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس
قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهولا افضل الامه فهم المرادون بالحديث
واما من خلط في زمنه عليه السلم فان راه وصحبه او لم يكن له سابقه ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون
التي ياتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الاثار قال القاضي عياض وقد ذهب الي هذا ايضا
غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلما الي خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه
مره في عمره حصلت له مزيه الصحبه لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يوتيه من يشا واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم قوله
لو ان رجلا له خيل غر محجله بين ظهري خيل دهم بهم اما بين ظهري فمعناه بينها وهو بفتح الظا واسكان
الها واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمه السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط
لونه لونا سواه سوا كان ابيض او اسود او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم
السجستاني وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم
الى الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهيي لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث بشاره
لهذه الامه زادها الله شرفا فهنيا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم اناديهم الا هلم معناه
تعالوا قال اهل اللغه في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمراه والجماعه من الصنفين بصيغه واحده وبهذه
اللغه جا القران في قوله تعالى هلم شهداكم والقايلين لاخوانهم هلم الينا واللغه الثانيه هلم يا رجل وهلما يا رجلان
وهلموا يا رجال وللمراه هلمي وللمراتين هلما وللنسوه هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه قوله صلى الله عليه
وسلم فاقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق هو البعيد وفي
سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحا وضمها قرا الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على
تقدير الزمهم الله سحقا او اسحقهم سحقا قوله فقلت يا ابا هريره ما هذا الوضو فقال يا بني فروخ انتم ها هنا
لو علمت انكم ها هنا ما توضات هذا الوضو سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ الوضو
اما فروخ بفتح الفا وتشديد الرا وبالخا المعجمه قال صاحب المطالع لعين فروخ بابنا انه كان من ولد ابرهيم
صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد
قال القاضي عياض رحمه الله اراد ابو هريره هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم وانما اراد ابو هريره بكلامه
هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضروره او تشدد فيه لوسوسه او لاعتقاده في ذلك
مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضره العامه الجهله لئلا يترخصوا برخصه لغير ضروره او يعتقدوا

او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله اعلم

باب فضل اسباغ الوضو على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا
بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضو على المكاره وكثره الخطا الى المساجد وانتظار الصلاه بعد الصلاه فذلكم الرباط
قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كنايه عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دليلا على غفرانها
ورفع الدرجات اعلى المنازل في الجنه واسباغ الوضو تمامه والمكاره تكون لشده البرد والم الجسم ونحو ذلك
وكثره الخطا تكون ببعد الدار وكثره التكرار وانتظار الصلاه بعد الصلاه قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا
في المشترك بين الصلاتين في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط اي الرباط
المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشي كانه حبس نفسه على هذه الطاعه قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل
الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا اخر كلام القاضي وهو حسن الا
قول الباجي في انتظار الصلاه فان فيه نظرا والله اعلم قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط
هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بفعل محذوف اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين ثم انه كذا وقع في مسلم
تكراره مرتين وفي الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمه تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم
شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم

باب السواك

قال اهل اللغه السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر
قال الليث وتونثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحه وذكر صاحب المحكم انه يونث
ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك
سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم ايضا انه يجوز ايضا سوك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ
من ساك اذا دلك وقيل من جات الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلما استعمال عود او نحوه
في الاسنان ليذهب الصفره وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنه ليس بواجب في حال من الاحوال في
الصلاه ولا في غيرها باجماع المسلمين وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود
الظاهري انه اوجبه للصلاه وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى
عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لو تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي
حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنه كالجماعه ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته
في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسه اوقات اشد استحبابا احدها
عند الصلاه سوا كان متطهرا بما او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا والثاني عند الوضو والثالث عند
قراه القران الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشيا منها ترك الاكل والشرب

ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد
الزوال لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شي استاك مما يزيل التغير حصل
السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة
ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها ولا يجزي ان وجد والمستحب
ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا
لئلا يدمي لحم الاسنان فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ايضا ان يمر السواك على اطراف
اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس
باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده فهذه احرف مختصرة من مسائل السواك
اشرت اليها لكونها مما يحتاج اليه وقد اوضحتها بشواهدها وبسط ادلتها في المجموع في شرح المهذب وبالله التوفيق والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المومنين او على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس
بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف
فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه
مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال لا يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان
مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب
ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب
وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول
وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة
وقد نقل فيه بيان وقت استحبابه والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي
عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري
واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن
من الازد وهذا الذي ذكرناه من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به قوله اذا دخل بيته بدا
بالسواك فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم قوله اذا قام ليتهجد
يشوص فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلاة بالليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم
بالصلاة كما يقال تحنث وتاثم وتحرج اي اجتنب الاثم والحنث والحرج واما قوله يشوص فاه بالسواك فهو
بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم
الحربي وابو سليمان الخطابي واخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد والداودي

الداودي وقيل هو الحك قال ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الائمة فيه واكثرهم متقاربون واظهرها
الاول وما في معناه والله اعلم قوله حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى اخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة
ويستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك
نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ولكن نذكر هنا الحرف المتعلق بهذا الفصل ومنه هنا قول ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد
ويقال ابن داود البصري قوله فخرج فنظر في السماء ثم تلا هذه الاية في ال عمران ان في خلق السموات والارض لايات
فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه
وخروجه استحب تكريره هذه الايات كما ذكر في الحديث

باب خصال الفطرة فيه قوله صلى الله عليه وسلم

خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة
خمس ثم فسرها صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي
الحديث الاخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة

الشرح

اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة
في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد
اختلف في المراد بها هنا فقال الامام ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة
غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال سنة
ليس بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن
الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب
والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثيرين من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند
الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة
حتى تنكشف جميع الحشفة وفي المراة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا
الذي عليه معظم اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان
يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن
في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام يكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما
يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين
وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الاخر ختن العامل

وفيما يعسر القلم ويجعل الحاجها بالبول والاعتراء بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم بالصواب
واما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع
والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر
الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج رضي الله عنه انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع
هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق
وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور في الكتاب وقت لنا في
قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا يتجاوز
به اربعين ليلة لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم
وهو القطع ويستحب ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها
ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا
بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال
الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدا بالابط الايمن واما قص الشارب
فسنة ايضا ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه او يولي ذلك غيره لحصول المقصود
من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف
الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم
واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص
اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها
خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد والثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة
تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشايخ الرابعة نتفها
اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة
تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من
الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها
تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة

النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية
عشرة عقدها وطيها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب حلقها والله اعلم واما الاستنشاق
فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة
بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق
بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من
البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب
بانه الاستنجاء وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح
وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال العلماء الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه
الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء
قيل الصواب انه بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي
نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض
ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد اشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها
في شرح المهذب والله اعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وقوله وقت لنا هو من نقل معنا
لا نترك تركا يتجاوز به اربعين وهذه الاحاديث المذكورة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة
في اول الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في
حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يحيى بن عبد البر الاحجز بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه
قلت وقد وثقه كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره قوله
صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى واوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في احفوا واعفوا واوفوا
وقال ابن دريد يقال احفى الرجل شاربه يحفيه احفاء اذا استاصل قص شعره فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة
وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان احفاء الشوارب واعفاء اللحية واما اوفوا فهو بمعنى
اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها
لغتان الكسر افصح واما قوله صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه ايضا اتركوا
ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم

قيل هي بمعنى الاول واصل ارجيوا بالهمز من فتح الهمزه تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاني نعم ابو النجا داود
وفي اللحي خمس روايات احفوا واوفوا واخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر
من الحديث الذي يقتضيه الفاظه وهو الذي قاله اصحابنا وغيرهم من العلما وقال القاضي عياض يكره قصها وحلقها
وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهره في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف
هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهره وياخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم
من حدد بما زاد على القبضه فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمره قال واما الشارب فذهب كثير
من السلف الى استيصاله وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب
منهم الى منع الحلق والاستيصال وقال كان مالك يرى تحليقه مثله ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه
وذهب هولا الى ان الاحفا والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو اطراف الشفه وذهب
بعض العلما الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله والمختار ترك اللحيه على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير
شي اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفه والله اعلم

باب الاستطابه وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبله في الصحرا بغايط او بول وعن الاستنجا باليمين

وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثه احجار وعن الاستنجا
بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجا بالماء في البناء حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له علمكم نبيكم كل
شي حتى الخراه قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبله لغايط او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من
ثلاثه احجار وان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله بغايط
ولا بول ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريره اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين

دليل الشرح

مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبله وفيه غير ذلك من الاحاديث وبالله
اما الخراه فبكسر الخا المعجمه وتخفيف الرا وبالمد وهي اسم لهيه الحدث واما نفس الحدث فبحذف التا وبالمد
مع فتح الخا وكسرها وقوله اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في
ديننا حتى الخراه الذي ذكرت ايها القائل فانه علمنا اداب قضا الحاجه ... وقوله نهانا ان
نستقبل القبله لغايط او بول هكذا ضبطناه في مسلم لغايط باللام وروي في غيره بغايط بالبا وباللام
وهما بمعنى واصل الغايط المطمين من الارض ثم صار عباره عن الخارج المعروف من دبر الادمي واما النهي

عن استقبال القبله بالبول والغايط فقد اختلف العلما فيه على مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي انه يحرم
استقبال القبله في الصحرا بالبول والغايط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد
الله بن عمر والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رضي الله عنهم والمذهب الثاني لا يجوز ذلك
لا في البنيان ولا في الصحرا وهو قول ابي ايوب الصحابي الانصاري ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد
في روايه والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحرا والبنيان جميعا وهو مذهب عروه بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود
الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحرا ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفه واحمد واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحه الوارده في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث
ابي ايوب وابي هريره وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمه القبله وهذا المعنى موجود في البنيان والصحرا ولانه لو كان
الحايل كافيا لجاز في الصحرا لان بيننا وبين الكعبه جبالا واوديه وغير ذلك من انواع الحايل واحتج من اباح مطلقا
بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبله وبحديث عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبله بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها
حولوا بمقعدتي الى القبله رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه باسناد حسن واحتج من اباح الاستدبار دون
الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستدبار والاستقبال في الصحرا واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر
المذكور في الكتاب وبحديث عايشه رضي الله عنها الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبله ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد حسن وبحديث الاصغر
قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبله ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى
انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبله شي يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحه
مصرحه بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريره وغيرها وردت بالنهي فيحمل على الصحرا
ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلما انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحرا
والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقه في البنيان في تكليفه ترك القبله بخلاف الصحرا واما من اباح الاستدبار
فيحتج عليه بالاحاديث الصحيحه المصرحه بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم

فرع في مسايل تتعلق باستقبال القبله لقضا الحاجه على مذهب الشافعي

احداها المختار عند اصحابنا انه انما
يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلاث
اذرع فما دونها وبشرط اخر ان يكون الحايل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه باخره الرحل وهي
نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاث اذرع او قصر الحايل عن اخره الرحل فهو حرام كالصحرا الا اذا

قال ... ولا اصل في ذلك انه اذا اتى العلما ... الجمع بين الاحاديث ...

كان في بيت بني كذلك قال لا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم
فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح
المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال
وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب
رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر
لحصول الحائل والله اعلم المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر
الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم يكن مشقة فالاولى
تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا يطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه والله اعلم المسئلة الثالثة يجوز الجماع
مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه
ابن القسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسئلة
الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب
استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء جاز
والله اعلم قوله او ان يستنجي باليمين هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير
على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا
تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء
صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر
على الارض او بين قدميه بحيث يتأتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه ذلك واضطر الى
حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمين هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الحجر
بيساره والذكر بيمينه ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وقد نهي عنه
والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه المسئلة
قريبا في اواخر الباب ان شاء الله تعالى قوله او ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح صحيح في ان استيفاء
ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة
عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا
قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه
لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف

مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر
وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد
له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل
الى الجانب الاخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم
يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة
وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا ابدا متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار
والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب
العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه
مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في
قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر
والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين
ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر الخرق
ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم قوله او ان نستنجي برجيع او عظم فيه النهي
عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم
فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وتلحق بها المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير
ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء
ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات
فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه
الاول يجزيه مع المعصية والله اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم هكذا
هو في الاصول وتقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه
قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او
غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها قوله فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع
مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط قوله فننحرف عنها هو بالنون
معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا قال قوله قال نعم هو جواب لقوله قلت لسفيان بن عيينة
سمعت الزهري يذكر عن عطاء قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب نا يزيد بن زريع

ازويح بنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريره قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما
هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح وغيره وقال ابو الفضل [illegible] الهروي الحافظ فيه من غير
عبد الوهاب لانه حديث يحيى بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه اميه بن
بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدح فانه محمول على ان سهيلا وابن
عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه
الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان والامام
واخرجه ابن ماجه عن سفيان بن عيينه والمغيره بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجا المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم
واحمد بن خراش المذكور بالخا المعجمه قوله عن حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة قوله القدر رقيت على ظهر بيت فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه
اللغه الفصيحه المشهوره وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما فتح القاف بغير همزه والثانيه فتحها
مع الهمزه واما اللبنه المعروفه وهي بفتح اللام وكسر البا
ويجوز اسكان البا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني
فيه الاوجه الثلاثه ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني
كنحل واما بيت المقدس فتقدم بيانه في اول باب الاسرا والله اعلم قوله انا يحيى بن يحيى انا عبد الرحمن بن مهدي عن
همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال مسلم وحدثنا يحيى انا وكيع عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قتاده عن ابيه هكذا هو في الاصول التي راينا هاني الاول عن همام
عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم قال البخاري
والنسائي وغيرهما من الائمه رووه عن هشام الدستوائي اي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام
الحافظ ابو محمد بن خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن
يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي
فدل هذا على ان همام باليم تصحيف وقع في نسختنا من بعد مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في
الاستنجا وقد قدمنا هناك ان الاستعانه باليمين في شي من الاستنجا وقدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا الا احترازا عن البول بل هما سوا والخلا بالمد

بالملتي هو الغايط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الانا معناه يتنفس في نفس الانا واما التنفس
ثلاثا خارج الانا فسنه معروفه قال العلما والنهي عن التنفس في الانا هو على طريق الادب مخافة من تقذيره
ونتنه وسقوط شي من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره
اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعده مستمره في الشرع وهي انه ما كان من باب
التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاه وغسل اعضا الطهاره
والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحه واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه
واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف
وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلما على ان تقديم اليمين
على اليسار من اليدين والرجلين في الوضو سنه لو خالفها فاته الفضل وصح وضوه وقالت الشيعه هو واجب
ولا اعتداد بخلاف الشيعه واعلم ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو
ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيده عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايمانكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهه او محرمه وقد
انعقد اجماع العلما على انه ليس بمحرم فوجب ان يكون مكروها ثم اعلم ان من اعضا الوضو ما لا يستحب فيه
التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعه واحده فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم
اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول
في نعله على افراد النعل وفي بعضها في نعليه بزياده يا على التثنيه وهما صحيحان اي في لبس نعله او في لبس نعليه
اي جنس النعل ولم نر في شي من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع
بين الصحيحين في تنعله بتا مثناه ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع
في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع
اشاره الى شده المحافظه على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في روايه ابي داود اتقوا اللاعنين
والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الامام ابو سليمان الخطابي المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين
الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف
الفعل اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاللاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا

فعل اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العاده والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلما المراد
بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود
تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهي عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذا المسلمين
بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم قوله دخل حايطا وتبعه غلام معه ميضاة هو اصغرنا فوضعها عند سدره
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالما وفي الروايه الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوه من ما وعنزه فيستنجي بالما وفي الروايه الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد

يتبرز لحاجته فاتيه بالما فيغتسل به وهي الانا الذي يتوضا به كالركوه والابريق وشبههما واما الحايط فهو البستان واما العنزه فبفتح العين والنون والزاي وهي عصا طويله في اسفلها
زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حايلا
يصلي اليه واما قوله يتبرز لحاجته فمعناه ياتي البراز بفتح البا وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته
ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجا والله اعلم
ففي هذه الاحاديث استحباب التباعد لقضا الحاجه عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام
الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمه الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجا بالما
واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسله فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع
عليه اهل الفتوى من ايمه الامصار ان الافضل ان يجمع بين الما والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسه وتقل مباشرتها
بيده ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شا سوا وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر
مع وجود الما ويجوز عكسه وان اقتصر على احدهما فالما افضل من الحجر لان الما يطهر المحل طهاره حقيقيه واما الحجر فلا يطهره
وانما يخفف النجاسه ويبيح الصلاه مع النجاسه المعفو عنها وذهب بعض السلف الى ان الافضل الحجر وربما اوهم
كلام بعضهم ان الما لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الما وهذا خلاف ما عليه السلف والخلف وخلاف
ظواهر السنن المتظاهره والله اعلم وقد استدل بعض العلما بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون
المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول لا يوافق عليه احد
فيما اعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القايل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها
الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين
في الحضر والسفر سوا كان لحاجه او لغيرها حتى يجوز للمراه الملازمه بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكره الشيعه
والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير
وقد روى المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابه قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسما جماعات كثيرين من الصحابه
الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وذكرت فيه جملا نفيسه مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلما
في ان المسح على الخف افضل ام غسل الرجلين فمذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعه من
الصحابه منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعه من التابعين الى ان
المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانيه هما سوا واختاره
ابن المنذر والله اعلم **قوله كان يعجبهم هذا الحديث** لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده معناه ان الله تعالى
قال في سوره المايده فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برووسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام
جرير متقدما على نزول المايده لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المايده فلما كان اسلامه متاخرا
علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايده غير صاحب الخف فتكون السنه مخصصه للايه والله اعلم
وروينا في سنن البيهقي عن ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير
والله اعلم قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطه قوم فبال قايما فتنحيت فقال ادنه فدنوت
حتى قمت عند عقبيه فتوضا فمسح على خفيه اما السباطه فبضم السين المهمله وتخفيف البا الموحده وهي
ملقى القمامه والتراب ونحوهما تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا
يخد فيه البول ولا يرتد على البايل واما بوله صلى الله عليه وسلم قايما فقد ذكر العلما فيه اوجها حكاها الخطابي
والبيهقي وغيرهما من الايمه احدها قالا وهو المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب
بالبول قايما فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه ما روي في روايه ضعيفه
رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قايما لعله بمابضه والمابض بهمزه ساكنه بعد الميم ثم با موحده
وهو باطن الركبه والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطه
كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو انه بال قايما لكونها حاله
يومن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف حاله القعود ولذلك قال عمر رضي الله عنه البول قايما
احصن للدبر ويجوز وجها خامسا انه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز في هذه المره وكانت عادته المستمره البول
قاعدا يدل عليه حديث عايشه رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه
ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذي والنساي واسناده جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول

تابعيا احاديث لا تثبت ولكن حديث عايشة هذا ثابت ولهذا قال العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قايما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن علي وانس وابي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابرهيم بن سعد وكان ابرهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قايما قال وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شي فهو مكروه وان كان لا يتطاير فلا باس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقايما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رحمه الله واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل اوجها احدها انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه ونظاير هذا في السنة اكثر من ان تحصر وقد اشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة والوجه الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفنا دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضا الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها واقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله اعلم واما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلما انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين الناس المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يومن معها خروج الحدث الاخر والرايحة الكريهة فلهذا استدناه وجا في الحديث الاخر لما اراد قضا الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فيحصل الرايحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلما في هذا الحديث من السنة القرب من البايل اذا كان قايما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخف وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قايما وفيه جواز قرب الانسان من البايل وفيه جواز طلب البايل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب التستر وجواز البول بقرب الديار والله اعلم قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للترشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل ابو موسى والله اعلم اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن

بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ما فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين وفي رواية حتى مكان حين اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما الاداوة فهي الركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو انا الوضو واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضا حاجته وانتقاله الى موضع اخر فصب عليه في وضوه واما رواية حتى فرغ فلعل معناه فصب عليه في وضوه حتى فرغ من وضوه فيكون المراد بالحاجة الوضو وقد جا في الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضا الحاجة وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضو وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوه حين انصرف من عرفة وقد جا في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلثة اقسام احدها ان يستعين بغيره في احضار الما فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في غسل الاعضا ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضا فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضي والله اعلم قوله فاخرج يده من تحت الجبة فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما بين الناس فينبغي ان لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضو بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان يكون كل واحدة منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلما في هذه المسالة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ليست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفين الثوري ويحيى بن ادم والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عمر بن ابي زايدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني هكذا روي لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زايدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زايدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال ابو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زايدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن ابي السفر وزكريا الى الشعبي هذا اخر كلام ابي علي قلت وقد ذكر

الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما رواه عن بن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زايده عن الشعبي
كما هو في الاصول ولم يذكر بن ابي السري والله اعلم وقوله حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني بن زريع قال
حدثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروه بن المغيره بن شعبه عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني قال
ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث بن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروه بن المغيره وخالفه الناس فقالوا فيه
حمزه بن المغيره بدل عروه واما ابو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الي محمد بن بزيع لا الي مسلم هذا اخر كلام الغساني
قال القاضي عياض حمزه بن المغيره هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروه في الاحاديث الاخر وحمزه وعروه ابنا المغيره
والحديث مروي عنهما جميعا لكن روايه بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزه بن المغيره وعن بن المغيره غير مسمي ولا يقول
بكر عروه ومن قال عروه عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في احدي الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن بن المغيره
وكذلك رواه يحيي بن سعيد عن التيمي وقد ذكرها مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيره قال الدارقطني وهو وهم هذا اخر كلام
القاضي عياض والله اعلم قوله فاتيته بمطهره قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الانا الذي يتطهر منه
والله اعلم قوله مسح بناصيته وعلي العمامه هذا مما احتج
ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين اي يكشف والله اعلم قوله مسح بالعمامه فان الجمع بين الاصل
به اصحابنا علي ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفي عن الباقي
والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح علي خف واحد وغسل الرجل الاخري واما التتميم بالعمامه فهو عند الشافعي وكذا لو كان
وجماعه علي الاستحباب لتكون الطهاره علي جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامه علي طهر او علي حدث
علي راسه قلنسوه ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتم علي القلنسوه كالعمامه ولو اقتصر علي العمامه ولم يمسح
شيا من الراس لم يجزيه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفه واكثر العلما وذهب احمد بن حنبل الي
جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعه من السلف والله اعلم والناصيه هي مقدم الراس قوله فانتهينا الي القوم وقد قاموا
في الصلاه يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعه فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاوما اليه
صلي بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعه التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوايد كثيره منها جواز
اقتدا الفاضل بالمفضول وجواز صلاه النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقديم الصلاه في اول الوقت
فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعه ان يقدموا احدهم
فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام انه لا يتاذي من ذلك ولا يترتب عليه فتنه فاما اذا لم يامنوا اذاه
فانهم يصلون في اول الوقت فرادي ثم ان ادركوا الجماعه بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام
ببعض الصلاه اتي بما ادرك فاذا سلم الامام اتي بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراه الفاتحه فانها تسقط
عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم
يكن ذلك موضع فعله للماموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما تركه صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
في صلاته وتاخر ابي بكر رضي الله عنهما ليتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضيه عبد الرحمن كان

كان قد ركع ركعه فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاه القوم بخلاف قضيه ابي بكر
والله اعلم واما قوله فركعنا الركعه التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح
السين والباء والقاف ونجدها مشانا من غير شك اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم قوله حدثنا
المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن بن المغيره عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض
وهو ابو المعتمر سليمن بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وبن المغيره واسمه حمزه كما تقدم وهولا
التابعيون الاربعه بصريون الا بن المغيره فانه كوفي وقوله قال بكر وقد سمعته من بن المغيره كذا ضبطناه وكذا هو
في الاصول ببلادنا سمعته بالتا في اخره لبيين بعدها قال القاضي عياض هو عند جميع شيوخنا سمعته
يعني بالها في اخره بعد التا قال وكذا ذكره بن ابي خيثمه والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اجده وقد
سمعت من بن المغيره يعني بحذف الها وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي قوله في حديث
بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامه لانها تخمر الراس اي تغطيه قوله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن العلا قالا حدثنا ابو معويه وحدثنا اسحق انا عيسي بن يونس كلاهما عن الاعمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجره عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
وفي حديث عيسي حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله حدثنا
الي اخره ومعناه ان الاعمش يروي عنه هنا اثنان ابو معويه وعيسي بن يونس فقال ابو معويه في روايته
عن الاعمش عن الحكم وقال عيسي في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتي بحدثنا بدل عن ولا شك ان
حدثنا اقوي لا سيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معويه في روايته عن الاعمش عن
الحكم عن ابن ابي ليلي عن كعب بن عجره وقال عيسي في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن بن ابي ليلي عن كعب
بن عجره قال حدثني بلال فاتي بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره
مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طرقه والخلاف على الاعمش فيه وان
بلالا سقط منه عند بعض الرواه واقتصر على كعب بن عجره وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال
وان بعضهم زاد البرا بين بلال وبن ابي ليلي واكثر من رووه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي
طالب عن بلال والله اعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم

عن عتيبه عن القسم بن مخيمره عن شريح بن هاني قال اتيت عايشه رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثه ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم وفي الروايه الاخري عن الاعمش عن الحكم عن القسم
بن مخيمره عن شريح عن عايشه رضي الله عنها اما اسناده فالملائي بضم الميم والمد كان يبيع الملا وهو نوع

ثم الباء الموحده الواحده ملاه بالمد وكان من الاحبار وعتيبه بضم العين وبعدها مثناه من فوق
ثم مثناه من تحت ثم موحده ومخيمره بضم الميم وبالخا المعجمه وشريح بالشين المعجمه وبالحا وهاني بهمزه
اخره والاعمش وشريح والحكم تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجه البينه والدلاله الظاهره
لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثه ايام في السفر ويوم وليله في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفه
والشافعي واحمد وجماهير العلما من الصحابه فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول
ضعيف قديم عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن ابي عماره بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره
وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلاله من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهره وعلى
مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين ان ابتدا المده من حين
الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص لحديث صفوان بن عسال
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرى ان لا ننزع خفافنا ثلاثه ايام
ولياليهن الا من جنابه قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضا المده لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل
رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد
من خلعه ولبسه على طهاره بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك
والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلما انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند
اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال اسال عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر اختلف الرواه
في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه بريده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد
ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر
في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل
بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال
في شرح صحيح البخاري عن طائفه من العلما انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاه وان كان متطهرا
واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الايه وما اظن هذا المذهب
يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاه ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحه
منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاه

صلاه وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيره كحديث الجمع بين
الصلاتين بعرفه والمزدلفه وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الايه
الكريمه فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم
قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهاره ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب
التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلاه سوا كانت فريضه او نافله والثاني لا يستحب الا لمن صلى
فريضه والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهاره كمس المصحف وسجود التلاوه والرابع يستحب
وان لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد
الغسل على المذهب الصحيح المختار وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان
اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا
يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه
ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مواظبا على الوضوء لكل صلاه عملا بالافضل وصلى الصلوات
في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال
المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفه للعاده لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد
تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم واما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال ثنا سفيان
عن علقمه بن مرثد وفي الطريق الاخر [illegible] يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمه بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله
واعاد ذكر سفيان وعلقمه لان سفيان رحمه الله من المدلسين وقال في الروايه الاولى عن علقمه والمدلس لا
يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان
من علقمه [illegible] والفايده الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان
فلم يستجز مسلم [illegible] الروايتين الاخيرتين بعضهما [illegible] فان [illegible] الانسال [illegible]
[illegible] في شرح المقدمه

باب كراهه غمس المتوضي وغيره يده المشكوك [illegible]

[illegible]

وفي هذا الحديث دلالة بل اكثره في مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الما القليل اذا وردت عليه النجاسة
وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان النهي يتعلق بالبدل ولا يري قليل جدًا وكان عادتهم استعمال الاواني
الصغيره التي تقصر عن قلتين [illegible] ومنها الفرق بين ورود الما على النجاسة وورودها عليه
اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات
وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستنجا لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسًا
معفوًا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة
اولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها
الرش فانه قال صلى الله عليه وسلم حتى يغسلها ولم يقل حتى يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط
في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسه وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسه
كلام طويل اوضحته في شرح المهذب في باب الانية ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى
من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره
او على نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظاير كثيرة في القران العزيز
والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكنايه المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس
والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جا من ذلك مصرحا به [illegible] وهذا مجمع عليه لكن الجماهير
من العلما المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم [illegible] الحديث على الفايده المقصوده هنا وهي النهي عن غمس اليد في الانا قبل غسلها
الغاسل وحكي اصحابنا عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكي ايضا عن اسحق
ابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في اليد والما الطهاره فلا ينجس
بالشك وقواعد الشريعة متظاهره على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث
على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك
في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الانا قبل غسلها سوا كان قام من نوم الليل او النهار
او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلما وحكي عن احمد بن حنبل رواية انه قال ان قام من
نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على
لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فان
احدكم لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة
في نوم الليل والنهار وفي اليقظه وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه

انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد
غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم
الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهه فيه بل هو بالخيار
بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت
الكراهه ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الما فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم
قال اصحابنا واذا كان الما في انا كبير او صخره بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه انا صغير يغترف به
فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذ بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم
واما اسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمه وفيه حامد بن عمر البكراوي
بفتح البا الموحده واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن مالك الكوفي كان خليفتها
وهو مولى ابي بكره نفيع بن الحرث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن
مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى ابي وابل شقيق بن سلمه وفيه قول مسلم رحمه الله في حديث ابي معويه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله من احتياطاته ودقيق نظره وغزير
علمه فان ابا معويه ووكيعا اختلفا في روايتهما فقال احدهما قال ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن
ابي هريره يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله ان لا يروي بالمعنى فان
الروايه بالمعنى حرام عند جماعات من العلما وجايزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل
بن يسار وهو معقل بفتح الميم وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع
وفيه المغيره الحزامي بالزاي والمغيره بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرها في المقدمه

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الروايه الاخرى
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الاخرى طهور انا احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات وفي الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وما
بال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنه في التراب وفي روايه ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع اما اسانيد الباب ولغاته
ففيه ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغه يقال ولغ الكلب في الانا يلغ بفتح
اللام فيهما ولوغا اذا شرب باطراف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا
وفيه طهور انا احدكم الاشهر فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في حديث

في آخر الباب

همام قد ذكر احاديث منها وقد تقدم في كتاب الفضول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله
وليس بذكر الزرع في الرواية الاخرى عن ... وهو صحيح وذكر بفتح الكاف في الزال والزرع منصوب بعين
مرفوع معناه لم يذكر هذه الزيادة الاخيرة وفيه ابو التياح بفتح المثناة فوق وتشديدها مثناة تحت مشددة واخره
حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد قال وبلغني
انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن مغفل المزني
وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال
مسلم حدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد
ح وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد كلها
هذه الطرق رجالها بصريون وقد تقدم مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان
واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون
عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ
على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا
حرم اكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يامرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا
مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري
لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره
وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر
باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء فيه خلاف
ذكر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا
الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق
الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا
يجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنه بان المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير
عن الكلاب والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد
والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات
وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب
وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان

ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا
ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت
ثامنة لهذا والله اعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه
او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن
بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات
والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة
اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء
كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما
مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت
نجاسة الكلب دمه او روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات فهل تحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة
فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا
وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل
قال اصحابنا معنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او
التراب على الماء او يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب
ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة ليأتي
عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه
ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن
بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة
كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله اعلم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال

النهي عن قتل الكلاب

ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد
اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة به فهذا
حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لاحد ثلاثة
اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب
وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح
لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال

أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله سوا كان فيه منفعة من المنافع المذكورة
أو لم يكن قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال
وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتدا وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه
والله أعلم

باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الأخرى ثم يغتسل منه وفي الرواية الأخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وذكر مسلم في الرواية الأخرى [illegible]
في الماء الراكد. الشرح [illegible]
[illegible] مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا [illegible] الراكد [illegible]
حكم ولو الجمع والمعلم أن المراد النهي عن البول فيه وإن كان لا يغتسل فيه والله أعلم والدائم هو الراكد وقوله
صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها
للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن
الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه
على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال
أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين
من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه
عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة
فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه
ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول
فيه وأقبح وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم
قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري
أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال
بقرب الماء وهذا الذي ذهب إليه داود خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم
قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في
الموارد ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج

في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخ بالنجاسة
وتنجيس الماء وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فإن كان جاريا فلا بأس به وإن كان راكدا فليس بحرام
ولا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناوله تناولا. الشرح
أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسألة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد
قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله في البويطي أكره للجنب أن يغتسل
في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسوا قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه
هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة تنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة
فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا
ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما
صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس
باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف
وارتفعت أيضا عن الباقي إذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء إنما يصير
مستعملا بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضري [illegible] كما يغتسل جزء الكل بلا خلاف ولو
انغمس رجلان [illegible] الماء الناقص عن القلتين [illegible] ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا
فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى رفيقه فلا يرفع جنابته
على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف شاذ أنه يرتفع وإن يرتفع عن باقي الأول وجه الشاذ والله أعلم

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

فيه حديث أنس رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه
فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الأخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما
فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله [illegible]
لا تزرموه هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والإزرام القطع [illegible]
[illegible] والذنوب بفتح الذال وهي الدلو المملوءة ماء وأما أحكام الباب ففيه إثبات
نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الصغير والكبير بإجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه

لمفهوم

النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شا الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب
الما عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة
النجاسة طاهرة وهذه المسألة فيها خلاف بين العلما وللاصحابنا فيها ثلاثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة
والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا
الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سوا تغير طعمها او لونها او ريحها
وسوا كان التغير قليلا او كثيرا وسوا كان الما قليلا او كثيرا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا
ايذا اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم
دعوه قال العلما كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان
احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جز يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا
بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول
ولا القذر انما هي لذكر الله وقراة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة المسجد وتنزيهه عن الاقذار والقذى
والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرى وساير العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسايل
ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصرة احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة
من اعتكاف او قراة علم او استماع موعظة او انتظار صلاة ونحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشي من ذلك كان مباحا
وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله في الام قال
ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه
مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس
بذلك للغربا ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهذا
قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب وابن عمر واهل الصفة والمراة صاحبة
الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان
يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من تحفظ
عنه العلم الوضو في المسجد الا ان يبله ويتاذى به الناس فانه مكروه وممن نقل ذلك عنه ابن عمر وابن عباس
وعطا وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون
انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم الرابعة قال اصحابنا يكره ادخال البهايم المسجد والمجانين والصبيان الذين لا
يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يومن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره

ولا ينفي هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر التشبه به صلى الله عليه وسلم والله اعلم الخامسة
يحرم ادخال النجاسة الى المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول وان امن ذلك
جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير انا فحرام وان قطر دمه في انا فمكروه وان بال في المسجد في انا ففيه
وجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه والسادسة يجوز الاستلقا في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع
للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد
وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم [illegible]
به باب قال العلما هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع قيل اصلها ماه
هذا ثم خففت قال ويقال بالتكرير مه مه وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون
مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكر ايضا غيره
فشنه عليه يروى بالشين المعجمة والمهملة وهو في اكثر الاصول بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلما بينهما
فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله فيه عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بما
فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فصبه عليه
وفي رواية ام قيس رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال
فلم يزد على ان نضح بالما وفي رواية فدعا بما فرشه وفي رواية فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا الشرح
الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكي ضمها وقولها فيبرك عليهم اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل
البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير
وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد
وهي اشهر اللغتين وقولها في حجره يقال بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع هو بضم اليا اي
رضيع وهو الذي لم يفطم والله اعلم واما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح
والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسوا في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته
وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب
ان بول الصبي يكفي فيه النضح ... على الاختلاف والجارية على اثاره مذاهب
اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره
من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره

من اصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالعرق علي بن ابي طالب وعطا بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة وممن قال
الوجوب ... ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة [illegible]

[illegible]

باب حكم المني

[illegible]

ومن اشل منه ان مني المراة والرجل نجس والصواب انه طاهر [illegible] الحبل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهر
لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الادمي فمنها الكلب والخنزير
والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف وما عداهما من الحيوانات فيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة
من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث [illegible] ماكول اللحم طاهر وغيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

مره ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانيا وثالثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب
غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسل فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل
النجاسة العينية فبقي لونها لم يضر بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان
بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

[illegible] عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا
واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول او من البول

الشرح اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله
باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح
الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد
وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واحكامها واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي
ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة وبالهمزة وهذه
الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناه لا يتجنبه ويتحرز منه واما قوله وما يعذبان في كبير [illegible]
في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير [illegible] لا يستتر من البول [illegible] في كتاب الادب
باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا [illegible]
انه كبير [illegible] وقد ذكر العلماء فيه تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه
عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تاويلا ثالثا اي ليس باكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير
لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما
كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد
من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه
صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت
شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله في اخر الكتاب في الحديث الطويل
حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب
كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء

حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم
الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون
على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز
فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف
بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان
يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس
على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له اما فقه الباب ففيه اثبات عذاب
القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم
النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم

كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار

عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها
ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية
في الكتاب عن عائشة رضي الله عنها كان احدانا من غير تاء في كانت وهو صحيح فقد حكى سيبويه رحمه الله في كتابه فيما جرى
من الاسماء التي هي للافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امراة فهذا نقل الامام هذه
الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسن بن خروف في
شرح الجمل وذكره اخرون ويجوز ان يكون كان هنا التي للشان والقصة اي كان الامر او الحال ثم ابتدات فقالت
احدانا اذا كانت حائضا امرها والله اعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها
ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء اي الحيض وقولها ان تأتزر معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها
الى الركبة فما تحتها وقولها وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي
يستمتع به اي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود املككم
لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر
الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري
والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المراة في اوقات معلومة يرخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة
جريانه في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين
المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المراة

تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت والله أعلم وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله أجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم بالصواب القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل أبو حامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار وإذنه في ذلك وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة وحكى المحاملي وجها لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه

القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل فهو المختار والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس اصنعوا كل شيء إلا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

الشرح

الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميل والخميلة هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل وقيل هي الأسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فإن الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم أنفست هو بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غيره وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها

وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وفي رواية فأغسله وفي حديث مناولة الخمرة وغيره قد تقدم شرح مقصود هذا الباب وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقوله وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف سنأتي في بابه إن شاء الله تعالى ومما نذكره أن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورأسه ورجله لم يبطل اعتكافه وأن من حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم قولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك أما الخمرة فبضم الخاء وإسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والأكثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هكذا الصغيرة وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رحمه الله معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لها من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة رضي الله عنها في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله

قوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك هو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح قال الإمام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم قولها كنت أتعرق العرق هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور في معناه وقال أبو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت اللحم عنه بأسنانك والله أعلم قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم قوله فلم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض أما المحيض الأول فالمراد به الدم وأما الثاني فقد اختلف فيه فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض قولها أسيد بن حضير بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله وجد عليهما أي غضب

باب المذي

عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الأخرى توضأ وانضح فرجك

الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم وإسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي ويقال مذى وأمذى ومذّى والثالث بالتشديد والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه وفوائد المذي وهو بفتح الميم وإسكان الذال وأما حكم خروج المذي فأجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في

نجاسة المعتادة وهي البول والغائط وأما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهب
الشافعي والقول الآخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد وإن كان الأصح عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن
هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا قد ينازع
ويقال فلعل عليا كان حاضرا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه
وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن
بحضرة أبيها وأخيها وابنها وأقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
معناه أن المذي غالبا يكون عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم وقوله في الإسناد
الآخر حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان
بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسلنا المقداد هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال
قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك شيئا فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه
مالك عن أبي النضر وقد قال النسائي أيضا في سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق
وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا
أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رحمه الله قلت لمخرمة ما حدثت به عن
أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى إن مخرمة سمع من أبيه
وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع من أبيه شيئا إنما يروي من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين
وابن أبي خيثمة يقال وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك
أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه وقال علي بن المديني ولا أظن مخرمة
سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول
في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها
مسلم قبل هذه الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله أعلم

باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

فيه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام قال العلماء
هو والله أعلم المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار
النوم وأما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس
بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته

ورده ووظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات ورده ووظيفته
والله أعلم

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية
إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم
إذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

الشرح

حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن
بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها
فإنه يتأكد له استحباب غسل الذكر وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث
تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى
وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب
قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي إسحاق
السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي
يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث وإذا ثبت
ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح أيضا لم يكن مخالفا بل له جوابان أحدهما جواب الإمامين
الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد
أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما طوافه
صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك
الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل
يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى
تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف
الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على إحدى
الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه قال المازري
ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام

مدني

المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضو للحايض والنفسا لان الوضو لا يوثر في حدثهما فان كانت الحايض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فيحتمل على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما شا وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقا الختانين او انزال المني ام هو القيام الى الصلاة ام حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابرهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابرهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان عن لا يقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قالت جماعة من العلما ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد تقدم ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة جدا والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جد له مقدم وقد تقدم مرات وفيه ابو المتوكل عن سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل على المراة بخروج المني منها

فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النسا تربت يمينك فقال لعايشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك وفي الباب الروايات الباقية بمعناه

الشرح اعلم ان المراة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمراة بخروج المني وبايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضو والله اعلم ثم مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سوا كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم ام في اليقظة وسوا احس بخروجه ام لا وسوا خرج من العاقل ام من المجنون والله اعلم ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فامسك بيده على ذكره فوق حايل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمراة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب غسله في الجنابة والاستنجا وهو الذي يظهر حال قعودها لقضا الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما الفاظ الباب ففي حديث ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصا والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهورات بالفضل وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله اعلم واما قول عايشة رضي الله عنها فضحت النسا فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلتك امك وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة بل انت تربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما قوله كانت تربت يمينك خير هكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير له يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم حبر بفتح البا الموحدة قال القاضي وهذا الثاني ليس بشي قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعا بل هو خبر لا يراد به حقيقته والله اعلم قوله حدثنا عباس بن الوليد قال حدثنا يزيد بن زريع هو عباس بالبا الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لجهالته فقال عياش بالشين المعجمة وبالمثناة وهو غلط صريح فان عياشا بالشين المعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو مسلم عنه شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد النرسي روى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القايل وقع من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم قوله فقالت ام سليم واستحيت من ذلك هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سليم قال القاضي

عياض وهذا هو الصواب لان السايله هي ام سليم والراده عليها ام سلمه في هذا الحديث وعايشه في الحديث المتقدم ويحتمل ان عايشه وام سلمه جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمه لا عايشه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن ثم يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ما الرجل وما المراه فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمراه مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان البا والثانيه بفتحهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم

ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراه رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفه المني وهذه صفته في حال السلامه قال العلما مني الرجال في حال الصحه ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقه بعد دفقه ويخرج بشهوه ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورايحه كرايحه طلع النخل ورايحه الطلع قريبه من رايحه العجين وقيل تشبه رايحته رايحه الفصيل وقيل اذا يبس كانت رايحته كرايحه البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقا ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعا المني فيسيل من غير استلذاذ وشهوه او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كما اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احداها الخروج بشهوه مع الفتور عقبه والثانيه الرايحه التي تشبه رايحه الطلع كما سبق والثالثه الخروج بتزريق ودفق في دفعات وكل واحده من هذه الثلاث كافيه في اثبات كونه منيا ولا يشترط فيه اجتماعها واذا لم يوجد شي منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المراه فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحده منهما احداهما ان رايحته كرايحه مني الرجل والثانيه التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني باي صفه وحال كان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الروايه الاخرى اذا علا ماوها ما الرجل واذا علا ما الرجل ماها قال العلما يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثره والقوه بكثره الشهوه وقوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنه وهي الحروف وانما ضبطت لئلا يصحف بمني والله اعلم قوله حدثنا داود بن رشيد هو بضم الرا وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشره ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيي منه في العاده والله اعلم قوله ان الله لا يستحيي من الحق قال العلما معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضه وشبهها كما قال تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضه فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجه اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحيا في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي

سوالها عما دعت اليه الحاجه مما تستحيي النسا في العاده من السوال عنه وذكره بحضره الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسله ان يسال عنها ولا يمتنع من السوال حيا من ذكرها فان ذلك ليس بحيا حقيقي لان الحيا خير كله والحيا لا ياتي الا بخير والامساك عن السوال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حيا وقد تقدم ايضاح هذه المسله في اوايل كتاب الايمان وقد قالت عايشه رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربيه يقال استحيا يستحيي بيايين ويقال ايضا يستحي بيا واحده في المضارع والله اعلم قوله قالت عايشه رضي الله عنها فقلت لها اف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمه تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات اف واف واف مع كسر الفا وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست لغات والسابعه اف بكسر الهمزه وفتح الفا والثامنه اف بضم الهمزه واسكان الفا والتاسعه افي بضم الهمزه وبالبا واف بالها وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلما ودلايلها مشهوره ومن اخصر ما ذكرها الزجاج وابن الانباري واختصر ابو البقا فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفا حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغه التاسعه بالبا كانه اضافه الى نفسه والله اعلم قوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهمله وبكسر الفا قوله تربت يداك والت هو بضم الهمزه وفتح اللام المشدده واسكان التا هكذا الروايه فيه ومعناه اصابتها الاله بفتح الهمزه وتشديد اللام وهي الحربه وانكر بعض الايمه هذا اللفظ وزعم ان صوابه اللت بلامين الاولى مكسوره والثانيه ساكنه وبكسر التا وهذا الانكار ليس بشي بل ما صحت به الروايه صحيح واصله اللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانيه واسكان التا كردت اصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما جمع بين اللفظتين تنبيها... لوجهين احدهما... والثاني صاحب التحرير... اصابتك الاله فيكون جمع بين دعايين والله اعلم

باب بيان صفه مني الرجل

والمراه وان الولد مخلوق من مايهما فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصه الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفه المني واما الحبر فبفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم قوله حدثني ابو اسما الرحبي هو بفتح الحا والبا واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان ابو اسما الرحبي من رحبه دمشق قريه من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها عامره والله اعلم قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود هو بفتح النون والكاف وبالتا المثناه من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويوثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز مثل هذا الفعل وانه ليس بخلاف المروه قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمه دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط قوله فمن اول الناس اجازه هو بكسر الهمزه وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا قوله فما تحفتهم هي باسكان الحا

وفيه لغتان وهي ما يهدي الى الرجل ويخص به وبالله لطف وقال ابرهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم

ثم زيادة قبل النون بنونين الاولي مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون

والزيادة والزائدة شي واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها قوله فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة

والثاني بفتح الغين والدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشي قلت وله

وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السوال عن غذائهم دائما والله اعلم قوله على اثرها بكسر الهمزة مع

اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين

السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة قوله صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وقيل بالقصر

امرؤا انثا باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى وقوله اذكرا بالمد على دلالة وتخفيف النون وقيل بتشديد النون

باب صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدا المغتسل فيغسل كفيه

ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وساير بدنه من الاذى ثم يتوضا وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل اصابعه

كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف

بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى

جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على ساير جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه

يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيه ثلاث مرات ويوصل الماء الى بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة

ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدا بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة

وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول

شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في

اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا

من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة

قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة فينتقض

لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه

فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الايمة ولم يوجب احد

في الغسل الدلك الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته

في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو

سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان

يتوضا كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضا اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلماء

على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرنا

وما بقي فله دلايل مشهورة واعلم انه جاء في روايات عايشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا

وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر

روايات ميمونة توضا ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواه البخاري توضا وضوءه

للصلاة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي قولان

اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يوخر غسل القدمين فعلى القول

الضعيف يتاول روايات عايشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما

ثبت مصرحا به في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الروايات محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما

المشهور الصحيح فيعمل فيه بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عايشة رضي الله عنها وميمونة جميعا في

تقديم وضوء الصلاة بان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد

غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فيكون الرجل مغسولة مرتين فهذا هو الاكمل والافضل

فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت

انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من

الاوقات لبيان الجواز ونظاير هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا

ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم قوله ثم يدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل

ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات

معنى استبرا اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا قولها ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

غسله من الجنابة [illegible] قولها ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا

فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحايط ليذهب

الاستقذار منها قولها ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ

الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية

الاكثرين و[illegible] قولها ثم اتيته بالمنديل فرده [illegible]

وقد اختلف اصحابنا في [illegible] في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه

ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره

فان المنع والاختيار يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك ومالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الاخر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وقد احتج بعض العلما على اباحة التنشيف بقول ميمونة وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا فالتنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الما والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم قوله وجعل يقول بالما هكذا يعني ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جا هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شي اصلا قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي قوله دعا بشي نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام واخره باء موحدة وهو انا يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم قال الخطابي هو انا يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو الصحيح المعروف المشهور وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري واراد به ما الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكره ... والله اعلم

باب القدر المستحب في الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمراة من انا واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الاخر

اجمع المسلمون على ان الما الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الاعضا قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلما والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان وقد اجمع العلما على النهي عن الاسراف في الما ولو كان على شاطي البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمراة من انا واحد فهو جايز باجماع

المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المراة بفضل الرجل فجايز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فجايز عندنا وعند ابي حنيفة ومالك وجماهير العلما سوا خلت به ام لم تخل قال اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الوارده به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جا بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلما عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضايها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم قوله من انا هو الفرق قال سفيان والفرق ثلاثة آصع اما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفا وبفتح الرا واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا الادور وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع وصواع ثلاث لغات واما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والانا الذي يستعمل الما منه وليس المراد به يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح قوله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عايشة انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بانا قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك وراياه لم يكن لاستدعايها الما وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاع بفتح الرا وكسرها ... الحفظ ... العمل والله اعلم وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رووسهن حتى يكون كالوفرة الوفرة اشبع

والاكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال
ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض المعروف ان نسا العرب انما كن يتخذن القرون والذوايب
ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنايهن عن تطويل الشعر وتخفيفا
لمونة روسهن وهذا الذي ذكره القاضي من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله غيره ايضا وهو متعين
ولا يظن بهن فعله في حياته وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنسا والله اعلم قوله وانا جنب هذا جار على
احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان
جنب ورجال ونسا جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا وهذه اللغة افصح واشهر
ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد
ويطلق على الذي يجب عليه الغسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقراة والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم قوله
عن عراك بكسر العين وتخفيف الرا ان عايشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد
يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من انا واحد تختلف ايدينا فيه ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين
احدهما ان كل واحد منهما يغتسل بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا
لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلت من انا يسع ثلاثة امداد وزادا لما فرغ
اعلم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من انا واحد هو الفرق
وفي الرواية الاخرى فدعت بانا قدر الصاع فاغتسلت به وفي الرواية الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك
بمكوك وفي الاخرى يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
الامام الشافعي وغيره من العلما الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما
استعمله واقله فدل انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيفاوه والله اعلم قوله حدثني ابو الشعثا اسمه جابر بن زيد
قوله اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني يقال يخطر بضم الطا وكسرها لغتان الكسر اشهر ومعناه يمر
ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك
ووهمك وقال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة لانه لم يجزم به وقال
ولهذا قوله عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله وفي الرواية الاخرى عن ابن جريج هذا الحديث وقد ذكر الوجهين
بن جابر وهو الطيب هذا المعترض قال ابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
فيه الامام ابو عبد الله البخاري ان مسعرا وابا الفضل هو شعبة وعلي بن الحسين يقولون عن جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد اليا والمكوك

والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في
الرواية الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة اسم ابي
ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران
بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل عمير وقيل رومان وقيل قيس وقيل شيبة وكان الخوزي حول الشين وبعدها يا موحدة
لقبه المشهور ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري سمي سفينة لانه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ابي ريحانة
عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث
ابن حجر او قال ويطهره المد وقال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه **الشرح** قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صفة
صاحب صفة لسفينة وابو بكر القايل هو ابن ابي شيبة يعني ان مسلما حدثه ان ابا بكر ابن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه
بل اقتصر على قوله عن سفينة واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر البا وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول
اثق بكسر الثا المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت اينق بيا مثناة تحت ثم نون اي
اعجب وارتضيه والقايل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم حديث ابي ريحانة معتمدا عليه
وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها

باب استحباب افاضة الما على الراس وغيره

ثلاثا فيه سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الرا وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور قوله تماروا
في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال بعضهم كذا وفيه جواز المناظرة
والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم
قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاث اكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن مل الكفين جميعا
وفي هذا الحديث استحباب افاضة الما على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا ساير البدن قياسا
على الراس وعلى اعضا الوضو وهذا اولى بالثلاث من الوضو فان الوضو مبني على التخفيف فاذا استحب
فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي
صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك والله اعلم قوله
وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا انا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال اسمعيل
قال ابن سالم في روايته انا هشيم قال انا ابو بشر هذا فيه فايدة عظيمة من دقايق هذا العلم ولطايفه وهي مصرحة
بغزارة علم مسلم ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس
اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من ذلك المحدث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت

سماعه من جهة اخرى وهي رواية بن سالم فانه قال اخبرنا ابو بشر وقد تقدم مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس ... وقد تقدم بيانه والله اعلم

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة وفي حديث عائشة رضي الله عنها ... بنحو معناه

الشرح قولها اشد ضفر هو بفتح الضاد واسكان الفا هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقها وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقها من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفا وصوابه ضم الضاد والفا جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي ذكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات هو بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اي شي كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم واما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الما الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الما الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الما واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن البصري وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمراة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمراة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سوا في كل شي الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس فانه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المراة بكرا لم يجب ايصال الما الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الما الى ما يظهر في حال قعودها لقضا الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول ولما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النسا رؤوسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الما او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكي عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله اعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل الرجل والمراة سوا وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان السنة في حق المغتسلة من الحيض

الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها من الحيض ويستحب هذا للنفسا ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلما في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجمهور من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى اقضى القضاه الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا اخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشي ويكفي في ابطاله رواية مسلم رحمه الله في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد به العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان تخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شي لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سوا ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل وان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص على هذا اصحابنا فان لم تفعل شيئا من هذا فالما كاف لها لكنها ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفا واسكان الرا وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقها وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة من جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة رحمهما الله انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل

هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه
وكذلك يجوز عند التنبيه على الشي والتذكير به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم قال جمهور العلما
يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له
قوله حدثنا حبان قال بها وهيب هو حبان بفتح الحا وبالبا الموحده وهو حبان بن هلال قوله اغتسل من الحيض
قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه
بيانه واضحا قوله صلى الله عليه وسلم دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الما قال القاضي عياض رحمه الله التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض
هكذا قال القاضي والاظهر والله اعلم ان المراد في التطهر الاول الوضو كما جا في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول
كتاب الوضو بيانه قوله صلى الله عليه وسلم فتحسن الطهور وهو اتمامه بهياته فهذا المراد بالحديث والله اعلم
تبلغ شؤون راسها هو بضم الشين المعجمة بعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشوون الخطوط التي في عظم
الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان قولها قالت عائشة رضي الله عنها كانها تخفي ذلك تتبعي اثار الدم
معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون قولها ان اسما بنت شكل هو
بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ
ابو بكر البغدادي في كتابه الاسما المبهمه وغيره من العلما ان اسم هذه السايلة اسما بنت يزيد بن السكن التي كان
يقال لها خطيبة النسا وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان
الدم من فرج المراة في غير اوانه وانه من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج
من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها
فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلما حكاه
ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن
ابي سليمن وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك
بها وفي رواية عنه انه لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه
ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي
وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت

الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما
يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراة القران ومس المصحف
وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع عليه واذا ارادت
المستحاضة الصلاة فانها تومر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضو او التيمم
ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك
وحده فلا شي عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة
او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين
بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة
بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا
الشد والتلجم واجبان الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر
والثاني ان تكون صايمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضو
وتتوضا عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضو وتطاول الزمان ففي صحة وضوها وجهان
الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها
ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شات من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم
لتقصيرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه تبطل طهارتها فان كان
ذلك في اثنا صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده
لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد
وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضو
والله اعلم ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مودات كانت او مقضية
وتستبيح معها ما شات من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب
الاول وحكي عن مثل مذهبنا عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت
فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شات من الفرايض الفايتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض
الوضو فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شات من الفرايض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا
ولا يصح وضو المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل
وقت الحاجة قال اصحابنا واذا تطهرت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان اخرت بان توضات في اول الوقت

وصلت في وسطه نظرت ان كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة
والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة
والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه
الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان
تصلي ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك
الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر
على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع
بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضات المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال
ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث
كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده
والله اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع
حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة
بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا
يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا
واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب
فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما
الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين
البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله انما امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله ان غسلها
كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن
سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا
مختلط بالحيض كما اذا رات دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض
بان ترى دما متصلا دائما ومجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة احوال احدها ان تكون مبتداة وهي التي لم ترى الدم
قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون
معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض

الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود
عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى
الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت اليها وقد
بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم قولها فاطمة بنت ابي حبيش هو بحاء مهملة
مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
بن قصي واما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول بن عبد المطلب
واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم واما قوله امراة منا فمعناه
من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم قولها
فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم
بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتاء من وقعت له مسالة وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال
فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس
بالحيضة اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد نقل انه يقال لهذا العرق العاذل بكسر الذال المعجمة واما الحيضة
واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المنقولان اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحالة
والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقل الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا
الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما
ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة يجوز في الحيضة هنا الوجهان في فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا
وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في
هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر
وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
ادبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى بمعرفته علامة انقطاع
الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا
قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا
وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت
مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء تريد بذلك الطهر وهي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية

والقضاء... قال اصحابنا وإذا امضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز
الصائم بالحيض قال اصحابنا لا تمنع زوجها من وطيها ولا تمنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا
لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا تمنع زوجها من وطيها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء الاخر
وعن مالك رحمه الله رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشيا ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث
بانالة البطلة وان الدم يجب ان الصلاة تجب لانقطاع الحيض والله اعلم قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف
تركنا ذكره قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغتسلي عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزيادة النسائي
وغيرهم واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم قال احدا ذكر وتوضي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم
في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضو من رواية عدي بن ثابت في حديث ابن ابي ثابت وايوب بن ابي
مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة والله اعلم قوله استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنة
عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث فيه قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش
وفي رواية اخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض **الشرح** هذه الالفاظ كلها ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض
في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي واختلف اصحاب الموطا في ذلك
عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش هذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت
تحت عبد الرحمن وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنة عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر
رحمه الله قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم
يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة
منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسميته
ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المومنين
وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة هذا اخر كلام القاضي رحمه الله واما قوله ام حبيبة
نقل قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا ها واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس
بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة قال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله
الحميدي عن سفيان والله اعلم وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة واهل
السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان قوله ان ام حبيبة بنت
جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنة عبد الرحمن بن عوف استحيضت اما قوله ختنة فهو بفتح الخا والتا المثناة
من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء

والاحماء اقارب زوج المراة والاصهار يعم الجميع واما قوله وختنة عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرف بذلك احد
لونها اخت ام المومنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن بن عوف واما والد
جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحا المهملة وبالشين المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو
بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة وعمرة
وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة
رواه الزهري وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعض جعل عروة راويا عن عمرة واما قوله في
هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة فكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي
وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل
على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم قوله فكانت تغتسل في
مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب قوله حتى تعلو حمرة الدم الما معناه انها كانت
تغتسل في المركن وتجلس فيه وتصب عليها الما فيختلط الما المتساقط عنها بالدم فيحمر الما ثم انه لا بد انها كانت تنظف
بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة والله اعلم قولها رايت مركنها ملآن هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض
رحمه الله انه روي ايضا ملآ وكلاهما صحيح فالاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم

باب وجوب قضا الصوم على الحايض

دون الصلاة فيه قول معاذة سالت عائشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة هذا
الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على
انه لا يجب عليهما قضا الصلاة واجمعوا على انه يجب عليهما قضا الصوم قال العلما والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاها
بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلاة تفوت في
زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحايض مخاطبة بالصيام في زمن
الحيض وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتوخره
كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون الصوم واجبا
عليها ومحرما بسبب لا تقدر على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث والله اعلم قولها احرورية انت
هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالبا الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه قوله عن يزيد الرشك هو بكسر
الرا واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلما في سبب تلقيبه
بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل الكبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل
لقب يزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة

عظيمة جدا على هذه الأقوال التي ذكرها صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الأخير بإسناده والله أعلم

قولها أحرورية هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين وهذه الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة والله أعلم قولها كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بالقضاء معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لأمرها به قولها أفأمرهن أن يجزين هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب بأن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وحكى بعضهم ... والله أعلم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ وفي الأخرى أن أبا مرة مولى عقيل أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي المدني التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسب في الرواية الأخرى إلى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره أسلمت أم هانئ يوم الفتح رضي الله عنها قولها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب أو غيره قولها ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثماني ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأن هذه سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثماني ركعات وصلى ضحى فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على الضحى بثماني ركعات ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثماني ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذه اللفظة لا يتأتى في قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثماني ركعات والله أعلم قولها ... فصلى ثمان سجدات المراد ثمان ركعات ... وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه والله أعلم قولها ... منسوب إلى القارة والله أعلم

باب تحريم النظر إلى العورات

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وفي الرواية الأخرى عرية الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين وإسكان الراء وعرية بضم العين وإسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة

اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والثالثة على التصغير وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم زوجته وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبية وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه وأما الشهوة فلا حاجة إليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى

من فعل شي من هذا ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن انه لا يقبل منه بل
تجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنه والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوه
بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجه جاز وان كان لغير حاجه ففيه خلاف العلما في كراهته وتحريمه والاصح عندنا
انه حرام ولهذه المسايل فروع وتتمات وتقييدات معروفه في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا
يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم

باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوه

فيه قصه موسى صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العوره في موضع الحاجه في الخلوه
وذلك كحاجه الاغتسال وحال البول ومعاشره الزوجه ونحو ذلك فهذا كله جايز فيه التكشف في الخلوه واما
بحضره الناس فيحرم كشف العوره في كل ذلك قال العلما والتستر بميزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوه
افضل من التكشف والتكشف جايز مده الحاجه في الغسل والزياده على قدر الحاجه حرام على الاصح
كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العوره واجب في الاصح الا في قدر الحاجه والله اعلم وموضع الدلاله من هذا
الحديث ان موسى عليه السلم اغتسل في الخلوه عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من
قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرايل يغتسلون عراه ينظر بعضهم الى سوءه بعض
يحتمل ان هذا كان جايزا في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحبابا
وحيا ومروه ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من
اهل شرعنا والسوءه هي العوره وسميت بذلك لانه يسو صاحبها كشفها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى آدر هو
بهمزه ممدوده ثم دال مهمله مفتوحه ثم را مخففه قال اهل اللغه هو عظيم الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى
باثره جمح بتخفيف الميم معناه جرى اشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزه مع اسكان الثا ويقال اثره بفتحهما
لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت اليه هو بضم النون وكسر الظا مبني لما لم
يسم فاعله قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفا وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما
لذلك والمراد ان يكون ادموني على الكلم بضرب الحجر اظهارا لمعجزه لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي
اليه ان يضربه لاظهار المعجزه والله اعلم قوله انه لندب بالحجر هو بفتح النون والدال والله اعلم

باب الاعتنا بحفظ العوره قوله عن جابر قال لما بنيت الكعبه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى
اخره هذا الحديث من مراسيل الصحابي وقد قدمنا ان العلما من الطوايف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد
به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكوره في اول الكتاب

الخصيتين

الكتاب وسميت الكعبه كعبه لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم قوله فاجعل ازارك
على عاتقك من الحجاره معناه ليقيك الحجاره او من اجل الحجاره وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق
ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يونث قوله فخر الى الارض
وطمحت عيناه الى السما معنى خر سقط وطمحت بفتح الطا والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان
بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى رسوله به وانه كان صلى الله عليه وسلم مصونا محميا في صغره من القبايح واخلاق
الجاهليه وقد تقدم بيان عصمه الانبيا صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجا في روايه في غير الصحيحين
ان الملك نزل فشد عليه ازاره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراه هو نهي تحريم كما تقدم بيانه
في الباب السابق والله اعلم

باب التستر عند البول

قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفا
وتشديد الرا المضمومه وبالخا المعجمه غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات قوله عبد الله بن
محمد بن اسما الضبعي هو بضم الضاد المعجمه وبفتح البا الموحده قوله كان احب ما استتر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل يعني حايط نخل اما الهدف فبفتح الها والدال وهو
ما ارتفع من الارض واما حايش النخل فبالحا المهمله وبالشين المعجمه وقد فسره في الكتاب بحايط النخل
وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال ايضا حش وحش بفتح الحا وضمها وفي هذا الحديث من الفقه
استحباب الاستتار عند قضا الحاجه بحايط او هدف او وهده او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص
الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنه متاكده والله اعلم

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل

الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامه
مجتمعه الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعه من الصحابه
على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الما من الما
مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا
والحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلما العمل
على هذا الحديث واما حديث الما من الما فالجمهور من الصحابه ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ
ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس
منسوخا بل المراد به نفي الغسل بالرويه في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن
كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم
قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا هو بضم القاف يمد ويقصر ويذكر ويصرف

هذا هو الصحيح المشهور الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مونث غير مصروف واخرى
انه مقصور قوله عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان
قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر نا ابي نا ابو العلا بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلا فانه كوفي
وابو العلا اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين والخا المشددة وابو العلا تابعي
ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن ابي العلا ان حديث الما من الما منسوخ وقول ابو العلا ان السنة
تنسخ السنة هذا صحيح قال العلما نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة
والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما
الثلاثة الاولى فهي جايزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت
فلهذا اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاول بفتح الهمزة والحا
وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحا مثل اعجلت فالروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال
المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم قوله
ثم يكسل ضبطناه بضم اليا ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل
بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراة فيه دليل
على نجاسة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة
يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثنا الحلواني اي عن الملي يعني
الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي بن كعب رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابي ايوب بالواو وهو صحيح والملي المحمل
عليه المركوب السبيل والله اعلم قوله اذا جامع ثم لم يمن هو بضم اليا واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت
الروايات وفيه لغة ثانية بفتح اليا وثالثة بضم اليا مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنّى
ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد الاولى افصح واشهر وبها جا القران العزيز قال الله تعالى افرايتم ما تمنون
قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي
بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه عليه وعلى
مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة قوله عن ابي رافع عن ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم

شعبها الاربع

بيانه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها اختلف العلما في
المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار
القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو
جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته
قال القاضي عياض رحمه الله الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة
وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقة بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى
الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل
والمراة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا
وقد تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها
وجب الغسل وسوا كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسوا كان ذلك عن قصد او نسيان وسوا كان
مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو نايم وسوا انتشر الذكر ام لا وسوا كان مختونا او اغلف فيجب
الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول صبيا او صبية فانه لا يقال
وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره بالغسل كما يامره
بالوضو فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في
الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل والله اعلم قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من
صحيح الذكر فاذا غيبها بكمالها تعلق به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض
الحشفة لا يتعلق به شي من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها
وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شي
من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان الاحكام تتعلق
بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق بشي من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف على ذكره
خرقة واولجه في فرج امراة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه يجب عليهما الغسل
والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة
لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت
ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل والله اعلم قوله على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا
بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان

فقد وجب الغسل قال العلما معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في
اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلما على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه
ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي
تحاذيا والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عايشة ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق
رضوان الله عليه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا
ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر
مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قاله صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة
ليكون اوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

باب الوضوء مما مست النار ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب

الاحاديث الواردة بالوضوء مما
مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ
وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد
اختلف العلما في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار فذهب جماهير العلما من السلف والخلف الى انه لا
ينتقض الوضو باكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدردا وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى
وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعايشة رضي الله عنهم وهولاي كلهم صحابة وذهب اليه
جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور
وابي خيثمة رحمهم الله وذهبت طايفة الى وجوب الوضو الشرعي وضو الصلاة باكل ما مسته النار وهو مروي
عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هولاء بحديث توضوا مما مست
النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضو مما مست النار وقد ذكر مسلم منها هنا جملة وباقيها
في كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضو مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث
جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار وهو
حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضو
غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلما بعد ذلك على انه لا يجب
الوضو باكل ما مسته النار والله اعلم قوله في اول الباب قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام هكذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي
الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذا مما اصلح بيده فاسنده قال

قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب
عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذا هو في نسخة ابي بكر ... ماهان وكذلك رواه الزبيدي
عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن
قارظ هكذا هو في كتاب مسلم هنا وفي كتاب الجمعة والبيوع وقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من
رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على ابن المديني
وصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة قارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة قوله انه وجد ابا هريرة
يتوضا على المسجد فقال انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهي
القطعة من الاقط وهي بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار وقوله يتوضا على المسجد
دليل على جواز الوضو في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلما على جوازه ما لم يوذ به احدا قوله
اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في اخر كتاب
الايمان مبسوطا قوله يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك قد تدعو اليه الحاجة
لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة قوله فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين
وصلى ولم يتوضا فيه دليل على جواز بل استحباب استدعا الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها
وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضو مما مست النار
ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها
حركة المذبوح والله اعلم قوله عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضا اما ابو غطفان فبفتح الغين المعجمة والطا
المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو عبد الله لا نعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا
ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت
وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة
فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بما فتمضمض وقال
ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلما وكذلك غيره من الماكول والمشروب
يستحب له المضمضة ولئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة وليقطع لزوجته ودسمه ويتطهر
فمه واختلف العلما في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن

نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رايحة والله اعلم قوله وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو وهكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو في واخبرني وهو واو العطف والقايل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض قال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو ورواه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو والله اعلم قوله اسمعيل بن عمرو بن حلحلة هو بالحايين المهملتين المفتوحتين بينهما لام ساكنة قوله ونبيت ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه فايدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس راى هذه القصة ويحتمل انه راها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة نبه مسلم رحمه الله على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله اعلم هذا الذي ذكرناه قوله عن جعفر بن ابي ثور هو بالثاء المثلثة وفي اسناده موهب بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود اما احكام الباب

باب الوضوء من لحوم الابل

فاختلف العلماء في اكل لحم الجزور وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدردا وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هولاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضا من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفورها وتهويشها على المصلي والله اعلم

باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك

فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

الشرح

قوله يخيل اليه يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك مسالة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضا احتياطا فلو توضا احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يجزيه لانه كان مترددا في نيته والله اعلم واما اذا تيقن انه وجد بعد طلوع الشمس مثلا حدثا وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلاة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد اوضحتها بحمد الله في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء في شرح

المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما يتعلق بالحاجة اليه من الاحكام قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة ثم قال مسلم في اخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب
في روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في رواية ابي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو بن
المسيب عن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو بن زيد
بن عاصم وهو راوي صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان
وقوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجا في رواية البخاري ان السايل هو عبد
الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكي مفتوح الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا
الوهم غلط والله اعلم

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا انتفعتم بجلدها وفي الرواية الاخرى الا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا انتفعتم
قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فانتفعتم به وفي الرواية الاخرى الا انتفعتم
باهابها وفي الحديث الاخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة سالت ابن عباس قلت انا نكون
بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت اراي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها

على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد
من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشيا المائعة واليابسة ولا فرق بين
ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم والمذهب الثاني لا يطهر شي
من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى
الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلود ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك
وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب
الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي عليه لا فيه
وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا
وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان
لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا
لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل
بعض وقد اوضحت دلايلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث
وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات

المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج
الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغا ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية
ببيان ان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ
واما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والها وضمهما لغتان ويقال طهر الشي وطهر بفتح الها وضمها لغتان
الفتح افصح والله اعلم **فرع يجوز الدباغ بكل شي ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد** عليه وذلك كالشث والشب
والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة
يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشث النجس
وجهان الصحيح عندنا حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغ بطاهر فهل يحتاج الى
غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر
الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به
بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي الصحيح الجواز وهل يحل اكله فيه ثلاثة اوجه واقوال اصحها لا يجوز بحال
والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر
الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي اصحهما
واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في
الاشيا الرطبة ويجوز في اليابس مع كراهته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها رويناه على وجهين حرم
بفتح الحا وضم الرا وحرم بضم الحا وكسر الرا المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح
كما قدمته وللقايل الاخر ان يقول المراد تحريم لحمها قوله قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني
انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة قوله ان كان داجنة كانت هي بالدال المهملة والجيم والنون قال
اهل اللغة دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاة وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجن
هنا الشاة قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة
بعدها موحدة بعدها همزة ثم يا النسب قوله المثنى يعني قرئت على يحيى بن يحيى هكذا هو في الاصول [illegible]
[illegible] كلام الرازي عن مسلم ولم يروه بالعرض في اوله على [illegible]
ولكنه لم يرد قوله ان ابا الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني بفتح اليا والزاي [illegible] قوله ياتونا
بالسقا يجعلون فيه الودك كذا هو في الاصول يجعلون فيه بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض
عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم [illegible] بفتح اليا وضمها لغتان [illegible]

رواه هكذا هو في الاصول فرواه هو الصحيح

التيمم واحمات او بنتو ام العلم تقول ارايت علي بن وعلة السبائي
المستعمل في اللغة وجمع الفروة فرا ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال الفروة بالها كما تقوله العامة
حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين قوله فيستنفع هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة
وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يستنفع بفتح الفاء وعلى الثانية بضمها والله اعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته
وتاممته وامممته اي قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص
الله بها هذه الامة زادها الله شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سوا كان عن حدث
اصغر او اكبر وسوا تيمم عن الاعضا كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلما في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب
الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلما علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفين الثوري ومالك وابي حنيفة واصحاب الراي
واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطا ومكحول
والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين
هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمن الخطابي لم يختلف احد من العلما في انه لا
يلزمه مسح ما ورا المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلث ضربات ضربة
للوجه وضربة ثانية للكفين وثالثة للذراعين والله اعلم واجمع العلما على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذا اجمع
اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحايض والنفسا ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا من السلف
الا ما جا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابرهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان
عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جات بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم
ثم وجد الما وجب عليه الاغتسال باجماع العلما الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه
قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه
وسلم الجنب بغسل بدنه اذا وجد الما ويجوز للمسافر والعزب في الابل وغيرها ان يجامع زوجته وان كانا
عادمين الما ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما
فان لم يغسل الرجل ذكره وصلى بالتيمم على حاله فان كان لم يطهر فرج المراة نجسه
لزمه اعادة الصلاة والا لم يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضا المحدث نجاسة
فاراد ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه بدل الاغتسال فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجوز وقال احمد بن

حنبل يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابنا في وجوب
اعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر وكان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب
ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة او نحوها
واما اذا تيمم للعجز عن الما فان كان في موضع يعدم فيه الما غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع
لا يعدم فيه الما الا نادرا وجبت الاعادة في المذهب الصحيح واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلما فيه فذهب
الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقها الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار
يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض
اصحاب مالك انه يجوز بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وروي عن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي
وسفين الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا
يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شا من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان
نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان
يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم لفريضة قبل دخول الوقت
واذا راى المتيمم لفقد الما الما وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن يلزمه الاعادة
فان صلاته تبطل برؤية الما قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة قولها حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما
وفي الرواية الاخرى عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت اما البيدا فبفتح البا الموحدة
في اولها وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان اليا وبالشين المعجمة والبيدا وذات الجيش موضعان
بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة واما
قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسما قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسما
واضافته في الرواية الاولى اليها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث
فوايد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ
النسا القلايد وفيه الاعتنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ما فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم
قولها فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيه تاديب

الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته
وقولها يطعن هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه قولها فقال اسيد بن حضير هو بضم
الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا بد من بيانه لمن لا يعرفه
قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو
اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم قوله
فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف
وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب ان يعيد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من
اعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء
صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب عليه الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب
الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا
صلى الله عليه وسلم اعادة مثل هذه الصلاة والقائلين بوجوب الاعادة والله اعلم
يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من انواع الخلل لا تجب اعادتها
ويجيبون عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب والاكثرون على انه هنا التراب
وقال الاخرون هو جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا
بهذه الاية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزه الا
بل من نقله من الارض ... وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم قوله لا يشكل اذا برد على
المال ان يتيمم اي لا يشكل قريب والمعنى ... وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعه فقط
او يشكل كما او ليس كما زعم هذا القائل وانما يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه الحديث واحاديث كثيرة في الصحيح
مثله وقوله برد هو بفتح الباء والراء قال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما كان
يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول
يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم
وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى

تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا يترك
هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم قوله ثم نفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا
اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الاخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه
يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم قوله عبد الرحمن بن ابزى هو
بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم الف وعبد الرحمن صحابي قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال
ان شئت لم احدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول
عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي
امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا
امسك بعد هذا لا يكون داخلا في من كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث
يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم في صحة هذه المسألة على ثلاثة اوجه
اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا
يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع
في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح
هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم اثنا عشر او
اربعة عشر حديثا منقطعة هكذا والله اعلم قوله في حديث الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى
ميمونة هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد
الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم على
الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي
عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك
وعطاء موالي ميمونة والله اعلم قوله دخلنا على ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة اما الصمة فبكسر الصاد
المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهيم فبضم الجيم وبعدها هاء مصغر هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه
ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء
وكذا ذكره مسلم في كتابه اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من

المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه غيره والله اعلم ان
ابا الجهيم هذا هو المذكور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي وانه ذاك بفتح الجيم بغير يا واسمه عامر بن حذيفة
ذكره البخاري وهو غير ابي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية وسنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى والله اعلم قوله اقبل رسول
بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب قوله من نحو بير جمل هو بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي بير الجمل بالالف واللام وهو موضع
الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقرب المدينة والله اعلم قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام
كان عادما للما في حال التيمم فان التيمم مع وجود الما لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق
وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ان يتيمم مع وجود الما لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فواتهما وحكى البغوي
من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضا وقضاها
والمعروف الاول والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جايز عندنا وعند جمهور
السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الاخرون على انه محمول على جدار عليه تراب
وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضايل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرايض
وهذا مذهب العلما كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشي
والله اعلم فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او
مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه انه لا يكره ذلك ويجوز بمثل هذا والحالة هذه
لاحاد الناس والنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم
يرد عليه فيه ان المسلم في هذه الحالة لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل
بقضا حاجة البول والغايط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضا الحاجة ان يذكر
الله تعالى بشي من الاذكار ولا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله اذا عطس ولا يقول مثل ما
يقول المؤذن قالوا وكذلك لا ياتي بشي من الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في
نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم
فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضا الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله
موضع الضرورة كما اذا راى ضريرا يقع في بير او راى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان

فان الكلام في هذا الموضع ليس بمكروه بل واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب
الاكثرين حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطا ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن النخعي وابن سيرين انهما
قالا لا باس به والله اعلم

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا
ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع
المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجي
فيه الخلاف المعروف في رطوبة فرج المراة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج
ونحوه فان فيه وجهان بنا على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف للعلما وللشافعي
فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن
ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم
هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
والاستقذار وليس المراد ان اعضاهم نجسة كنجاسة البول والغايط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الادمي
مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سوا كان محدثا او جنبا او حايضا او نفسا وهذا كله باجماع المسلمين
كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز
الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المايع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلايل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله
اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات واحسن
الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور
المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الرايحة الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلما
والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله
عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم اما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس يقال
بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في
المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا
مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفية ومنه قوله [illegible] وكان [illegible]
ينجس وقد قدمنا في مواضع ان يحسن في هذا الموضع وشبهه ايراد باب النهي وسقط [illegible] في باب وجوب
الغسل على المراة اذا انزلت المني وفيه قوله فقالت عايشة مالك عن ابي وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي
رافع نفيع وفيه ابو وايل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسناد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد

الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمداين واما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد قال حميد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن بان اكثر ما فيه انه قدم حميد على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع فكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الايمة ولا يقدح هذا في اصل متن هذا الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

قول عايشة رضي الله عنها كان النبي يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جايز باجماع المسلمين وانما اختلف العلما في جواز القراة للجنب والحايض والنفسا والجمهور على تحريم القراة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القران حرم عليه وان قصد به الذكر ولم يقصد شيا لم يحرم عليه ويجوز للجنب والحايض ان يجريا القران على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا اغتسلا ان ينويا الغسل من الجنابة [illegible] لم يتصل الذكر والله اعلم واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغايط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا في باب التيمم وبينا الحالة التي يستثنى هذه الاحوال وذكرنا هناك اختلاف العلما [illegible] فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون هذا الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقايما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم وفي اسناد الباب حدثنا البهي عن عروة هو بفتح البا الموحدة وكسر الها وتشديد اليا [illegible] احاديث الباب [illegible] وهو لقب واسمه عبد الله بن يسار قال يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قال وهو معدود في الطبقة الاولى من التابعين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم وانه لا كراهة

باب جواز اكل المحدث الطعام

في ذلك وان الوضوء ليس على الفور [illegible] ان العلما مجمعون على ان المحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله تعالى ويقرا القران ويجامع ولا كراهة في شي من ذلك [illegible] هذا الحديث [illegible] السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قال اصحابنا رحمهم الله اختلفوا في [illegible] موجب الوضوء هل هو الحدث [illegible] ويكون وجوبه موسعا الى القيام الى الصلاة ام يجب بالحدوث والقيام [illegible] ثلثة اوجه [illegible] والله اعلم قوله اني يطعام فقيل له الا توضا فقال لم اصلي فاتوضا اما لم فبكسر اللام وفتح الميم واصلي باثبات اليا في اخره وهو استفهام انكار معناه الوضو يكون لمن اراد الصلاة وانا لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضو الوضو الشرعي وحمله القاضي عياض على اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلما في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضو الشرعي والله اعلم

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبايث اما الخلا فبفتح الخا والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلا والكنيف والمرحاض كلها موضع قضا الحاجة قوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول كذا جاء مصرحا في رواية البخاري اذا اراد ان يدخل اما الخبث فبضم البا واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله الخبث بضم البا جماعة الخبيث والخبايث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان البا وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح جوازه انكار الاسكان فان الاسكان جايز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايرها فكل هذا وما اشبهه جايز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان البا هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشيطان والخبايث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحرا والله اعلم

باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضو

قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جا فصلى بهم قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد وهو ابن الحرث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون قال قلت سمعته من انس قال اي والله

الشرح

هذه الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا ان فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا ان الفايدة في قوله وهو ابن الحرث واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع

قلت سمعت من انس قال نعم ولم يسمع انه اولا قال سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة رحمه الله
بعدها واما قوله [illegible] شعبة رحمه الله من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس
كان من المدلسين وكان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت يحتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة
وقد تقرر ان [illegible] في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة لهذا قال اي ولم
رحمه الله الاستثبات من قتادة [illegible] بشرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال
ولهم [illegible] واما قوله نجي لرجل فمعناه مسار له والمناجاة التحدث سرا [illegible] الرجل
نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا واما فقه الحديث ففيه مناجاة الرجل
بحضرة الجماعة وانما نهي عنه بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لا سيما في الامور المهمة لكنه مكروه
في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من
امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسألة المقصودة في
هذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى
الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال
وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن
المنذر وبه اقول قال وروي معناه عن انس وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل
حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه المذهب
الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة
او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب
المذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي عن احمد المذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا
عن احمد المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو ضعيف المذهب
الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلاة او خارجها
وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن
المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج
والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسألة يستدل بها لهذه المذاهب وقد ذكرت الجمع بينها
ووجه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارات الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على
ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء كان ممكن المقعدة او
غير ممكن المقعدة والله اعلم قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
فرع للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم
قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان يغلب على العقل

العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس
من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة
من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت الياه او احداهما عن الارض فان
زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او
شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه سواء كان نحيفا لو ازيل الحائط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة
اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق
الياه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه
التوفيق والعصمة اخر كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

اختلف العلماء في اصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه فهذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها
ثانية الشهادة في التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل
هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل
اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله اعلم

باب بدء الاذان

قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله
عز وجل واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين والاذين قوله كان المسلمون يجتمعون
فيتحينون الصلوات قال القاضي عياض رحمه الله معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان
قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس
والنقس ضرب الناقوس قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي
بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا
ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة في هذا الحديث فوائد عظيمة
منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضوان الله عليه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لا سيما المهمة
وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى
وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمشاور
ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاة قال القاضي عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها
وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما انه راى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر فقال يا رسول الله والذي

وذكر الحديث الذي الظاهر انه كان في مجلس اخر فيكون الواقع الاعلام اولا
يحتمل بالحق لقد رايته مثل ما راى ثم راى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب
الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله اعلم
الجمهور في جواز الاجتهاد ... غير هذا الحديث حديث الاذان وهو حديث
قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شي غير هذا الحديث وهو غير عباد بن تميم والله اعلم واما قوله
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بالصلاة قال القاضي عياض فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان
قاعدا قال وهو مذهب العلما كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما
انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني ان مذهبنا المشهور انه يجوز بازان
فيه بالصلاة ليجتمع الناس من بعد ولين فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يستحب القيام في الاذان باحاديث
معروفة غير هذا واما قوله ان مذهب العلما كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن
قاعدا بغير عذر صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل فلم يثبت في اشتراط القيام شي ولم يثبت في الحديث
واما التثبت في تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جا مبينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من
الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع
صوتا وقيل اطيب فيوخذ منه استحباب كون المؤذن حسن الصوت صيتا وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجد مؤذن
حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يوخذ فيه وجهان اصحهما
يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلما في حكمة الاذان اربعة اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام
بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعا الى الجماعة والله اعلم

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة

قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة فاما شاهد في خالد الحذا عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
ويوتر الاقامة الا الاقامة اما خالد الحذا فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي واللام
حذا لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ قط هذا هو المشهور وقيل غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالموحدة اسمه عبد
الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا وقوله امر بلال ان يشفع الاذان هو بفتح اليا والفا وقوله امر بلال هو بضم الهمزة اي امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور الفقها والعلما واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم
فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطا والصواب انه مرفوع
لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر الناس بكذا او نحوه فكله مرفوع سوا قال ذلك الصحابي في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته والله اعلم واما قوله امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي به مثنى وهذا

مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلما في اثبات الترجيع كما سنذكره
في الباب الاتي ان شا الله تعالى واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان
وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها
بل يثنيها واختلف العلما من مذهبنا في لفظ الاقامة فالمشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي واحاديث
وجمهور العلما ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك
رحمه الله في المشهور هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه
يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخر الله اكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثماني كلمات والصواب
الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة يثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلما
والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة
فرادى قال ومذهب عامة العلما انه يكرر قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الا مالكا فالمشهور
عنه انه لا يكررها والله اعلم والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر
ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال
العلما يرفع الصوت في الاذان دون الاقامة وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم فان
قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وهذا تثنية والجواب
ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول
كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس اخر والله اعلم
قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة هو بضم اليا واسكان العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها قوله
فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى يورو نارا هو بضم اليا واسكان الواو ومعناهما متقارب
فمعنى ينوروا اي يظهروا انوارها ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها قال الله
تعالى افرايتم النار التي تورون

باب صفة الاذان

قوله ابو غسان المسمعي قد قدمنا مرات
ان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة قوله اخبرنا معاذ
بن هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح
رحمه الله بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول
فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز قوله عن عامر الاحول
عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هولا ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري

سلمى بن معير وهو جمحي ... وقيل

قوله عن ابي محذورة اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان ... سنة تسع وخمسين وقيل
وابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة ... قوله عن ابي محذورة رضي الله عنه
سنة تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
زاد اسحق الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر اربع مرات وكذلك
هكذا وقع هذا الحديث في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات

الشرح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات ... قال الشافعي وابو حنيفة
الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي ... والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج
الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر
ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد
وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين
بخفض الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع
وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متاخر عن حديث عبد الله
بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا
كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح
الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه
سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم وقوله
حي على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها ... قال ... والفلاح
الفوز والبقاء اي هلموا الى سبب البقاء في الجنة والفلاح الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة
ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة قال الامام ابو منصور الازهري وغيره ويقال الحيعلة كما يقال الحوقلة في
لا حول ولا قوة الا بالله لغتين ... قال الجوهري وغيره ... الا يولف فعل من كلمتين
قال الخليل بن احمد ... لا تاتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

مشاحة على بعد ... في هذا الحديث
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى في هذا الحديث
فوائد منها جواز ووصف الانسان بعيبه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد

هو العيب المباح في ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في
اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله ... وسأذكرها ان شاء الله في كتاب النكاح عند قول النبي
صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي حديثه ان ابا سفيان رجل شحيح وفي حديثه بئس اخو العشيرة وابو جهم
نظائرها واضحها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة
هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله
اعلم قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة وفي وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرات بقباء وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين
للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا
واذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة واكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة للحاجة
عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب
ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء اقرع بينهم وان ضاق الوقت
فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات
الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول
احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى بالاقامة
فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد
به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب واحد وام غيره فلا يجوز
على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا اقرع قال اصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد
الا اذا لم يحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان اقاموا معا اذا لم يؤد الى التهويش والله اعلم

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن ام مكتوم يؤذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح
وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا
وحده والله اعلم

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان

فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير
اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي
معزى **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد
وقوله فاذا هو راعي معزى الى اخره فيه دليل على ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا

مشروع

وفي الحديث دليل على ان الأذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين
يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة
حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه

الشرح اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة
وفيه الحكم بن عبد الله هو بفتح الحاء والكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين
من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم هذا ورزين بن حكيم واما قول مسلم حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابو
جعفر محمد بن جهضم الثقفي نا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا
الحديث رواه الدراوردي عن عمارة مرسلا وقال ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسماعيل بن جعفر وهو
حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في العلل هو الصواب فيترجح
فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق امثال هذا في هذا الشرح والله اعلم اما الفاظه فقد فسر الوسيلة وقد فسرها
صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي
وجبت وقيل نالته وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع
شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام
العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق هذا في حديث الدين النصيحة ويعني حي على
الفلاح تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب ايضا على البقاء
وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة الا بالله بفتحهما
بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني

منونا والخامس عكسه قال الجوهري قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى
وكذا قاله ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا
قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل
ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري
وآخرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى
وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة
في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله
والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب تنبيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه
يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص
بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول
الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله
لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة
وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول
مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع
ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم
يوافقه وهو في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض
عن الصلاة ولكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته
ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة
المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن
في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض
رحمه الله اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة او النافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه في النافلة
دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير
الصلاة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا
هل يقول عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان
ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم

الشرح فصل

قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قال لا حول ولا قوة الا بالله من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لانه توحيد وثنا على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال القاضي والاذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها داله على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعا الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وهي اخر تراجم عقايد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وهو من النفايس الجليلة وبالله التوفيق والعصمة

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع الندا بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحا قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع الندا بالصلاة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى

الشرح اما اسما الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى وفيه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سليمان فسالته عن الروحا سليمان هو الاعمش بن مهران والمسول طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر البا وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في الخطبة وقوله ارسلني ابي الى بني حارثة هو بالحا وقوله الحزامي هو بالحا المهملة والزاي واما

الفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤسا والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق قوله مكان الروحا هي بفتح الرا وبالحا المهملة وبالمد قوله اذا سمع الشيطان الاذان احال هو بالحا المهملة اي ذهب هاربا وله حصاص هو بالحا المهملة المضمومة وصادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد والايمة بعده قال العلما وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له ولا يقبل هذا من قايله لما جا في الاثار من خلافه وقيل ان هذا فيمن تصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعاير الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلاة والاقامة دعا اليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطا وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل قوله حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى معناه ما يدري كم صلى كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر الهمزة قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطناه في كتاب البخاري والصحيح الكسر واما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سوا والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم لا باس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين

مع تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود وبين

بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاه رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع
واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي روايه حتى تكونا حذو منكبيه ~~لا يفعله~~ حتى يرفع راسه من السجود
وفي روايه اذا قام الى الصلاه رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي روايه مالك بن الحويرث اذا صلى كبر
ثم رفع يديه وفي روايه لهم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
وفي روايه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **الشرح** اجمعت الامه على استحباب رفع اليدين عند تكبيره الاحرام
واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلما من الصحابه فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند
الرفع منه وهو روايه عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول
وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا
من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحه وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري
من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفه رحمه الله واصحابه وجماعه من اهل الكوفه
لا يستحب في غير تكبيره الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا انه لا يجب شي من الرفع وحكي عن داود ايجابه عند
تكبيره الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه
في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفه الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه
بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى
قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين الروايات للاحاديث واستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي
الروايه الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانيه كبر ثم رفع يديه وفي الثالث اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه
احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهايه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر
ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما معا وينهي التكبير مع انتها الارسال
~~فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس~~ والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في
الانتها فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو
ترك رفع اليدين حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي
اقطع اليدين من المعصم او احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو
لم يقدر على الرفع الا بزياده على المشروع او نقص فعل الممكن فان امكنه فعل الزايده ويستحب ان يكون كفاه الى القبله
عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفع في الباقي وهل
فلو تركه حتى اتمه لم يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل
يمده ام يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه والرابع واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب
الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفه وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسالا

ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما
الى تحت صدره والله اعلم واختلف عبارات العلما في الحكمه في رفع اليدين فقال الشافعي فعلته اعظاما لله واتباعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هي استكانه واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامه للاستسلام
وقيل هي اشاره الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشاره الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته
ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشاره الى دخوله في الصلاه وهذا الاخير مختص بالرفع
لتكبيره الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم وقوله اذا قام الى الصلاه رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيره الاحرام وقد
قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه مالك بن الحويرث في صحيح البخاري وقال صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته
اذا قمت الى الصلاه فكبر وتكبيره الاحرام واجبه عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفه واحمد والعلما كافه من الصحابه
والتابعين ومن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وجماعه عن بن المسيب والحسن والزهري والحكم وقتاده والاوزاعي انه
سنه ليس بواجب وان الدخول في الصلاه يكفي فيه النيه ولا اظن هذا يصح عن هولا الاعلام مع هذه الاحاديث
الصحيحه وحديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر ولا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر
وهو الذي ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم واجاز ابو يوسف
الله الكبير واجاز ابو حنيفه كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن اكبر او الله اجل او اعظم وخالفه جمهور العلما
من السلف والخلف والحكمه في ابتدا الصلاه بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال
والله اعلم بالصواب

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاه الا رفعه من الركوع فيقول

سمع الله لمن حمده فيه ان ابا هريره رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم
صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاه
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس **الشرح** فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع
الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه الان ومن الاعصار المتقدمه وقد كان فيه خلاف
في زمن ابي هريره وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد على بعض ما في حديث ابي هريره وكان
هولا لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريره يقول اني لاشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم
واستقر العمل على ما في حديث ابي هريره هذا ففي كل صلاه ثنايه احد عشر تكبيره وهي تكبيره الاحرام وخمس

في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة
وفي الرباعية اثنان وعشرون تكبيرة ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام
واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء
كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعلمه واجباتها وذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان
ووقته ولا يجوز التاخير عنه قوله يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر
حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في
الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع
في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدا في قوله سمع
الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا
لك الحمد الى اخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب
قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين
حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وهذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله وطائفة انه يستحب
لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في
حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما
جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه المسالة وفروعها وشرح
الفاظها ومعناها حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شا الله تعالى قوله [illegible] هذا اصلاة صلى الله عليه وسلم
فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر التكبير في الانتقالات والله اعلم **باب وجوب قراءة الفاتحة**
في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قرا ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا
غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا
قال العبد الحمد لله الى اخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته **الشرح** اما الفاظ الباب
فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي

واحرون الخداج النقصان يقال اخدجت الام اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق
واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم
خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القران اسم للفاتحة وسميت
ام القران لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني قوله ان ابا السايب
اخره ابو السايب هذا لا يعرف له اسم وهو ثقة قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف
منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا العاجز
عنها وهذا مذهب ملك والشافعي وجمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة وطايفة قليلة
لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بام القران فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا
رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة وعلى ما زاد على الفاتحة بعدها او على
من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان
قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على الماموم قول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ومعناه
اقراها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان
لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القران بقلبه من غير حركة
لسانه لا يكون قاريا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب وربيعة ومحمد بن ابي صفرة
من اصحاب ملك انه لا تجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة عن ملك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب
القراءة في الركعتين الاخريين بل هو بالخيار ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلما
من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قوله
سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلما المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها
لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلما والمراد قسمتها
من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال وطلب وتضرع وافتقار
واحتج القايلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع ايات
بالاجماع فثلاث في اولها ثنا اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط والسابعة متوسطة وهي

اياك نعبد واياك نستعين بالواو لانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن
يقول ان البسملة اية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا
حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عايد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والثالث معناه
فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلما وقوله تعالى حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما
قاله لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا الرحمن
الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله مرة فوض الي عبدي وجه مطابقته
هذا لقوله ملك يوم الدين انه تعالى هو المنفرد بالملك في ذلك اليوم وبجزا العباد وحسابهم والدين الحساب
وقيل الجزا ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل
هذا ينقطع ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك في الحقيقة والملك للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من
سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال
العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهولا لعبدي وفي هذه
دليل ان اهدنا وما بعده الى اخر السورة ثلاث ايات لا ايتان وفي المسالة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام
لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها اية وان اهدنا وما بعده ايتان ومذهب ملك وغيره ممن يقول
انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث ايات وللاكثرين ان يقولوا قوله هولا المراد به الكلمات
لا الايات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين
لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه
ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من
المغرب والعشا وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشا واختلفوا في العيد والاستسقا
ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف
يسر بها نهارا ويجهر بها في الليل والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلاة ليلية كالعشا
فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية كالظهر فقضاها
نهارا اسر بها وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت
صلاته ولا يسجد للسهو عندنا قوله ومن قرا بام الكتاب اجزات عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب

الفاتحة وانه لا يجزيه غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات
وهو سنة عند جميع العلما وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في
الثالثة والرابعة فاختلف العلما هل تستحب ام لا فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم والقديم
هنا اصح وقال الجمهور هو مخير ان شا قرا وان شا سبح وهذا ضعيف ويستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في الجنازة على
الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا امين عقبها ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاوليين
من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراة في الاولى
على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا
يطول في الثانية ومن قال بالقراة في الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تفضيل الرابعة عن
الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراة سورة قصيرة افضل من
قراة قدرها من سورة طويلة ويقرا على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراة بالقراات السبع
ولا يجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تا انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلاته
وان لم يخل المعنى كفتح البا من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته وتجب قراة الفاتحة وسائر الاذكار الواجبة
بالعربية ولا تجزي ترجمتها بالعجمية ولا تصح الصلاة بها لمن عرف بالعربية والله اعلم قوله دخل رجل فصلى ثم جا فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان
صلى ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل
حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث
مشتمل على فوايد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي
واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ومن المختلف
فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي وقال بوجوب
السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد
بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة واوجب احمد التشهد الاول
وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل

السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على
ان اقامة الصلاة ليست بواجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراة وفيه ان التعوذ
ودعا الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع
والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه
والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطايفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم
وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا انه يجب الطمانينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين
وتوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا احتج هذا القايل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قايما
فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراة
في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج
اليه السايل ولم يساله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة له
انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضو وليسا من الصلاة لكنهما شرطان
لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسالة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون
المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقا ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر
اللقا وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند
الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشي بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من
اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة
فاسدة فالجواب انه لم يوذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو
محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزية كما امرهم
بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث
عن مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد عن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الدارقطني
خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن
ابي هريرة لم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان
الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد تقدم بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودي
بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات والله اعلم

[illegible]

فيه قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفي الرواية الاخرى انه كان في صلاة الظهر بلا شك

الشرح خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم وقوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة وهي لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق اخر وقد سبق التنبيه على مثل هذا في مواطن كثيرة والله اعلم

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

فيه قول انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

الشرح في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا التصريح بسماعه ينفي ما يخاف من ارسال لتدليسه وقد سبق مثله في اخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله رب العالمين هو برفع الدال على الحكاية وقد استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف ان البسملة اية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها اية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه قوله اسا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع هذا عن عبدة ان عمر مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني للاوزاعي عن قتادة [illegible] وانما اتى به مسلم هنا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله قوله سبحانك اللهم وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك هذا المعنى قول الزجاج قال والجد العظمة والله اعلم

باب حجة من قال البسملة اية من كل سورة سوى براءة

فيه انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله

قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثت بعدك وفي رواية بين اظهرنا في المسجد

الشرح قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر وقوله بين اظهرنا اي بيننا قوله اغفى اي نام قوله آنفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقرئ به في السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع اخر عبارة عن الخير الكثير وقوله فيختلج اي ينتزع ويقتطع في هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا راى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسأله عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

الشرح فيه حجر بضم الحاء [illegible] قوله حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها ان العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة والثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما وعن مالك ايضا انه يرسلهما في الفرض دون النفل وهو الذي رجحه المصريون من اصحابه ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا

وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاه قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا الحديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمه الكتاب وعن هلب الطائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديثه حسن وفي المسله احاديث كثيره ودليل وضعهما فوق السره حديث وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه بن خزيمه في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه قال من السنه في الصلاه وضع الاكف على الاكف تحت السره فحديث ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من روايه ابي شيبه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلما الحكمه في وضع احدهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم

باب التشهد في الصلاه وفيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس

وتشهد ابي موسى الاشعري واتفق العلما على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزياده لفظه المباركات فيه وهي موافقه لقوله تعالى تحيه من عند الله مباركه طيبه ولانه اكد بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القران وقال ابو حنيفه واحمد وجمهور الفقها واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحه وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله سلام عليك ايها النبي ورحمه الله الى اخره واختلفوا في التشهد هل هما واجبان ام سنه فقال الشافعي وطايفه التشهد الاول سنه والاخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفه ومالك وجمهور الفقها هما سنه وعن مالك روايه بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاه واما الفاظ الباب ففيه لفظه التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادتين بالوحدانيه والرساله واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسما الله تعالى ومعناه السالم من النقايص وسمات الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحيه وهي الملك وقيل البقا وقيل العظمه وقيل الحياه وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحيه مخصوصه فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقه والمباركات والزاكيات في حديث عمر بمعنى واحد والبركه كثره الخير وقيل النما وكذا الزكاه اصلها النما والصلوات هي الصلوات المعروفه وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمه اي الله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات كما في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغه ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقه لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك ايها النبي والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في اخر الصلاه السلام عليكم قيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونه واللطف وقيل معناه السلامه والنجاه لكم ويكون مصدرا كاللذاذه واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي سلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن بالالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في اخر الصلاه وهو سلام التحلل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كما تقول جاني رجل فاكرمت الرجل وقوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض فيه دليل على ان الالف واللام الداخلين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم وقوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغه يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحموده قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثره خصاله المحموده الهم اهله بتسميته بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسله ما شا فيه استحباب الدعا في اخر الصلاه قبل السلام وفيه انه يجوز بالدعا ما شا من امور الاخره والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه لا يجوز الا بالدعوات الوارده في القران او السنه واستدل به جمهور العلما على ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخر ليست واجبه ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جا في روايه من هذا الحديث في غير مسلم زياده فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزياده ليست صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عبد الله بن سخبره هو بسين مهمله مفتوحه ثم خا معجمه ساكنه ثم با موحده مفتوحه قوله اقرت الصلاه بالبر والزكاه قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مامورا به قوله فارم القوم هو بفتح الرا وتشديد الميم اي سكتوا قوله لقد رهبت ان تبكعني بها معنى رهبت خفت وقوله تبكعني هو بفتح التا في اوله واسكان الموحده بعدها تبكتني بها وتوبخني قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم امر باتمام الصفوف وهو مامور به باجماع الامه وهو امر ندب والمراد به تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسياتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليومكم احدكم فيه الامر بالجماعه في المكتوبات ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا في انه امر ندب ام ايجاب على اربعه مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفايه اذا فعله من يحصل به اظهار هذه الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طايفه من اصحابنا هي سنه وقال ابن خزيمه من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحه الصلاه وقال بكل قول من الثلاثه المتقدمه طايفه من العلما وسياتي المسله في بابها ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا

فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب الإمام ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم
في تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم في تكبيرة بلا خلاف لأنه نوى
الاقتداء بمن لم يصر إماما بل بمن سيصير إماما إذا فرغ من التكبير والثانية أنه يستحب أن يكون تكبير المأموم عقب تكبير
الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده
فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا
معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته
تأمينه وتأمينكم معا وفي آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه اللهم استجب وسيأتي إن شاء الله
تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله
أي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كبر وركع فكبروا
واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم
للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي
سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك
اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود قوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع
الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد
ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في
بابه إن شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب الله دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب
دعاءكم وقوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث
الصحيحة بإثبات الواو وحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن
الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض اختلافا عن مالك وغيره في الأرجح منهما
وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب

حمده يا ربنا ولك الحمد على هذا أيضا لما ذكرناه قوله وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات استدل
جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال
فليكن من أول ولم يقل فليكن أول قوله قوله في رواية جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا
قرأ فأنصتوا قال أبو إسحاق قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان
فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه
ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه قوله قال أبو إسحاق هو أبو إسحاق
إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال أبو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته
فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله
فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني قال أبو بكر حديث أبي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح
فقال أبو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو عندي صحيح وليس كل صحيح
وضعته في هذا الكتاب إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه فقد يقال هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة
ليس مجمعا عليها وجوابها أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا
الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن
الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي
والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة
قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم
يروها مسندة في صحيحه والله أعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة فذهب مالك وأبو حنيفة والجماهير
إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو
مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي في
هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال
لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله
فقال قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره قالوا والأمر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا
إذا ضم إليه الرواية الأخرى كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صلى على محمد وعلى آل محمد إلى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم ابن

واحتج بها ابو حاتم واحتج ابو
حاتم بن حبان البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة ... رأى رجلا يصلي
عبد الله وابو حاتم في صحيحيهما باسناده عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه
لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه ... قال الحاكم
وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء
هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان ان احتج بهما ... فالاجماع كالصلاة على الاول والزيادة
والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما تناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي
على الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاة على
الآل وليس بشيء والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال الاظهر وهو اختيار الازهري وغيره من
المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم ... والا ب
بن عبد ... المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه ... المجمر ... بن عمرو ... تقدم بيانه في
... هو البدري ... عقبة بن عمرو ... قوله عن ابي مسعود الانصاري ... وتقدم بيانه في اول كتاب الوضوء ... امرنا الله تعالى بقوله
... قوله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك ... يا رسول الله معناه امرنا الله تعالى ... قال القاضي
صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفي هذا ان من امر بشيء لا يفهم مراده سأل عنه ... وهذا الاظهر قلت
عياض يحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة ... ويحتمل ان يكون في الصلاة ... معناه ... رسول الله
... حتى تمنينا انه لم يسأله معناه كرهنا سؤاله
اختيار مسلم ... هذا الحديث ... قوله فسكت رسول الله ... والسلام كما قد علمتم معناه وقيل امركم الله
مخافة ان يكون ... كرهه ... قوله ... والسلام ... عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والسلام ... فاما السلام فقد ... واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ... قوله صلى
... اي علمتموه ... بفتح العين وكسر اللام المخففة ... اي علمتموه ... قال العلماء
... اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ... على محمد
... قوله اللهم صل على محمد ... واختلف العلماء في الحكمة في
... قيل ... الخير والكرامة ... النظير ... الاقوال ... قال القاضي عياض ... النبي صلى الله
كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم ... وقيل ... البيهقي ذلك
... وقيل ... ذلك لامته ... قال ... انه افضل من ابراهيم
... وقيل ... كل احدى
صلى الله عليه وسلم ... صلاة ... خليله ... الخليل ابراهيم ... القاضي والمختار في ذلك احدى
ثلاثة اقوال ... عن الشافعي ... معناه صل على محمد ... الكلام هنا ... استأنف
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسؤول له مثل ابراهيم وآله ... لا نفس ... الثاني معناه

[illegible]

... صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي ... وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها ... كما في الحديث ... ذكرته في ملأ خير منهم

باب التسميع والتأمين

قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا

السجود وسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سجد قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان [illegible]

فاختلف العلماء فيه [illegible] صلاة القادر [illegible]

[illegible]

الامام لم يؤتم به ومعناه عند الشافعي [illegible] في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل [illegible]

خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث لا تختلفوا عليه في الافعال والنيات

ودليل الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين [illegible]

فصلاة الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه

وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الايتمام انما يجب في الافعال الظاهرة

قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ايضا [illegible] ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

[illegible]

باب الاستخلاف

الامام اذا عرض له عذر

[illegible]

الشرح

[illegible]

باب ائتمام المأموم بالامام

[illegible]

الشرح

[illegible]

بعض الناس لهم [illegible] من الحجرات [illegible] فقال اصلي الناس [illegible]

برسول الله [illegible] اذا تأخر الامام [illegible] لا يتقدم [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] قال [illegible] فيه دليل لاصحاب [illegible]

[illegible] واذا تكرر [illegible] تكرار [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

وسلم هذا نبي فيا املك علي الاسحاب في مكارم الاخلاق وجبل العشرة وفيه فضيلة عايشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت لكن شيخنا احترز بعايشة وهذا لاخلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في عايشة وخديجة رضي الله عنهما قوله ويخط برجليه في الارض لم يكن يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف [illegible]

[illegible]

ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك وصلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام

باب تنفل الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام

ولم تخافوا [illegible]

اي بكر وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه فضل الاصلاح بين الناس ومتى الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم

وفيه جواز صفق الناس

على الفاصل ان الفاضل [illegible] وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله [illegible] وفيه استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشي [illegible] والخطوتين في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من [illegible] وهذا هو الصحيح من مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء [illegible] اكرامه بذلك الشيء لا يتحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا [illegible] وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شيء في صلاته كاعلام من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كانت امراة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها [illegible] وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الصحابة له [illegible] وفيه تقديم الصلاة في اول وقتها وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة [illegible]

ان الاقامة [illegible] الاعلام [illegible] الدخول في الصلاة [illegible] وفيه جواز [illegible] السنة [illegible] جمهور العلماء [illegible]

[illegible]

باب تسبيح الرجل وتصفيق المراة [illegible]

باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها

[illegible]

وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع [illegible] قال احمد بن حنبل وجمهور العلماء [illegible] حقيقة وفيه الامر باحسان الصلاة والخشوع والركوع وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة [illegible] المبالغة في تحقيقه وتنكيره من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف قوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي [illegible] الروايات [illegible] قال القاضي [illegible] ابو غسان [illegible]

وثنا ابن مثنى [illegible] عن سعيد [illegible] عن قتادة عن انس [illegible] الطرفان [illegible]

باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف [illegible] والمراد بالانصراف السلام [illegible] الجنة والنار [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية [illegible] حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك [illegible]

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

[illegible] ابصارهم الى السماء في الصلاة [illegible] وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض [illegible] في غير الصلاة [illegible]

باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام [illegible]

[illegible]

وهذا موضع ... تسليمتين استحباب على دليل وفيه صلاته ...

مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح ... والمراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين

الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله ... وان صفوفهم

عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون ... والازدحام على الصف

باب تسوية الصفوف واقامتها

وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليه وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى

على جهة الصفة والعلم ... ويجوز اثبات الياء مع النون

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ... اولوا الاحلام العقلاء

على التوكيد واولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون والعقول فعلى قول من يقول اولوا الاحلام العقلاء يكون ... معناه البالغون العقلاء قال اهل

يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني ... لانه ينتهي الى ما امره ولا

اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نهي ... من قوم ... وان يكون جمعا كالظلم قال

يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى ... للعقل الذي ينتهي الى ...

والنهي معناه في اللغة الثبات والحبس ومنه النهي والنهي بكسر النون وفتحها والتنهية للمكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق التنهية الى قول واحد هو الحبس ... قوله

ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف

وتميز عن القبائح والراجع قول صلى الله عليه وسلم ... فالافضل الى الامام لانه

ليستخلفنا ... اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلها ... في هذا الحديث تقديم الافضل ... لتنبيه الامام على السهو

اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن ... ولتقتدي ما فعاله

لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس ... الى الامام ويكبر ... الجالس

من ... ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام والكبير ... والمجلس

العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها

ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والكفاية وفي ذلك الباب الاحاديث الصحيحة ...

على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم وهيشات الاسواق ... وارتفاع الاصوات

هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات ... قوله اخبرنا يحيى بن

والفتن التي فيها قوله حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي قوله ... حدثنا عبد الوارث

بن ... حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال ... حدثنا ... تقدم شرح

عبد العزيز بن صهيب عن انس هذا الاسناد ... قوله صلى الله عليه وسلم ... اراكم خلف ظهري

في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم

لتسد بلدم

بان

ندح

اسمه اي معشر

وعليه ... لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله

صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب

كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهية لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم

واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن قوله ... يسوي ... صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح القداح ...

هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم

بها السهام لشدة استوائها واعتداله ... فراى رجلا باديا صدره من الصف ...

امر لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا

جماهير العلماء ... بعض العلماء والصواب الجواز ... الكلام بعد الاقامة ... قوله صلى

... لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا النداء هو الاذان والاستهام

الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت

عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة

... وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في

الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلاة

اي صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في

العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة

على النفس من تنغيص اول نومها واخره ولهذا كانتا اثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث ... الاظهر

وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو

ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون

المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين

لدفع اعظمهما قوله صلى الله عليه وسلم ... وحبوا باسكان الباء وانما ضبطته لاني رايت من ... قوله

... تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ... الحث على الصف الاول ...

بكم من بعدكم اي يقتدوا بي مستدلين على افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي

لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون اي

عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفع المنزلة ونحو ذلك قوله ...

... المعجمة وتخفيف اللام وبالشين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها

الدواحد

هب

فت

ت

قوله قال ابو ... الصحيح ... خلفهم ...

وعن العلماء

وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا واما صفوف
النسا فالمراد بالحديث صفوف النسا اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال
خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنسا اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب
الشرع وخيرها بعكسه [illegible] الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورويتهم وتعلق
القلب بهم [illegible] اول الصفوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى
[illegible] الصف الاول
[illegible] الاول [illegible]
عبارة [illegible] وانما ذكرته [illegible]

باب امر النسا المصليات ورا الرجال ان لا يرفعن رؤوسهن [illegible]

[illegible] من العوده [illegible]
الرجال [illegible] معناه [illegible] لصغرها [illegible] الرجال معناه [illegible]
في [illegible] وقوله يا معشر النسا لا ترفعن [illegible]
[illegible] وشبه ذلك والله اعلم

باب خروج النسا الى المساجد

اذا [illegible] واما الخروج [illegible]
من الاحاديث في الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلما ماخوذه من الاحاديث وهو ان لا يكون
[illegible]
[illegible] ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج [illegible]
[illegible] ولا يستعمل [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] هو بفتح الدال والغين المعجمه وهو الفساد [illegible]
[illegible] وفي روايه [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible]
الخروج الى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
اذا ارادت شهودها [illegible] ثم عادت الى بيتها [illegible]
اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت شهوده وقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراه اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخره فيه دليل على جواز قول الانسان العشا الاخره لانه ليس لنا الا عشا

عشيت واحده واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامه العشا الاخره لانه ليس لنا الا عشا
واحده فلا توصف بالاخره فهذا النقل غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابه وصفها بالاخره
والفاظهم بهذا مشهوره في هذه الابواب التي بعد هذا والبخور بتخفيف الخا وفتح البا قوله لو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا لمنعهن المساجد يعني من الزينه والطيب وحسن الثياب ونحوها

باب التوسط في القراه في الصلاه الجهريه بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسده

ذكر في الباب حديث بن عباس وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عايشه
ان الايه نزلت في الدعا واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله بن عباس والله اعلم

باب الاستماع للقراه

فيه حديث بن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى لا تحرك به لسانك الى اخره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه الوحي كان يحرك لسانه انما كرر لفظه كان لطول الكلام وقد قال العلما اذا طال الكلام جاز
اعاده اللفظه ونحوها كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله
تعالى فلما جاهم كتاب من عند الله الى قوله فلما جاهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسله مبسوطا في اوايل كتاب
الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شانه ودابه
قوله عز وجل فاذا قراناه اي قراه جبريل عليه السلام فيه اضافه ما يكون عن امر الله تعالى اليه قوله فيشتد عليه وفي روايه
اخرى يعالج من التنزيل شده سبب الشده هيبه الملك وما جا به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا والمعالجه المحاوله للشي والمشقه في تحصيله قوله فكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه من يراه لما يظهر
على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عايشه رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان
جبينه ليتفصد عرقا قوله فاستمع له وانصت الاستماع الاصغا له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت
فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن
انصت وبها جا القران العزيز قوله سوق عكاظ هو

باب الجهر بالقراه في الصبح والقراه على الجن

بضم العين وبالظا المعجمه يصرف ولا يصرف والسوق تونث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم
قوله عن بن عباس قال ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم وذكر بعده حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القران قال العلما هما قضيتان فحديث بن عباس في اول الامر
واول النبوه حين اتوا فسمعوا قراه قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال
استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث بن مسعود فقضيه اخرى جرت بعد ذلك
بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب

لعشا

ت

ل

فهم

بلغ

ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق
الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السما واستراق
السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا الايات وقد جاءت اشعار العرب
باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلايل النبوة وقال جماعة من العلما ما زالت الشهب منذ كانت
الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جا ذلك في اشعار العرب وروي فيه عن ابن عباس حديثا قيل للزهري فقد قال
الله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم
وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السما كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او رسول يرسل اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض
ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعد نبوة
نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب وفي معنى قوله رجوما فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة
بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الرا والله اعلم قوله فاضربوا
مشارق الارض ومغاربها يعني سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتهما يتحدثان قوله فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا وقع في مسلم بنخل
بالخا المعجمة وصوابه بنخلة بالها وهو موضع معروف هناك كذا جا صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما
تهامة فبكسر التا وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة
من التهم بفتح التا والها وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوايها يقال تهم الدهن
اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهايم قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القران قالوا
هذا الذي حال بيننا وبين خبر السما فيه الجهر بالقراة في الصبح وفيه اثبات الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت
مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم امنوا عند سماع القران ولا بد لمن
امن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك
من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلما على ان الجن يعذبون
في الاخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس واختلفوا في ان مومنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها
ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وهذا
مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها ويتنعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري
والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيره قوله سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال لا هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضو بالنبيذ

بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق
المحدثين ومداره على ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير او اغتيل معنى استطير طارت به الجن
قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا اثارهم واثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب
داود الاودي عن الشعبي ابن علية وابن زريع وابن ابي زايدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله
انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الاسناد والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه قال بعض العلما هذا لمومنيهم واما غيرهم فجا في حديث
اخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه قوله وددت اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم
ومجالسهم ومشاهدهم ومجالستهم مطلقا والتاسف على فوات ذلك قوله اذنت بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل
فيما شا من الجماد تمييزا ونظيره قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شي الا
يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين
اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في اخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان
حرا واحد والله اعلم

باب القراة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويقرا في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد كان يقرا في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة
اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر
نصف ذلك وفي حديث سعد اركد في الاوليين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الاخر قال لقد كانت
صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة
الاولى مما يطولها وفي احاديث اخر في غير الباب وهي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في
تمام وانه قال صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان
تفتتن امه قال العلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان الماموم
يوثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف
كبكا الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في اثنا الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو
الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جواز الاطالة والتخفيف لانه افضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم
منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين
ان القراة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت

الروايات عليها واختلفت فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بيّنها وانما
طوّل في بعض الاوقات لتحققه انتفا العلة فان تحقق احد انتفا العلة طوّل قوله كان يقرا بفاتحة الكتاب وسورتين
فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ ان
يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتها المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب
الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين ولعل سببها ما ذكرناه في
من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلما في استحباب قراءة السورة في الاخريين من
الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي قال الشافعي فيمن لم يعد او ادرك
المسبوق الاخيرتين اي بالسورتين في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلاة
فهو عند العلما على ظاهره قالوا والسنة ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشا والعصر
باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم اخر الليل والقايلة
فطولتا ليدركهما المتاخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك
والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشا صايمهم وضيفهم والعشا
في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم قوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية
هذا مما اختلف العلما في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متاول على انه طول
بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا
وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخيرتين اتفقوا على انها اخف منها في
الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث
كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة في الاخرة قراءة بل خيره بين القراءة
والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة قوله وكان يسمعنا الاية
احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة
ويحتمل ان الجهر بالاية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم قوله هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم
عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن زاذان واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس
الاموي مولاهم الامام المشهور صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي
واسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي قوله قدر قراءة الم تنزيل السجدة
وكسرها الخا قوله الاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين كذا هو في معظم الاصول
جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف

الاوليين من الاخريين في بعضها في الاخريين وهو معنى روايته قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلا بناها عمر بن الخطاب رضوان الله عليه
اعني امر ببنائها والبصرة وقيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رايت كوفا وكوفانا للرمل المستدير
وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى
وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف
قوله فارسل اليه عمر فيه ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره
عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر مع انه لم يكن فيه خلل
ولم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضي الله عنه قال
ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة قوله لا اخرم عنها هو
بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص قوله اركد بهم في الاوليين يعني اطولهما وادمهما وامدهما كما قال في الرواية
الاخرى امد في الاوليين قوله ذاك الظن بك يا ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب
ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلما بينهما بما ذكرته
وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه قوله وما الو ما اقتديت به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون
في افسادكم قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي قوله عن قزعة هو بفتح الزاي واسكانها قوله
ذهب ... عليه ناس كثيرون الاستفادة منه قوله اسالك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير معناه
انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة
وتركتها

باب القراءة في الصبح

قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن
المسيب العابدي قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل
هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين
واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاسد المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي
فبالباء الموحدة قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة
وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين
وكسر الراء قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرا بالسورة التي فيها والليل اذا

عسعس قال جمهور اهل اللغه معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفرا اجماع المفسرين
عليه قال اخرون معناه اقبل وقال اخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر قوله زياد بن علاقة هو بكسر العين
قطبة بن مالك بضم القاف وبالطا المهملة وهو عم زياد قوله عز وجل والنخل باسقات اي طوال لها طلع نضيد قال
اهل اللغه والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان يتشقق فاذا انشق كمامه وتفرق
فليس هو بعد ذلك بنضيد قوله عن ابي المنهال عن ابي برزة اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيد
الاسلمي

باب القراه في العشا

فيه حديث جابر ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ياتي قومه فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى
وحده فانصرف فقالوا انافقت الى اخره في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا رضي الله عنه كان
يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جا هكذا
مصرحا به في غير مسلم وهذا جايز عند الشافعي واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة والكوفيون وتاولوا حديث
معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تاوله انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال
حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوي لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل
اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه
المسئلة ثلاثة اوجه عند اصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا
يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتدا ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر
على الاصح لقصة معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى
انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسالة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة
وابطالها لعذر والله اعلم قوله فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النسا وسورة المايدة ونحوها
ومن ابى هذا ونحوه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي تذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطا صريح
والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة
وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمز هو المشهور الذي جا به القران العزيز
ويقال قرات السورة وقرات بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها قوله انا اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح
وارادوا انا اهل عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اي منفر عن الدين
وصاد عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفا في التعزير بالكلام
وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض الماموم قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم عشا الاخرة فيه جواز قول العشا الاخرة وقد سبق بيانه وقول الاصمعي بانكاره وابطاله قوله
قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال

للعذر

قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه
اهمله لكونه رجل الرواية بمتابعة ابي الربيع وحده والله اعلم

باب امر الايمة بتخفيف الصلاة في تمام

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف
شا وفي رواية وذا الحاجة معنى احاديث الباب ظاهر وهو امر الامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها
ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد
دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم قوله اني لاتاخر عن صلاة الصبح لاجل فلان مما يطيل فيه جواز التاخر
عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى
والاستفتا قوله فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم
منفرين الحديث فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيا فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع
كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك قوله ثديي وكتفي بتشديد اليا على
التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان
وقوله فجلسني هو بتشديد اللام وقوله اجد في نفسي شيا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شي من الكبر والاعجاب
له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعايه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة
فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا انه قال
يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال
له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني قوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكا الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرا بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني لادخل الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق على
الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سايغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالماموم
وساير الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة
النسا مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث
قوله حدثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون

باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام

قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو بفتح البا منسوب
الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا

من الاستواء فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال عن الركوع وعن

السجود ونحو هذا قول أنس في الحديث الذي بعده ما صليت خلف احد اوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد

[illegible] الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه كان صلى الله عليه وسلم [illegible]

واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت [illegible] الصلاة [illegible] الى البقيع فيقضي حاجته

ثم ياتي [illegible] بالستين الى المائة وفي الطور [illegible] الحجرة وانه كان [illegible] حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرأ في

ثم يرجع الى اهله فيتوضأ ثم ياتي المسجد قبل ان الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرأ في المغرب

بالطور والمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا فكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب

الاوقات وهذا الحديث الذي جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا

ذكره البخاري وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود وهذا يفسر الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف

دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه قوله غلبت على الكوفة رجل قال فامر ابا عبيدة

بن عبد الله بن مسعود يصلي بالناس هذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية والعمل بعده [illegible]

والعمل بعده قوله عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم

باب متابعة الامام

كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله

عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان

عبد الله بن يزيد غير كذوب لا ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكيه ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين

خطا عند العلماء قالوا الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقويه

الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن مسعود حدثني

الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب

الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به

عنه فاما قول ابن معين ان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكيه فصحيح لكن لا يلزم [illegible] قول [illegible] رحمه الله

في الصحابي وفي هذا الحديث هذا الادب من اداب الصلاة وهو ان السنة ان لا ينحني الماموم للسجود حتى يضع الامام

جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قال اصحابنا رحمهم الله في هذا

الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للماموم التاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه

وقبل فراغه منه والله اعلم قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء هذا مما تكلم فيه الدارقطني

وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى عن البراء الا ابان عن الحكم وقد خالفه ابن عيينة

فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل

بتقبل هو ابا زينه نقل شيئا من جسة قوله وليتحقق كونه وظله ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابي

يزيد بن ابي ليلى والمراد قوله لا يحنوا احد منا ظهره حتى يراه قد سجد هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من رواية

البراء يحنوا بالواو وباقي رواياته ورواية جمهور [illegible] يحني بالياء وكلاهما صحيح وهما لغتان

حكاها الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفت ومثله حنيت العود وحنوته عطفته قوله

عن الوليد بن سريع هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال المفسرون واهل اللغة

هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن

ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك الخنس

التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تدخل كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع

كانس

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال

ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع

ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد هذا

الاسناد كله كوفيون وقوله ملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب

واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في

انكار النصب وقد ذكرت ذلك كله مبسوطا مع [illegible] لكن بدلايله مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما

لملا السموت والارض وفي هذا الحديث فوايد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه

وانه يستحب لكل مصل من امام وغيره ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده

في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري

قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب

الله تعالى واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله [illegible] عن مجزاة بن زاهر هو بميم مفتوحة

ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب الفا وهاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى

ايضا ترك الهمزة قال الجياني بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد استعارة للمبالغة

في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله الماء البارد هو اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب

الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان المشهوران مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب

البصريين انه يقدر فيه محذوف ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع قوله صلى الله

عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى

ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيب المصيب بين العمد وبين [illegible] والاثم [illegible] قوله كما ينقى
الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني
طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ قوله اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل فمنصوب على النداء
هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثنا والمجد والمختار النصب والثنا الوصف الجميل
والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في رواية مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية
ابن ماهان اهل الثنا والحمد وله وجه لكن الصحيح المشهور الاول وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا في مسلم
وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما [illegible] من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق
قول العبد لا مانع لما اعطيت الى اخره واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القران العزيز
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا اعترض قوله وله الحمد في السموات
والارض ومنه قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرا وضعت
بفتح العين واسكان التاء ونظايره كثيرة ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانبا تنمي بما لاقت لبون بني زياد
وقال الاخر الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرا القيس بن تملك بيقرا ونظايره كثيرة وانما يعترض ما يعترض
من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك
عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسالة بشواهدها في اخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام
دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله
العبد فينبغي ان نحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى
والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة
في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة قوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلما المتقدمون
والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر
قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه
الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام
في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك
وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا
بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله

تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير والله اعلم

باب النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود

قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان في
رواية [illegible] عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية
ابي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف [illegible] في عبارة سفيان قوله كشف الستارة وهي بكسر
السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود وانما وظيفة
الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعا فلو قرا في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان
قرا الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته
هذا اذا كان عمدا فان قرا سهوا لم يكره وسوا قرا عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم هذه الاذكار التي تقال في الركوع والسجود
واستحب الشافعي وغيره من العلما ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحد
منهما ثلث مرات ويضم اليه ما جا في حديث علي الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى اخره
وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذي يعلم ان المامومين يوثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح
ولو اقتصر الامام او المنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها
واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه
احمد وطايفة من ايمة الحديث لظاهر الاحاديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو في
صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسي صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يامره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام وقد [illegible] جوابه عند [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف والميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى
ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه
حقيق وجدير وفيه الحث على الدعا في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعا والتسبيح وسياتي في الاحاديث
[illegible] قوله وانه معقوص [illegible] الراس [illegible] عبد الله بن حنين هو بضم الحا [illegible]
قوله نهاني ولا اقول نهاكم ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا
انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس

من علي وعبد الله بن حنين قال الدارقطني من اسقط ابن عباس الزم واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث
فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وذلك نقل منه هذه المسئلة في
اوائل هذا الشرح مبسوطة قوله [illegible] الحاد [illegible]

باب ما يقال في الركوع والسجود

فاكثروا الدعاء فيه قمن ان يستجاب لكم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من
القيام وسائر اركان الصلاة وفي هذه المسئلة ثلاث مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود
افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب
الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة
افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما
سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسئلة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل
واما بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود في هذا افضل لانه يقرأ جزأه
ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم قوله في حديث اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله هو بكسر اوله اي قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى
بعضها عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يتأول القرآن وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك معنى يتأول القرآن يعمل ما امر به في قوله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر
به في الاية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي
امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت
الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قال العلماء وقوله وبحمدك اي
وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على
هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
استغفرك واتوب اليك انه يجوز بل يستحب ان يقال استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض السلف
كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن

لا اشكال فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها
في باب الاستغفار في كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور
له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو
الضحى المذكور في الرواية الاولى قوله فتحسستها هو بالحاء وفي الرواية الاخرى فتحسست وهما بمعنى
قوله حدثنا ابن نمير حدثنا ابن جريج وعبد الحاد بالموحدة قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان
استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واخرين وقال مالك والشافعي واحمد
والاكثرون ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعي
وغيره وعلى قول من قال ينقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقوله
وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما في السجود وقولها وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابي في هذا
معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط
ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير
ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصي ثناء عليك اي
لا اطيقه ولا اتي عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله معناه لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك
وان اجتهدت في الثناء عليك وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على
بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله تعالى المحيط بكل شيء
جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء اثنى به عليه
وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ
وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك
ومن عقوبتك والله اعلم قوله [illegible] سبوح قدوس [illegible]
[illegible] قال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس
المسبح المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل
ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح

الالهية وقدوس كل ما لا يليق

اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد ونحو ذلك والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما
لا نرى نحن الملائكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل

باب فضل السجود والحث عليه

قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
وفي الحديث الاخر اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث
على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد
تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه
تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم وقوله [illegible] هو بفتح الراء

باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب
ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين
وفي رواية عن ابن عباس امر النبي ان يسجد على سبع ونهي ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف في هذه الاحاديث فوائد منها ان اعضاء السجود
سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على
الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي ومالك
والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب
مالك يجب ان يسجد عليهما جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في
الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب
السجود عليها فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي
رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي
احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضاء فسمى كل عضو
عظما وان كان فيه عظام كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ولا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا
نجمعها ولا نضمها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي نجمع الناس في حياتهم
وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى [illegible] في الرواية الاخرى وراسه معقوص والعقص

واتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او
نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي
مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال الداودي يختص النهي بمن
فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس
المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله
عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلي وراسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه منكر كما ان المحرم منكر وان من راى
منكرا وامكنه ان يغيره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع
مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا
ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه وصلاته صحيحة والله اعلم قال العلماء والحكمة
في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان
المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما الفاظ
الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط
بتاء مثناة من فوق انبساط الكلب وهذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط
انبساط الكلب وكذا اللفظ الاخر ولا يتبسط ذراعيه فيتبسط انبساط الكلب [illegible]
من الارض نباتا [illegible]
ينبسط بالنون [illegible]
قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة [illegible] قوله فرج بين يديه [illegible]
قوله يجخي في سجوده هو بضم الياء [illegible]
في الرواية الاخرى جخى [illegible]
باطن مرفقيه [illegible] في سجوده حتى يرى بياض ابطيه هو بالنون في نرى

ودوي بالياء المثناه من تحت المضمومه وكلاهما صحيح ويويد اليا الروايه الاخرى عن ميمونه اذا سجد
خوى بيديه حتى يُرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم اليا ويويد النون رواية الليث في هذا
الطريق جخى اي ابدى بياض ابطيه قوله كوشات بهمه ان تمر قال ابو عبيدة من اهل اللغه البهمه واحده
البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر البا وقال الجوهري البهمه من اولاد الضان
خاصه ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى قوله اخبرنا ابن عيينه عن عبيد الله بن عبد الله
بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الروايه الاخرى اخبرنا مروان الفزاري قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم
عن يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها
عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الروايه الاولى والتصغير في الثانيه وكله صحيح فعبد الله
وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه يزيد
بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين
في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجه في سننهما من روايه ابن عيينه
ولم يذكر روايه الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواه عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير
ورواه البيهقي في السنن الكبير من روايه ابن عيينه بالتصغير ومن روايه الفزاري بالتكبير والله اعلم قوله حتى
يُرى وضح ابطيه هو بفتح الضاد اي بياضهما قوله واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين
السجدتين او في التشهد الاول اما القعود في التشهد الاخير فالسنه فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه
من روايه ابي حميد الساعدي … رواه ابو داود والترمذي وغيرهما …

باب ما يجمع صفة الصلاه وما يفتتح به وما يختم به وصفة الركوع

والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعيه وصفة الجلوس بين
السجدتين وفي التشهد الاول … ابو الجوزاء عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاه
بالتكبير والقراءه بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجده لم يسجد حتى يستوي
جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى
عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاه بالتسليم
وفي روايه كان ينهى عن عقب الشيطان **الشرح** ابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن

عبد الله البصري قولها والقراءه بالحمد هو برفع الدال على الحكايه قولها ولم يصوبه هو بضم اليا وفتح الصاد
المهمله وكسر الواو المشدده اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب قولها
وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر قولها عقبة الشيطان بضم العين وفي الروايه الاخرى
قوله عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن
بعضهم ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض
وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع اما احكام الباب فقولها
كان يفتتح الصلاه بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلاه وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو
قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفه يقوم مقامه من الفاظ التعظيم
وقولها والقراءه بالحمد لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسمله ليست من الفاتحه وجواب
الشافعي والاكثرين القائلين بانها من الفاتحه ان معنى الحديث انه يبتدي القراءه بسورة الحمد لله رب العالمين
لا بسوره اخرى فالمراد بيان السوره التي يبتدي بها وقد قامت الادله على ان البسمله منها وفيه ان السنه للراكع
ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي
قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قولها وكان يقول في
كل ركعتين التحيه فيه حجه لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان
وقال مالك وابو حنيفه والاكثرون هما سنتان ليسا بواجبين وقال الشافعي الاول سنه والثاني واجب
واحتج احمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السوره من القران ويقول صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون
بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من
الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه
فروض الصلاه … قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجه لابي
حنيفه ومن وافقه ان الجلوس في الصلاه يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك
يجلس متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي السنه ان يجلس
كل الجلسات مفترشا الا الجلسه التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربعه الجلوس بين

السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع
يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في اخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا
لان جلوسه لا يعقبه سلام فلو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي
السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي واحتج ابو حنيفة باطلاق حديث عايشة هذا واحتج الشافعي بحديث
ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلاة وحمل
حديث عايشة هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المراة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة
الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع
وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع متوركا او مفترشا او متربعا
او مقعيا او مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا الافضل قوله وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذي
فسرناه وهو مكروه باتفاق العلما بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة
فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شا الله تعالى قوله وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع هو بكسر الراء وضمها
على في الباب قبله قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي واختلف العلما فيه فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما من السلف والخلف السلام فرض ولا
تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي هو سنة ولو تركه صحت صلاته قال ابو حنيفة لو فعل منافيا
للصلاة من حدث او غيره في اخرها صحت صلاته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه واجبات الصلاة
واحتج الجمهور بما ذكرناه وفي الحديث الاخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم
ومذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك وطايفة المشروع تسليمة وهو قول
ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو
ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم

باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى السترة والنهي عن المرور

بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو
من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد
الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود
الذي في اخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل
وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شي اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله
ان يكون في غلظ الرمح قال العلما والحكمة في السترة كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه

بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ
به احمد بن حنبل فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل
من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك وعامة الفقها الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف
واضطراب واختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابنا
باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد ما
بينهما على ثلاث اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط
واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره
ولا يحرم حينيذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني
ويتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم قوله احدثنا الطنافسي هو بفتح الطا
وكسر الفا قوله يركز العنزة هو بفتح اليا وضم الكاف وهي بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى قوله كان يعرض
راحلته ويصلي اليها هو بفتح اليا وكسر الراء وروي بضم اليا وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة
ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في اعطان الابل فانها
مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا قوله وهو
بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحا ايضا قوله فمن نايل وناضح معناه فمنهم من ينال منه شيا
ومنهم من ينضح عليه غيره شيا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الاخر فلم
يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه قوله فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونايل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا فيه تقديم
وتاخير تقديره فتوضا فمن نايل بعد ذلك وناضح تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم وقد جا مبينا في الحديث الاخر فرايت
الناس ياخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك باثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم
قوله عليه حلة حمرا قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما ازار وردا ونحوهما وفيه جواز لبس الاحمر قوله
كاني انظر الى بياض ساقيه فيه ان الساق ليست بعورة وهو مجمع عليه قوله واذن بلال فيه الاذان في السفر
قال الشافعي رحمه الله ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف
قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه انه يسن
للمؤذن الالتفات ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي راسه وعنقه واختلفوا في كيفية
التفاته على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين
عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة
مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على

الصلاة ثم يعود الي القبلة ثم يعود الي الالتفات عن يمينه فيقول حي علي الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي علي
الفلاح ثم يعود الي القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي علي الفلاح قوله ثم ركزت له عنزة هي عصا في اسفلها حديده
وفيه دليل علي جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلي الظهر ركعتين فيه ان الافضل قصر الصلاة
في السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه
يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الي القبلة كما قال في الحديث الاخر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة
وفي الحديث الاخر يمر من ورائها المراة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك قوله وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الي انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كاني انظر الي بياض
ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين قوله خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم بالهاجرة الي البطحا فتوضا فصلي الظهر
ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل علي القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل
في وقت الاولي ان يقدم الثانية الي الاولي وان كان في وقت الاولي سائرا فالافضل تاخير الاولي الي وقت الثانية
كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به قوله اقبلت راكبا علي اتان وفي الرواية الاخري علي حمار وفي رواية البخاري علي حمار
اتان قال اهل اللغة الاتان هي الانثي من جنس الحمر ورواية من روي حمار محمولة علي ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة
للجميع قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب
قوله يصلي بمني فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا تكتب بالالف والياء
قوله فارسلت الاتان ترتع اي ترعي ... سميت منا لما يمني بها من الدماء اي يراق ومنه قوله تعالي يمني في هذا
والاجود صرفها وكتابتها بالالف ... قال القاضي واختلفوا هل سترة الامام
للحديث ان صلاة الصبي صحيحة ولي سترة الامام سترة لمن خلفه قال ولا خلاف
سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق علي انهم مصلون الي سترة قال ولا خلاف ان
السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يامن المرور وهما قولان في
مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض
لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث قوله وهو يصلي بمنا وفي رواية بعرفة فهو محمول علي انهما قضيتان قوله في
حجة الوداع وفي رواية في حجة الوداع او يوم الفتح وهذا الشك محمول عليه قوله صلي الله عليه وسلم اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان معني يدرا يدفع وهو الامر
بالدفع امر ندب وهو ندب متاكد ولا اعلم احدا من العلما اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب
قال القاضي عياض واجمعوا علي انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يودي الي هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك
من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلما وهل تجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلما وهما قولان في مذهب

باب كراهية المرور
بين يدي المصلي

مالك قال واتفقوا علي ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلي الي سترة او في مكان يامن المرور بين يديه ويدل
عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلي احدكم الي شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفع في نحره فان ابي فليقاتله قال وكذلك اتفقوا علي انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه
ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله من
موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا علي انه اذا
مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيا روي عن بعض السلف انه يرده وتاوله بعضهم هذا اخر كلام القاضي وهو
كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابي فباشدها وان ادي
الي قتله فلا شي عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان
فيها قوله صلي الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حمله علي مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان
وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جا
في الحديث الاخر فان معه القرين والله اعلم قوله مثل قائما هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع
وغيره والفتح اشهر ولم يذكر الجوهري اخري غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من
احب ان يمثل له الناس قياما قوله ارسله الي ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن
الصمة الانصاري البخاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي الجهم الذي قال النبي صلي الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الي
ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم بغير يا واسمه عامر بن حذيفة العدوي قوله صلي الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار
الوقوف اربعين علي ارتكاب ذلك الاثم ومعني الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله كان بين مصلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلي موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته قوله كان
يتحري موضع مكان المصحف يسبح فيه المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات
ضم الميم وكسرها وفتحها وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما
النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه
فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتا او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة
فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة
والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار
وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض قوله كان يتحري الصلاة
عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل

باب منع المار بين يدي المصلي

باب التغليظ في
المرور بين يدي المصلي

فصل

اهل

وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة [illegible] لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها
عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم
يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب قوله صلى الله عليه وسلم
يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال احمد
بن حنبل رحمه الله يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجي في الترخيص
فيه شي يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس
السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شي من
هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء
وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي انه منسوخ بالحديث الاخر لا يقطع صلاة المرء شي وادرؤا ما استطعتم
وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس
هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شي ضعيف
قوله [illegible] بن ابي [illegible] بفتح السين واسكان اللام والزاي المعجمة وتشديد [illegible] عن عائشة رضي الله عنها
بن حماد المعني هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن [illegible]
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدل
به بعض العلماء على ان المراة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء او جماعة منهم الصلاة
اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه
عن هذا كله في صلاته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قوله فاذا اراد ان يوتر ايقظني
فيه استحباب جعل الوتر اخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ من اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ
غيره وان الوتر [illegible] عائشة رضي الله عنها كانت بحضرة [illegible] واما من لا يثق بالاستيقاظ فالاولى
من يوقظه فيوتر قبل ان ينام قوله ان المراة لدابة سوء [illegible] الانكار على من قال ان المراة تقطع الصلاة
قوله قالت [illegible] اهو [illegible] واعترض [illegible] يقال
سيخلي كذا اي عرض [illegible] من الطير قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي استدل به من يقول لمس
النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر في
حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ارادت به الاعتذار
تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كساء وفي هذا دليل

هامش: [illegible] الصلاة [illegible]

على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة وفيه ان
ثياب الحائض طاهرة الا موضعا يرى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض
وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على الحائض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا
ومذهب الجمهور كراهته ونقل القاضي عياض عن عامة العلماء

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد
ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان
الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت
كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال والا فالثوبان افضل كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شي لم يؤمن
ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك
ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعلى
البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا
للتحريم فان صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شي صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر
على شي يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شي على عاتقه الا بوضعه لظاهر
الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته غير انه ياثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فان كان
واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديث الطويل قوله رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين
طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التو
شح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت
يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد قوله رايته يصلي على حصير يسجد عليه فيه دليل
على جواز الصلاة على شي يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس
من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد او نحوهما لان الصلاة سرها
التواضع والخضوع والله اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم وايما [illegible] ادركته الصلاة فليصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في

هامش: [illegible] اعطيت [illegible] لم يعطهن احد [illegible] الانبياء قبلي الحديث

المقابر وغيرها والمواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل وسيأتي
بيانها إن شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها قوله [illegible] على أبي القراري في السنن
فإذا أدركت الصلاة [illegible] الحديث قول السلحين هي بضم السين وتشديد اللام
هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي [illegible] وفي رواية غيره في بعض النسخ [illegible]
بالبحر في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لأن [illegible] واحدة السلحة وهي المواضع التي تحصل حول
النخل [illegible] لا يستعمل [illegible] لأنه كان يبيع في سيره الجامع وليس للسيره حكم المسجد
بأن إذا كانت خارجة عنه فأما سجوده في السهل وقوله اتخذت في الطريق [illegible] سجوده على [illegible] قال
القاضي [illegible] على المحل والنعل إذا قرأ السجدة فمال عليها السجود [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
وأحلت لي الغنائم [illegible] قال العلماء كانت الغنائم لمن قبلنا [illegible] تنزل نار من السماء فتأكلها كما
جاء مبينا في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس وجعل
قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض طيبة وطهورا [illegible] وفي الرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج
بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة وغيرهما من جوز التيمم بجميع أنواع أجزاء الأرض واحتج بالثانية الشافعي وأحمد
وغيرهما ممن لا يجوزه إلا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم مسجدا معناه أن
من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي وقيل إن من كان قبلنا كانوا
لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته
قوله صلى الله عليه وسلم وأعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر يفزع الخلائق إليه صلى
الله عليه وسلم لأن الشفاعة [illegible] جعلت لغيره أيضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعة
لمن ليس في قلبه مثقال ذرة من الإيمان [illegible] لأن الشفاعة [illegible] إنما جاءت قبل هذا وهذه مختصة لشفاعة المحشر
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة أخرى قال العلماء
والمذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة وأما الثالثة فمحذوفة هنا
ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش
ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الأخرى بعثت
بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله
عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت إلى كل أحمر وأسود وفي الرواية
الأخرى إلى الناس كافة قيل المراد بالأحمر الأبيض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من

من السودان وقيل المراد بالأسود السودان وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن والجميع
صحيح فقد بعث إلى جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه
البلاد لأمته ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها يعني تستخرجونها يعني
خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا [illegible] الزبيري [illegible] الزاي [illegible] فنزل
في علو المدينة هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان قوله ثم أمر بالمسجد ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر
بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح قوله فأرسل إلى ملأ بني النجار يعني أشرافهم قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم أي بايعوني قوله قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر
محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي
الله عنه قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب هكذا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي
رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابي لعله حرث
بضم الحاء جمع حرثة بالثاء وهي الخروق في الأرض إلا أنه لعله حرف قال القاضي لا أدري ما اضطره إلى هذا المعنى إن هذا تكلف
لا حاجة إليه فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة إلى تغييره كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب
فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور قوله فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الشجر المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو لتخريب غيرها أو
لخوف سقوطها على شيء تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها لأن فيه
نكاية بهم وغيظا لهم وإضعافا وإرغاما قوله وبالقبور قبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة
وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا
إذا طيبت أرضه وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته
من بعده إذا لم توقف قوله وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب قوله
وكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل
الأعمال والمشي عليها واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعرا إلا بالقصد
أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لأن الشعر حرام عليه صلى
الله عليه وسلم قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال أهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها
أجسادها على الأرض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحافر والسباع واستدل
بهذا الحديث مالك وأحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسألة في كتاب الطهارة
وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل وستأتي المسألة هناك أيضا والله أعلم

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد
وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا فيمن صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في
أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة
صحت صلاته على الأصح لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا بيت المقدس
ولم يستأنفوها وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فإن قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد
وذلك ممتنع عند أهل الأصول فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد واختلف
أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي
في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون
فيه دليل لقول من قال إن القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي والقول
الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس
بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا أيضا عكسه وهو نسخ القرآن
بالسنة فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي وطائفة قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان إحداهما فتح الميم وإسكان
القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا إيليا وإليا وأصل المقدس والتقديس من التطهير وقد أوضحته
مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الأسماء قوله بينا الناس في صلاة الصبح بقباء هو بالمد مصروف
ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينا وبينما
وإن تقديره بين أوقات كذا قوله وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح
وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قوله بينما الناس في صلاة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا
لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا أحب أن تسمى بغير
هذين الاسمين

باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

قوله ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون
أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجم له قولها ذكرن هو جار على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون
وفي بعض الأصول ذكرت بالتاء والأول أشهر وهو جار على تلك اللغة قوله صلى الله عليه وسلم
غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا ضبطناه يتخذ بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية الأخرى وقيل معناه قتلهم وأهلكهم قوله لما نزل
ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي أكثر الأصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة
أي لما حضرت المنية والوفاة والأول معناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام قوله طفق يطرح خميصة له يقال طفق
بكسر الفاء وبفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الأخفش والجوهري وغيرهما

والخميصة كساء له أعلام قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني هو بالنون والجيم قوله صلى الله عليه وسلم إني أبرأ إلى الله أن يكون
لي منكم خليل إلى آخره معنى أبرأ أي أمتنع من هذا وأنكره والخليل هو المنقطع إليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل
مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم أن
يكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من
الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر
المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي
إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال
القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما
أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا
أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين
على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم
الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله أصلى هؤلاء
يعني الأمير والتابعين له وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة قوله قوموا فصلوا فيه جواز إقامة الجماعة
في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح إنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها وإنما اقتصر
عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس وإن أخروها إلى آخر الوقت قوله فلم
يأمرنا بأذان ولا إقامة هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي
وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم وإقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف
والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة واختلفوا في الأذان فقال بعضهم يشرع له
وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع قوله
ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم
جميع العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر
وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا إذا كانوا

ثم ان يقفون وراه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلما كافه ونقل جماعه الاجماع فيه ونقل القاضي عياض
عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم
مجمعون على انه يقف عن يمينه قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستكون عليكم امرا يوخرون الصلاه عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى
معناه يوخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها
ويوخرون اداها يقولون هم في خناق منها اي في ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والرا قال ابن الاعرابي
فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو اخر النهار انما تبقى ساعه ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه
اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت قوله فصلوا الصلاه لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحه السبحه بضم السين واسكان
البا هي النافله ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيله اول الوقت وفضيله
الجماعه ولئلا يقع فتنه بسبب التخلف عن الصلاه مع الامام ويختلف كلمه المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضه مرتين
يكون الثانيه سنه وسقط الفرض بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمه
ونظاير هذا الخلاف في مسايل معروفه قوله وليحنا هو بفتح اليا واسكان الجيم واخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في
اصول بلادنا ومعناه ينعطف قال القاضي عياض روي وليحنا كما ذكرناه وروي وليحن بالحا المهمله قال وهكذا رواه اكثر
شيوخنا وكلاهما صحيح في المعنى ايضا قال ومعناه الانحنا والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا
بضم النون وهو صحيح المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع في اللغه الخضوع
والذله وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صوره الذله والخضوع والاستسلام قوله
حدثنا ابو عوانه وهو ابو يعفور هو بالرا واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو
يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد تقدم بيانهما في

باب الايمان في حديث اي الاعمال افضل

باب جواز

الاقعاء على العقبين فيه طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنه
فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنه نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم
ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنه وفي حديث اخر النهي عنه رواه الترمذي
وغيره من روايه علي وابن ماجه من روايه انس واحمد بن حنبل من روايه سمره وابو هريره والبيهقي
من روايه سمره وانس واسانيدها كلها ضعيفه وقد اختلف العلما في حكم الاقعاء وفي
تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء
نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض
كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيده معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام
واخرون من اهل اللغه وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني

الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنه نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد
نص الشافعي في البويطي والاملا على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من
العلما المحققون منهم البيهقي والقاضي عياض واخرون قال القاضي وقد روي عن جماعه من الصحابه والسلف انهم كانوا
يفعلونه قال وكذا جا مفسرا عن ابن عباس من السنه ان تمس عقبيك اليتيك هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس
وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وايهما افضل فيه قولان واما جلسه التشهد الاول وجلسه الاستراحه
فسنتهما الافتراش وجلسه التشهد الاخير السنه فيها التورك هذا مذهب الشافعي وقد سبق بيانه مع مذاهب العلما رحمهم
الله قوله انا لنراه جفا بالرجل ضبطناه بفتح الرا وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواه مسلم
قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الرا واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد
البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافه الجفا اليه والله اعلم باب تحريم الكلام في الصلاه ونسخ ما كان من
اباحته قوله واثكل امياه الثكل بضم الثا واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري
وغيره وهو فقدان المراه ولدها وامراه ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله امه وقوله امياه بكسر الميم
قوله فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن
نابه شي في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاه وانه لا يبطل الصلاه وانه لا كراهه فيه اذا كان
لحاجه قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته بامته وشفقته عليهم وفيه الرفق والتخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم
في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه قوله فوالله ما كهرني اي ما انتهرني قوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراه القران فيه تحريم الكلام في الصلاه سوا كان
لحاجه او غيرها سوا كان لمصلحه الصلاه او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان
كانت امراه وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه واحمد والجمهور من السلف والخلف وقال طايفه منهم الاوزاعي يجوز الكلام
لمصلحه الصلاه لحديث ذي اليدين وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي
فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفه والكوفيون تبطل دليلنا حديث
ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام
الجاهل فانه لا تبطل الصلاه بقليله لحديث معاويه بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعاده
الصلاه لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراه القران فمعناه
هذا ونحوه فان التشهد والدعا والتسليم من الصلاه وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شي من كلام

الناس ومخاطبتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الدعاء والذكر واشباههما مما ورد به الشرع
ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دليل لمذهب
والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال ابو حنيفة ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم
عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به
اذا اتى به عامدا عالما قال اصحابنا ان قال يرحمك الله او يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله او اللهم
ارحمه او ارحم فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا
وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد بن حنبل انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلاة
الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها قوله اني حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع
سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان
لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس
كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم
ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي قال اهل
العلم اتفقوا على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة
عليه وقال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ
والمعطي وقال الخطابي حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام
قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار
والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم
من يزعم ان له رئيا من الجن وتابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم
معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك
ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه
هذا كلام الخطابي وهو نفيس قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا
يصدنكم قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا
تكلفون به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به
التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسنبسط

ونستوفي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي
من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء في معناه والصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا
طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان
هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا
فالمعنى ان ذاك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن
هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه
فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام
العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الان قوله وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية هي بفتح الجيم
وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى
القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية موضع بقرب احد في شمال المدينة واما قول القاضي
عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال
في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت
تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب
عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي
ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي
حرم الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة في
هذا الحال والله اعلم قوله آسف اي اغضب وهو بفتح السين قوله فصككتها اي لطمتها قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت
في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم
ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه
عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر
الفعال هو الله تعالى وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك
لانه منحصر في السماء كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين
او هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين ايديهم فلما قالت في السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان
قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر

الوارده بذكر الله تعالى في السما كقوله تعالى أأمنتم من في السما أن يخسف بكم الأرض ونحوه ليس على ظاهره بل متأول
عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين تأول في السما أي على السما
ومن قال من دهما النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها
تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب
الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم
غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة ... بين التكييف وإثبات
الجهات فرق لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة
للتنزيه الكلي الذي لا يصح في معقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضي
وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر وأجمع العلما على جواز إعتاق الكافر في غير الكفارات وأجمعوا
أنه لا يجزي الكافر في كفارة القتل كما ورد في القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان
فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزيه إلا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال أبو حنيفة والكوفيون
يجزيه الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقبة قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السما قال من أنا قالت أنت رسول الله قال
أعتقها فإنها مؤمنة فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا
إقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة
في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا وفي حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه
في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت آنفا وأنا أصلي
هذه الأحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سوا كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه
لا يضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون وحكى القاضي عياض عن
جماعة من العلما يرد السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحق
وقيل يرد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاة وقال أبو حنيفة لا يرد لفظا
ولا إشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة يرد إشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا لم

يبلغهم الحديث وأما ابتدا السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يسلم عليه فإن سلم لم يستحق جوابا وقال
به جماعة من العلما وعن مالك روايتان إحداهما كراهة السلام والثانية جوازه قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة شغلا
معناه أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره قوله
حدثنا هريم هو بضم الهاء وفتح الرا قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله فأمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلما على أن الكلام فيها عامدا عالما
بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة
وأحمد تبطل الصلاة وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور
ما لم يطل وقال أبو حنيفة والكوفيون تبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل
الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه وامتنع من الرد لمانع أن يعتذر إلى المسلم
ويذكر له ذلك المانع قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز
النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظا
المعجمة

باب جواز لعن الشيطان في أثنا الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة

قوله إن عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي البخاري
تفلت وهما صحيحان والفتك الأخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن قوله صلى الله عليه وسلم فذعته
هو بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته قال مسلم وفي رواية ابن أبي شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو
صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابي المهملة وقال لا تصح وصححها
غيره وصوبوها وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت
أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم فيه دليل على أن الجن موجودون وأنه قد يراهم بعض الآدميين
وأما قول الله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كان يربطه حتى ينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضي
وقيل إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة
وإنما يراهم بنو آدم في صورة غير صورهم كما جا في الآثار قلت هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الإمام
أبو عبد الله المازري الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع أن يعود إلى ما
كان عليه حتى يتأتى اللعب به وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ذكرت قول أخي سليمان قال القاضي
معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه إما لأنه لم يقدر عليه لذلك وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط

صلى الله عليه وسلم رده الله خاسئا اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا قوله وقال ابن

لطفه انه لا يبقى له علم او تواضعا او تادبا فقوله صلى الله عليه وسلم قال النضر قال انا شعبة عن محمد بن زياد مخالف
منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال انا شعبة عن محمد بن زياد قال اخبرنا محمد
روايته رفيقه اسحق بن ابرهيم السابقة في سنن احوهما انه قال شعبة عن محمد وفي رواية ابرهيم شعبة قال اخبرنا محمد
والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابرهيم محمد وهو بن زياد قوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة قال القاضي
يحتمل تسميتها تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة له العذاب سرمدا قال القاضي قوله صلى
الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعا لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان
من اصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعا لغيره بصيغة المخاطبة
كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله
في السلام على المصلي تؤيد ما قاله اصحابنا فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة
او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به صبيان اهل المدينة فيه جواز المشي
من غير استخلاف لبيع بما يزيد الانسان تعظيما والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل
هذا والولدان الصبيان وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة بنت زينب رضي الله عنهم
وفيه دليل لصحة صلاة من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة
حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة
وفيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس
وامامة على عاتقه هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان
الطاهر في الصلاة المفروضة وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا ذلك
في الفريضة وهذا التاويل فاسد وقوله يوم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية
انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه
لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي
طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلايل
الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا
للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمن الخطابي ان هذا الفعل يشبه
ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه

قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير يشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله
فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله
فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قصة
الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فايدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوايد وبيان
قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوايد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان
الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوايد فهو جايز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله
اعلم قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها
ابي العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر
رواة الموطا عن مالك فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك قال القاضي عياض وقال ابن الاصيلي هو ابن ربيع
بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب
باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل
غير ذلك والله اعلم

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

وانه لا كراهة في ذلك اذا كان
لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة لتعليمهم الصلاة او غير ذلك فيه صلاته صلى
الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال العلما كان المنبر
الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم خطوتين الى اصل المنبر
ثم سجد في جنبه ففيه فوايد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع
كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة
فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير يبطل الصلاة بالخطوات
وغيرها اذا كان متفرقا لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة
كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام على موضع اعلى من موضع المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام
على الماموم وارتفاع الماموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره
لكن يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد الماموم اعلام المامومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه
تعليم الامام المامومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة
بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله ثم رقي المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة
المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة انظري غلامك النجار

يعمل لي اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا
تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما
ان المراة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك قوله فعمل هذه الثلاث
درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول الثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث
دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات قوله فعمل من طرفاء الغابة الطرفاء
ممدود وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة
قوله ثم رفع حتى نزل القهقرى هكذا هو رفع بالفاء اي رفع راسه من الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما
رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا
فبين صلى الله عليه وسلم ان صعود المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان
على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب
الى القارة القبيلة المعروفة قوله في اخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم هكذا هو في النسخ
بعضها وكان ينبغي ان يقول ساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفين بن عيينة عن ابي حازم
فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا
شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور قال الاكثرون مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن
يعقوب وعن سفين وهم كثيرون والله اعلم

باب كراهة الاختصار في الصلاة

قوله الحكم بن موسى القنطري هذا ولم
بفتح القاف منسوب الى محلة ببغداد تعرف بقنطرة البردان نسب اليها جماعات كثيرة منهم الحكم بن موسى هذا و
جماعة يقال لهم القنطري ينتسبون الى محلة من محال بيت المقدس يعرف براس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية البخاري نهي عن الخصر في الصلاة اختلف العلماء
في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان
المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل ان يختصر السورة
فيقرا من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف منها فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح
الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل
المتكبرين

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي
التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي كره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق
بها من تراب ونحوه والله اعلم

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق
بالسين وعدها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى اي الجهة التي عظمها
وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه
واهانته وتحقيره قوله اي بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف
والبزاق والبصاق من الفم والنخامة وهي النخاعة ايضا من الصدر يقال تنخم وتنخع قوله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبصق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان
احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي المصلي عن
البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق عن يساره او تحت قدمه
هذا في غير المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم
وانما نهي عن البزاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال
القاضي والنهي عن البصاق على يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق
عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البزاق وغيره
من الاقذار ونحوها من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم
فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهر
وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابرهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان
البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع ان لم يبن منه حرفان او كان مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي
ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبرها قوله صلى الله عليه وسلم التفل في
المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البزاق كما في الحديث الاخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم
ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة
وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي
عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له
باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم
وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا
واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصباته
ان كان فيه تراب او رمل او حصباء او نحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا
والله اعلم قوله عن قتادة عن انس وفي الرواية الاخرى سال قتادة فقال سمعت انس بن مالك فيه تنبيه على
ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق اخرى سماعه

لحقت به انها لا وقت سبق بيان هذه القاعدة في الفصول التي بعد في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده تعليل بيان الخلاف في الديلي قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه ولم اعلم

فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف

باب جواز الصلاة في النعلين

فيه جواز الصلاة في النعلين ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض هل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وفيه قولان للشافعي الاصح لا تصح

باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام

قوله في خميصة هي كساء مربع من صوف قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بانبجانيته قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم والوجهين ذكرهما ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في غير مسلم مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما قال في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية قال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وتفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج منظراني وهو قول الاصمعي وقال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية للبخاري فاخاف ان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع وفيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عنه ان ثبت عنهم في الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وقال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان خاف ضررا وفيه جواز الصلاة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه انه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء الذي في الصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت

الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان قوله في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الطعام بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى سفين هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مامون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكر على من زعم انه مجهول قوله وكان رجلا لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله فغضب القاسم واضب عليها هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد قوله اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المؤمنين رضي الله عنها واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها قوله اخبرني ابو حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء ثم هاء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف وابو حزرة لقب والله اعلم

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم

قال العلماء

وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي
في احاديث الباب [...] ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى
ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من الماكولات وغيرها قال القاضي
قال وقال ابن المرابط ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة
غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم
ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من اكل من هذه البقلة فيه تسمية الثوم
شجرة او بقلة قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا
هكذا ضبطناه ولا يصلين على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات اليا على الخبر الذي يراد به النهي وهذا صحيح
وفيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات
ونحوها كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا هو بتشديد النون يؤذينا وانما ثبتت فيه اليا رواية
من خففها استشكل اثبات اليا مع ان اثبات اليا مع [...] وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس هكذا ضبطناه بتشديد [...] قال العلماء وفي هذا الحديث
تاذى مما ياذى الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذي ياذى مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قوله اتي ببدر
دليل على منع من اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث قوله
فيه خضرات هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها ببدر ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي بقدر
بالقاف قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة البدر بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته
كاستدارة البدر وقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في
كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم
ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهذا قول اجماع من يعتد به كما سبق وظاهر هذا الحديث انه لم
وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها قوله مررنا على زراعة
يحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لهم
بصل هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد
عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على
مسلم قال وخالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة
عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه
مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود
لان قتادة وان كان مدلسا وقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه
فهو محمول على انه ثبت سماعه من طريق اخر وذلك المدلس هذا الحديث عن عنعنه واكثر هذا او كثير منه يذكر

منع

وان كان

مسلم

مسلم وغيره سماعه في طريق اخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة
في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه
عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس
ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر بعد
ان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له
ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق قوله وان اقواما يامروني
ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به قوله فان عجل بي امر فالخلافة
شورى بين هؤلاء الستة معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد وهؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير
وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه كان من اقاربه
فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم قوله وقد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله
فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ففعلهم فعل
الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها والافصح هنا الضم قوله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة
النساء معناه الاية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها وفيه دليل
على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد
عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل
مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء ولا لبس
فيه فان المعنى السورة مفهوم والله اعلم قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد
امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد
لمن امكنه قوله فمن اكلهما فليمتهما طبخا معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته
ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها

باب النهي عن انشاد الضالة في المسجد

وما يقوله من سمع الناشد قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث
ينشد ضالة بفتح اليا وضم الشين من نشدت اذا طلبته وكذا قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد
فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قوله الي هو باسكان
اليا في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشرا

والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلما يكره رفع الصوت
في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك
مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه قوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله والصلاة
والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنايع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض
العلما من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنايع التي يختص بنفعها احاد
الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنايع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح
الات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعلم الصبيان فيه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا وجدت وامر ان يقول مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه فينبغي لمن سمعه ان يقول لا وجدت والله اعلم
فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب السهو في الصلاة والسجود له

قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد فيمن شك
وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه يسجد بعد السلام وحديث
ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام فاختلف العلما في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود
لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال
يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل
سهو ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام
وتاول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله الاصل هو السجود قبل السلام ورد باقي الاحاديث اليه وقال مالك
ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي فيقول قال في حديث ابي سعيد فان
كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتاول حديث ابن
مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام فلو علمه قبله
لسجد قبل السلام ويتاول حديث ذي اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو فسهى عن السجود قبل السلام فتداركه
بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي
قول كمذهب مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقصان
سجد قبل السلام قال القاضي عياض وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هولاء المختلفين وغيرهم من العلما انه
لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم
قال الجمهور لو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي

واحمد ومالك وابو حنيفة وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم
جاء الشيطان فلبس عليه هو بتخفيف البا اي خلط عليه صلاته وهوشها وشككه فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان
ادبر الشيطان الى اخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم
كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس اختلف العلما في المراد فقال الحسن البصري وطايفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا
اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي
وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد
ذلك ثلث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور متى شك في
صلاته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البنا على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كانت اتماما للاربع كانت ترغيما للشيطان
قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البنا على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين
فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير
ذلك والله اعلم قوله انظرنا تسليمه اي انتظرناه قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فيه حجة للشافعي ومالك والجمهور على ابي حنيفة ان سجود السهو للنقص والزيادة قبل السلام
قوله عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب اما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره
في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان لجد واحد وهما اذ ... واما قوله
حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني
عبد المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب في هذا ان ينون
مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك فمالك ابو
عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قري كما ذكرناه انتظم الصواب ولو قري باضافة مالك الى ابن بحينة فسد المعنى
واقتضى ان يكون مالك ابن بحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسايل كثيرة احداها ان سجود
السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس
له ليسا ركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك
وابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال احمد في طايفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث
الثالثة فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم

ونتشهد ثم نسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوه انه يسلم ولا يتشهد كصلاه الجنازه وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعل بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلاه التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتاده لا يسجد للتطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهر في الدلاله لمذهب الشافعي كما سبق في انه يسجد للزياده والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله رواه مرسلا وهذا الاعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفه واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك حجه فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان اي اغاظه له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاه ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناع السجود والله اعلم قوله في اسناد حديث ابن مسعود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبه الى اخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه ... ثم سجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال اذا سجد للسهو بعد السلام ... قوله صلى الله عليه وسلم انه لو حدث في الصلاه شيء انباتكم به فيه انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القران والاحاديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثه ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفه تاخيره مده حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفه من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغيه والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغيه واجابوا عن الظواهر الوارده في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوه واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسده بل تحصل فيه فائده وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغيه فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيويه وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامه

وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسده فيه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحه ولا في مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك في ذلك ان سيره وافعاله صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعه معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمه ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاه ونومه عنها واستدراكه رايه في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وغير ذلك واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي روايه فلينظر احرى ذلك للصواب وفي روايه فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفي روايه فليتحر الذي يرى انه الصواب فيه دليل لابي حنيفه وموافقيه من اهل الكوفه وغيرهم من اهل الراي على ان من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزياده وظاهر هذا الحديث حجه لهم ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وابو حنيفه في طائفه هذا لمن اعتراه الشك مره بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين وقال اخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعه ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره فان قالت الحنفيه حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين يبني على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوي الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما في اللغه فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغه ما لم يكن هناك حقيقه شرعيه او عرفيه ولا يجوز حمله على ما يطرا للمتاخرين من الاصطلاح قوله عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلاه قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعه ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحه ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان

طال فالاصح عندنا انه لا يسجد للسهو وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سوا كان في قيام
وتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلما السابق هذا مذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة واهل الكوفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة ان كان تشهد في
الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بنا على اصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج
من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد
واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولا
ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو
تبطل الصلاة سوا قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلاة فسوا زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات
كثيرة ... بانه صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك فقال القاضي عياض مذهبه
انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل الصلاة بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر من اصحابه من ابطلها
وهو مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال
لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك قوله وانت يا اعور فيه دليل على جواز قول مثل هذا اللقب
عثمن بن ابي شيبة الى اخره هذا الاسناد كلهم كوفيون
لقراته وتلميذه وتابعه اذا لم يتاذ به قال القاضي وابرهيم بن يزيد النخعي الكوفي وابرهيم بن سويد النخعي الاعور اخر
وزعم الداودي انه ابرهيم بن يزيد التيمي ووهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلا قال البخاري ابرهيم بن سويد
النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي ابرهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور وكلهم يحتمل
قال الاعور ولا ادري من وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور ابرهيم النخعي يحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل
ابن يزيد هذا كلام القاضي والصواب ان المراد بابرهيم هنا ابرهيم بن سويد الاعور النخعي وليس بابرهيم بن يزيد
الفقيه المشهور قوله فوشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح
تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في
اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف قوله حدثنا منجاب بن الحارث الى اخره هذا الاسناد كله
كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاة شي فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا
نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين هذا الحديث مما يستشكل
لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله
سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتي بمناف للصلاة وجواب هذا الاشكال من اوجه
احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود

كان بعد الكلام انما كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه قد سبق في اول هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود
هذا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال
انه لو حدث في الصلاة شي انباتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في
صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فيحمل الثانية
عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني
ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده
للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون عائدا الى الصلاة يعني لو احدث فيه لا تبطل
صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث
والكلام وساير المنافيات للصلاة والله اعلم قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلاتي العشي
اما الظهر واما العصر وهو بفتح العين وكسر الشين وتشديد اليا قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس
وغروبها قوله ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها هكذا هو في كل الاصول الجذع مذكر لكن انثه على ارادة الخشبة
وكذا جا في رواية البخاري وغيره خشبة قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان بفتح
السين والرا هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون
الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الرا قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الرا ويكون جمع
سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان قوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وهما صحيحان
ولكن الاول اشهر واصح قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق
وكان في يديه طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخا المعجمة وبالبا
الموحدة واخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين قوله صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان
وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل
يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداه وفي رواية انه سلم في ثلاث ركعات من
العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في
يوم اخر والله اعلم قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم القايل واخبرت هو محمد بن سيرين قوله
اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا

في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب لم يكن هذا ولا ذاك في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ثم نفى الامرين مرات ... اسمعيل الخزاز
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ثم نفى الامرين ... معوية ذكر هذه
المجمة وراي مكلره ثم قوله عن ابي المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية التابعي
الاقوال الثلثة في اسمه البخاري في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري
الكبير روي عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وابي بن كعب وعمران بن الحصين وهو ابن عمه وهو عم ابي قلابة الراوي عنه قوله
هنا قول وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة اشتغاله بامر الصلاة خرج يجر رداءه ولم يمهل ليلبسه ... الحديث هكذا
في اخر الباب في حديث اسحق بن منصور ثم سلم ثم الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث
هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح
ويكون المراد بين الركعة الثانية والثالثة واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد نفيسة كثيرة وقواعد
مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانهم لا يقرون عليه وقد تقدم
هذه القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله
من غير سوال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه
اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود
السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي يحمله على ان سجود السهو
كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي الصلاة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا
قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة
والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود
وزيد بن ارقم وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخة بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا
لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين يوم بدر وان القصة في الصلاة كانت قبل
بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون الزهري رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي
ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي اخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا
باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر وابن عبد البر في التمهيد قال

القائل هم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود وغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث
والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابا هريرة
في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابا هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث
زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان
ابا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده
الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا
وفي رواية في مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي
رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله
ابن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة
وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها
قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية
واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم
ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق
ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر وذو اليدين غير ذو الشمالين
المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما
ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن حصين اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو
في الصلاة سلمي وذو اليدين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يكون
يحتمل ان يكون رجلان وقيل انه يقال لكل واحد منهما ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور
في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد
وانما قول ابي هريرة في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه
وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم ابن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر
لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين
وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط
لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول
الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط

رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث شرحا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان
عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين
من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلاة ام نسيت
والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسألة مشهورة بذلك وفي
رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤوا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما
ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه
لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي
صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا
لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسألة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا يبطلها
لهذا الحديث لانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله
وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان
الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم

باب سجود التلاوة

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد
بنا في غير صلاة فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند جمهور العلماء سنة
ليس بواجب وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض
وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده
في حق المستمع المصغي قوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى
اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به ولم ينو الاقتداء به بل له ان يرفع قبله
وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القارئ وسواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امرأة او
صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول
قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا والنجم فسجد فيها وسجد من
كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال
عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط
واما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والانس والجن
قاله ابن عباس وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله كان سبب سجودهم فيما

قاله ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون
ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فباطل لا يصح فيه شيء من جهة
النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم قوله عن ابن قسيط هو يزيد
بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة قوله سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا
قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما قوله لا قراءة مع الامام في
شيء فيستدل به ابو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراءة على الماموم في الصلاة سواء كانت سرية او جهرية
ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على الماموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين والجواب
على قول زيد هذا من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا بام القران وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره
والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فان الماموم لا يشرع
له قراءتها وهذا التاويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب
عندنا وعند جماعة ان يسكت الامام في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرا الماموم الفاتحة وجاء
فيه حديث حسن في سنن ابي داود وغيره وفي تلك السكتة يقرا الماموم الفاتحة فلا يحصل قراءة
مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرا فالمراد بالزعم ها هنا القول المحقق وقد قدمنا هذه
المسألة في اوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل
في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله واما قوله وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد فاحتج به مالك ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك منسوخات بهذا وبحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة وهذا المذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة المذكور بعده في مسلم
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام
ابي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن
عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك
السجود وانه سنة وليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة
والله اعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي وطائفة انهن اربع عشرة
عنده منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال
مالك وطائفة هن احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة هن اربع عشرة اثبت سجدات

المصلي وتحلل ص واسقط السجده الثانيه من الحج وقال احمد بن شريح من اصحابنا وطايفه من السلف
اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفه واختلفوا في سجده حم فقال مالك وطايفه من السلف وبعض
اصحابنا هي عقيب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفه والشافعي والجمهور عقب وهم لا يسامون
والله اعلم قوله عن عطا بن مينا هو بكسر الميم وبالمد والقصر وقد سبق بيانه **قوله عن صفوان بن سليم**
عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريره وفي الروايه الثانيه عن عبيد الله بن ابي
جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في اخر
ترجمه ابي هريره الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل
الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الاخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعه بن الحرث وهو
كثير الحديث وروى عنه جماعات من الايمه قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القران وربما اشكل ذلك
قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر
هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريره احدهما وهو
المشهور عبد الرحمن ابن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب وقال ابو
مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم
انه يشترط لجواز سجود التلاوه وصحته شروط صلاه النفل من الطهاره عن الحدث والنجس وستر العوره
واستقبال القبله ولا يجوز السجود حتى يتم قراءه السجده ويجوز عندنا سجود التلاوه في الاوقات التي
نهي عن الصلاه فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب في كتب الفقه وبالله التوفيق قوله عن ابن عجلان

باب صفه الجلوس في الصلاه وكيفيه وضع اليدين على الفخذين

قوله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاه جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه
وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار
باصبعه وفي روايه واشار باصبعه السبابه ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم
كفه اليسرى ركبته وفي روايه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاه وضع
يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته
باسطها عليها وفي روايه عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثه وخمسين واشار
بالسبابه **الشرح** هذا الذي ذكره من صفه القعود هو التورك لكن قوله وفرش
قدمه اليمنى مشكل لان السنه في القدم اليمنى ان تكون منصوبه باتفاق العلما وقد
تظاهرت الاحاديث الصحيحه على ذلك في صحيح البخاري وغيره في صحيح البخاري وغيره

وغيره قال القاضي عياض قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله
لانه قد ذكر في هذه الروايه ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب
قدمه اليمنى قال وقد تكون الروايه صحيحه في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه
في هذه المره ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التاويل الاخير
الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا
يجوز تركه فهذا التاويل له نظاير كثيره لا سيما في باب الصلاه وهو اولى من تغليط روايه ثابته في الصحيح
واتفق عليها جميع نسخ مسلم وسبق اختلاف العلما في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام
الافتراش فمذهب مالك وطايفه تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفه وطايفه تفضيل الافتراش
ومذهب الشافعي وطايفه يفترش في الاول ويتورك في الاخر لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في
صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي والاحاديث الوارده بتورك او افتراش
مطلقه لم يبين فيها انه في التشهدين او في احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش
في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم **واما قوله** ووضع اليسرى على
ركبته وفي روايه ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلما على استحباب وضعها عند
الركبه او على الركبه وبعضهم يقول يعطف اصابعها على الركبه وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمه
في وضعها عند الركبه منعها من العبث واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه
وقوله واشار باصبعه السبابه ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الروايه الاخرى وعقد ثلاثه
وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون
المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثه وخمسين واما الاشاره
بالمسبحه فمستحبه عندنا للاحاديث الصحيحه قال اصحابنا يشير عند قوله لا اله الا الله من الشهاده ويشير
بمسبحه اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعه او عليله لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنه ان
لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهه الى القبله وينوي بالاشاره
التوحيد والاخلاص والله اعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثه وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف
الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحه ويكون على الصوره التي يسميها اهل
الحساب تسعه وخمسين والله اعلم

باب السلام للتحلل من الصلاه عند فراغها وكيفيته

قوله ان اميرا كان بمكه يسلم تسليمتين فقال عبد الله اني علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يفعله عن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده فقوله اري علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة فظفر بها ففيه دليل لمذهب الشافعي والجمهور والسلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطايفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شي منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واجمع العلما الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب تسليمها تلقا وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقا وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شي ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وبالحديث الاخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والله اعلم

باب الذكر بعد الصلاة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دايما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره قوله اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره في احتجاج مسلم رحمه الله بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلما من المحدثين والفقها والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الاخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه والله اعلم

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن الماثم والمغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظايره كثيرة قوله عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوز من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقها هذا محمول على انهما قصتان فجرت القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوز الثانية بعد ليالي وكذبتها عايشة ولم تكن علمت بنزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوز فقال صدقتا واعلم عايشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته والله اعلم وقولها لم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي بان اصدقهما ومنه قولهم في التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم معناه من الاثم والغرم وهو الدين قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران وان طاوسا رحمه الله امر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعا هذا كله يدل على تاكيد هذا الدعا والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلما على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعا عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض ودعا النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به امته وليبين لهم صفة الدعا والمهم منه والله اعلم

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته قوله اذا انصرف استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقيل تقدم بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع قوله عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الايمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عايشة من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال عبد الرحمن هو الحسن البصري وغلطوه ايضا قوله ذهب اهل الدثور هو بالثا المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسالة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوايف والله اعلم قوله في كيفية عدد التسبيحات

والتحميدات والتهليلات ان ابا صالح قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعده الاحاديث من
طرق عن ابي صالح وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث
قال القاضي عياض وهو اولى من تأويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين
ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان
فياتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخرها
ليجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات
تفعل اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات اي
ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم
فقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني
مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا
من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول
السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح المختار
الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من
الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان
او تقصير حصل بمن وقفه والله اعلم قوله عن ابي عبيد المذحجي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة ثم
جيم مكسورة منسوب الى مذحج قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة هو بضم الدال هذا هو المشهور
في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرز في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال اخر اوقاته
من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر ودبر
ودبره بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وكثيرون غيره والله اعلم

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

قوله سكت هنيهة هو بضم الهاء وفتح النون
وتشديد الياء بغير همز وهي تصغير هنة واصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء
وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية
ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب
ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يستحب
دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت

وجهي الى اخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها واوضحتها في
شرح المهذب قال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة
قوله وحدثت عن يحيى بن حسان الى اخره هذا من الاحاديث المعلقة التي اسقط اول اسنادها في صحيح مسلم
وقد سبق بيانها في اول هذا الشرح قوله وقد حفزه النفس هو بفتح الحاء والفاء والزاي اي ضغطه لسرعته
قوله فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم
فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى قوله الله اكبر كبيرا اي كبرت
كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا

باب استحباب اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها
تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة
بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا
والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت
فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي
ان الذاهب الى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا بادابها وعلى احسن الاحوال وهذا
معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة
مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد
في صلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلاة واكد ذلك تأكيدا اخر فقال فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح
بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل
على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال
لم ندركها قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك
واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول
صلاته وما يأتي به بعد سلامه اخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين
وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن واقض ما سبقك
بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى
فقضاهن سبع سماوات في يومين وقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة وقوله تعالى فاذا قضيت

مناسككم ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة معناه اقيمت الاقامة تثويبا لانها دعا الى الصلاة بعد الدعا بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتنا بما ذكرناه اكد قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم قوله سمع جلبة اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعني حدثنا شيبان عن يحيى ابن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلم رحمه الله اقتصر على بيان للعلم بانه في درجة معاوية بن سلام السابق وانه يروي عن يحيى ابن ابي كثير والله اعلم

باب متى يقوم الناس الى الصلاة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني في رواية ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يوذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام لانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوموا الناس للصلاة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي وطايفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال احمد وابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قوله فقمنا فعدلنا الصفوف اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد

اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف فقال للناس مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل قوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود وانه كان دخل في الصلاة فيحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلاة انه قام في مقامه للصلاة وتهيا للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجدد اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا وراسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقد سبق بيان هذه المسالة قريبا قوله ينطف راسه بكسر الطا وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وما اليه هو محمول قوله كان بلال يوذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحا والضاد المعجمة اي زالت الشمس

باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متاول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلث مسايل احداها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحايض والنفسا يطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هولا ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الطهارة بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يشترط المسالة الثانية اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادايها ويكون كلها ادا وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضا وقال بعضهم ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وتظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده

فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا الكل قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضيت في الحضر
في السفر تجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقد قال بعض اصحابنا هو كالركعة احتمال
وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التاخير الى هذا الوقت وان قلنا انه اداء وفيه
ابي محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشيء المسئلة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا
لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا
احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة
والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منها ويجاب عن مفهوم
الحديث بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح والعصر
ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك
والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت
النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه والله اعلم

باب اوقات الصلوات الخمس

قوله ان جبريل نزل امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام هو بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل
فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ان الزهري ... هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويجاب عنه بانه
كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس وقد ذكره ابو داود والترمذي
وغيرهما من اصحاب السنن ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره هكذا خمس مرات ثم قال بهذا امرت
انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما قوله
بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله وان جبريل هو بفتح وكسر الهمزة قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر
عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا بحديث امامة جبريل اما تاخيرهما فلكونهما لم يبلغهما
الحديث او انهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج
ابي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس
وغيره في امامة جبريل انه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت
وفي اليوم الثاني في اخر وقت الاختيار واذا كان كذلك كيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه
يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم قوله كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء

بعد وفي رواية لم يظهر الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في
اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث
يكون جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس
بعد في اواخر العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا
طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور
ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت
قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر الفجر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور
هذا الحديث قالوا وحديث جبريل لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر
والمغرب والعشاء لبيان الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في
امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه
الاحاديث ناسخة لحديث جبريل لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل ولم نعجز في هذه
المسئلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر معناه وقت
الظهر فيه دليل للشافعي والاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت
الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم
يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت
الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل
صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل
كل شيء مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي
نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع
في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما وهذا التاويل متعين للجمع بين
الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأها حين صار
ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون اخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود
الاوقات واذا حمل على ما تاولناه حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس

اذا احتى تغرب الشمس
معناه فانه وقت لاداتها بلا كراهه فاذا اصفرت صار وقت كراهه ويكون ايضا وفي هذا الحديث دلالة
للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقد تقدم قريبا الاستدلال
على ابو سعيد الاصطخري في قوله اذا صار ظل الشي مثليه صارت العصر قضا وفي كراهه جواز مع كراهه ووقت
عليه قال اصحابنا للعصر خمسه اوقات وقت فضيله واختيار وجواز بلا كراهه وجواز ووقت الجواز
عذر فاما وقت الفضيله فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل الشي مثليه ووقت الظهر في
الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهه حاله الاصفرار الى الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر
حق من يجمع بين الظهر والعصر بسفر او مطر ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسه اداء فاذا فاتت
كلها بغروب الشمس صارت قضا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان
يسقط الشفق وفي روايه وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي روايه ما لم يغب الشفق وفي روايه ما لم
يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد
القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقله مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد
وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويوذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلاه عن هذا
الوقت اثم وصارت قضا وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق
وانه يجوز ابتداوها في كل وقت من ذلك هذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرائيل
عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثه اوجه احدها انه
اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني
انه متقدم في الامر بمكه وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخره في اواخر الامر
بالمدينه فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث جبرائيل فوجب تقديمها فهذا
مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلايله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت
ادايها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى وقت الفجر الثاني لحديث ابي قتاده الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب
من نسي صلاه او نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاه حتى يجي وقت الصلاه الاخرى
وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا ودليل الجمهور
حديث ابي قتاده قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق هو بالثا المثلثه اي ثورانه وانتشاره وفي روايه ابي داود فور الشفق بالفا وهو
بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقها واهل اللغه وقال ابو حنيفه
والمزني وطايفه من الفقها واهل اللغه المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت

دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد بقرنه
امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني راسه الى
الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون الى الشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينيذ
يكون له ولشيعته تسلط ويمكن من ان يكونوا يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاه في هذا الوقت
لهذا المعنى كما كرهت في ماوي الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاه العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول فيه دليل للمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان
العصر يكون ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله قوله عن يحيى ابن ابي كثير قال لا يستطاع العلم
براحه الجسم جرت عاده الفضلا بالسوال عن ادخال مسلم رحمه الله هذه الحكايه عن يحيى مع انه لا يذكر
في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضه ومع ان هذه الحكايه لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلاه
فكيف ادخلها هنا وحكى القاضي عياض عن بعض الايمه انه قال سببه ان مسلما رحمه الله اعجبه حسن سياق هذه
الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثره فوايدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوايد في الاحكام
وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل المرتبه التي ينال بها
معرفه مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتنا بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه
القاضي رحمه الله قوله في حديث بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل معنا هذين اليومين وذكر الصلوات في اليومين في وقتين فيه بيان ان للصلاه وقت
فضيله ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح
والحفظ وتعم فايدته للسايل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجه وهو مذهب جمهور الاصوليين
وفيه احتمال تاخير الصلاه عن اول وقتها وترك فضيله اول الوقت لمصلحه راجحه قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم
بين ما رايتم هذا خطاب للسايل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر
الطرفين لحصول علمهما بالفعل في حديث ابي بكر بن ابي شيبه عن عمر بن سعد عن سفيان ثنا ابي عمر حديثه حبيب عن ابي بكر ابن عمره بفتح العين المهمله وتكسر الراء المهملتين
والشامي بالسين المهمله منسوب الى سامه بن لوي بن غالب وهو من نسله وفي الرواية فقوله حين وجبت الشمس
اي غابت قوله وقع الشفق اي غاب قوله فنور بالصبح اي اسفر من النور وهو الاضاءه قوله في حديثه
ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سايل يسأله عن مواقيت الصلاه فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق
الفجر معنى قوله لم يرد عليه شيئا اي لم يرد عليه جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل
لك البيان بالفعل وانما تاولناه لنجمع بينه وبين حديث بريده ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجيب اذا سيل عما يحتاج اليه والله اعلم قوله في حديث بريده وحديث ابي موسى انه صلى العشا بعد ثلث

اخير وقت الاختيار واخر

الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشا الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان وقت الاختيار والثاني الى نصفه وهو
في الراجح منهما للشافعي قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه اخر
وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدائها ونصفه لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت
انتهائها ونجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ
العشا الى نصف الليل ظاهره انه اخر وقتها المختار واما حديث بريده وابي موسى ففيهما

باب الاستحباب الابراد بالظهر

يمتد الى قريب من النصف فيتفق الاحاديث الوارده قولا وفعلا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر
في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة وينا له الحر في طريقه قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر
مسلم بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا وقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم
قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم اختلف العلما في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم بهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم
افضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا احاديث الابراد على الرخصة والتخفيف في التاخير واما حديث خباب فمحمول
وقال بعضهم حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال اخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه في ظل يمشون فيه وينافض الحر
على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان لكثرة الاحاديث
والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلما وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر
فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة اي سطوع حرها وانتشارها وغليانها قوله
فيح جهنم بفا مفتوحة ثم مثناه من تحت ساكنة ثم حا مهملة وعن بطحوعي الباكا
عليه وسلم فابردوا بالصلاة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة هما بمعنى وقد سبق بيانه مرات قوله حتى
القوم اي رمينا قوله عن بشر بن شعيب هو بضم البا وبالشين المعجمة وقد تقدم واما الظل فطلق على ما قبل الزوال وبعد هذا قوله
في التلول وهو جمع تل وهو معروف والفي لا يكون الا بعد الزوال منبطحة غير منتصبة ولا يصير
اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول اي اخروها الى البرد
في العاده الا بعد زوال الشمس بكثير قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلاة قال العلما الزمهرير شدة
عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قوله صلى الله عليه وسلم للتقسيم
والحرور والحر شدة الحر قال الراوي وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون قال القاضي
اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف
اختلف العلما في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا
بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة
والتقريب وتقديره ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والاول اظهر قلت الصواب الاول
لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر
لا يشرع في العصر عند احد من العلما الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر

والله اعلم قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحا اي زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها
وبه قال الشافعي والجمهور قوله حر الرمضا اي الرمل الذي اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي
وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه

باب استحباب التبكير بالعصر

قوله
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية
ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر اما العوالي فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلاثة
اميال وبه فسرها مالك واما قبا فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويونث والافصح فيه الصرف والتذكير
والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة قوله مرتفعة حية قال الخطابي حياتها صفا لونها قبل ان تصفر او تتغير
وهو مثل قوله بيضا نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة بصلاة
العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا
صلى العصر حين صار ظل الشي مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلما منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة
في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بني عمرو
لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا
لها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد
والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شي مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شي مثليه
وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك قوله عن العلا
انه دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر
فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس
فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل

بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز
على عادة الامرا قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل
عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا خلافة لان
انسا توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين فيه تصريح
بذم تاخير العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان اختلفوا
فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها لان الكفار
يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون
له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه
من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة
ذوات القرون لما تدافعه والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من
صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قوله صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها
قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس
هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء اول
النهار واخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام قوله عن ابي النجاشي هو بفتح النون واسمه
عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي
عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما
على رواية الرفع فمعناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفوته
كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله
اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال
الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف
لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي
عياض واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار
وقال سحنون والاصيلي هو ان يفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا
من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاته
ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة
العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات

يكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة
اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع
ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم قوله قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه عنهما بمعنى لكن عادة
مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي رواية ابن مسعود شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلاة العصر اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القران فقال
جماعة هي العصر فممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد
الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد
وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم
وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه
لم تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح فممن نقل هذا عنه فهو عمر بن الخطاب
ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي
وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وقالت طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد
الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب
وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح
من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يحتج بانها تاتي
على ان العصر تسمى الوسطى ولا يقال انها ليست الوسطى المذكورة في القران وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج
بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت
بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس في
معايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها
انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها
لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر
الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تجمله ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم قوله عن عبيدة
عن علي هو بفتح العين وكسر البا وهو عبيدة السلماني قوله يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة يقال لها
الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى
حتى ابت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت
بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب

البصريين منعه وبعده من منه بحذفها وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى ابت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت الشمس من قولهم اب اذا
رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار قوله يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاي واخره را
وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع
قوله فرضة من فرض الخندق الفرضه بضم الفا واسكان الرا وبالضاد المعجمه وهي المدخل من مداخله
والمنفذ اليه قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى قوله شتير بن شكل شتير بضم الشين وشكل
بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا قوله ثم صلاها بين العشاين بين المغرب والعشا
فيه بيان صحه اطلاق لفظ العشاين على المغرب والعشا وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشا وهذا
غلط لان التثنيه هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظايرها واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلما يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان
الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير الصلاة قبل نزول
صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب
الحال ولها انواع معروفه في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شا الله تعالى واعلم
انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلاة الفايته كانت صلاة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها
وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى ذهب هوي من الليل
وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها قوله
في حديث عايشه واملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر هكذا هو في الروايات
وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايره لكن
مذهبنا ان القراه الشاذه لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها
الا على انها قران والقران لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرانا لا يثبت خبرا والمسله
مقرره في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفه رحمه الله تعالى قوله ان عمر قال يا رسول الله ما
كدت ان اصلي حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها معناه
ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب
من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوه ولا يشق عليه ما جرى وتطيب
نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبه اذا كان فيها
مصلحه من توكيد الامر او زياده طمانينه او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحه

وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله والذاريات والطور والمرسلات والسما والطارق
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظايرها كل هذا لتفخيم المقسم به وتوكيده
والله اعلم قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم البا الموحده واسكان الطا وبالحا المهملتين هكذا هو عند المحدثين
في رواياتهم وضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغه هو بفتح البا وكسر الطا ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب
البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينه قوله فنزلنا الى بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره انه صلاها
جماعه فيكون فيه دليل لجواز الفرض الفايته جماعه وبه قال العلما كافه الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث
بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود عليه بهذا الحديث والاحاديث الصحيحه الصريحه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح جماعه باصحابه حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث
دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدا بقضا الفايته ثم يصلي الحاضره
وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطايفه على الاستحباب فلو صلى الحاضره ثم الفايته جاز وعند مالك
وابو حنيفه واخرين على الايجاب فلو قدم الحاضره لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى
غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة فيه لهذا
القايل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا
الحديث دلاله لهذا وان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلايله والجواب
عن معارضتها

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكه بالليل وملايكه بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فيه
دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنيه في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث
وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا
وقال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتاولون كل هذا ويجعلون الاسم
بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل هم الذين ظلموا وكذا يتعاقبون
فيكم ونظايره ومعنى يتعاقبون تاتي طايفه بعد طايفه ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر
قوم ويجي اخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المومنين وتكرمة لهم
ان جعل اجتماع الملايكه عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم

وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السـ
لهم بما شاهدوه من الخير واما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم وهو اعلم بالجميع قال القاضي رحمه الله وقوله الا لكبر
وهو تعبد منه لملائكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع تحمله الناس عن الحفظة قوله صلى
ان هولا الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة لجملة الناس غير الحفظة قوله اما انكم
عليه وسلم لا تضامون في رويته تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرويه كما ترون هذا القمر روية
ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر اي ترون رويه محققه لا شك فيها ولا مشقه واما الكفار فلا يرونه سبحانه
محققه بلا مشقه فهو تشبيه للرويه بالرويه لا المرئي بالمرئي والرويه مختصه بالمومنين
وقيل يرونه منافقوا هذه الامه وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنه ان المنافقين لا يرونه
كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلما وقد سبق بيان هذه المسالة في كتاب الايمان قوله حدثني ابو جمرة هو بالجيم والراء

باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس

قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب اللفظان بمعنى واحد فيهما تفسير الاخر قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله معناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه
لبقا الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وحكي عن الشيعة فيه شي لا التفات
اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكان لبيان جواز التاخير كما
سبق ايضاحه فانها كانت جواب سايل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة
التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم

باب وقت العشا وتاخيرها

ذكر في الباب تاخير صلاة العشا واختلف العلما هل الافضل تقديمها او تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف
وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث
الاشارة الى هذا والله اعلم قوله حدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو قوله اعتم بالصلاة اي اخرها حتى اشتدت
عتمة الليل وهي الظلمة قوله نام النسا والصبيان اي من ينتظر منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النسا
لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلاة ناسيا لها او لوقتها قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي
تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم را مكسورة ثم زاي
من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور في
الحديث وما بعده تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور
الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت وقوله في رواية عايشة ذهب عامة الليل اي كثير منه

منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول
ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلما ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها
وانما قدمها للمشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه وان كان
فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير
انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما
ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلما على استحبابها لزوال العلة
التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشا قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة
ومنتظر الصلاة في صلاة قوله العشا الاخرة دليل على جواز وصفها بالاخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي
عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسالة قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها
اهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان
يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر او نحو هذا قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا
ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عايشة نام اهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضو وهو نوم الجالس ممكنا
مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه
المسالة في اخر كتاب الطهارة وبيص خاتمه بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال ايضا خاتام وختيام
اربع لغات وفيه جواز لبس الخاتم الفضة وهو اجماع المسلمين قوله قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه
من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي
ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات
بكسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر البا وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح البا قوله
انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما
صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا قوله نظرنا اي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى قوله بطحان
تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب الصلاة الوسطى ويقع بالبا قوله ابهار الليل هو باسكان البا الموحدة
وتشديد الرا اي انتصف قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم
انه ليس الى اخره فقوله على رسلكم هو بكسر الرا وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اي تانوا وقوله ان من نعمة
الله عليكم هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمكم وقوله انه ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة
العشا اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام اذا كان في غير خير قوله اماما وخلوا اي منفردا

قوله يقطر رأسه ماء معناه انه اغتسل حينئذ قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم
صبها هكذا هو في اصول روايتنا قال القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها قال والاول هو الصواب
وقوله لا يقصر ولا يبطش هكذا هو في مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعجل بالعشاء

قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا وانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشا في قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا فينبغي لكم ان تسموها العشا وقد جا في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشا فخوطب بما يعرفه او استعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب انما كانوا يطلقون العشا على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب العشا فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشا لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

قوله ان نسا المومنات صورته صورة اضافة الشي الى نفسه واختلف العلما في تاويله وتقديره فقيل تقديره نسا الانفس المومنات وقيل نسا الجماعات المومنات وقيل ان نسا هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفا اي متجللات ومتلففات قوله بمروطهن اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل وفيها جواز حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما يعرف انسا هن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة قوله كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا بعضا وهما معناهما واحد وهو انه ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه بعض ممن يعرفه مع انه يقرا بالستين الى المائة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النسا ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن روية جليسه وذاك اخبار عن روية النسا من البعد قوله يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون فيه وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في اول الوقت قوله والشمس نقية اي

صافيه خالصه لم يدخلها بعد صفره قوله والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كله بصريون قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلما سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح في وقتها المختار او الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار فيما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلما والمكروه من الحديث بعد العشا هو ما كان من الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشا المراد بها بعد الصلاة لا بعد دخول وقتها واتفق العلما على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه واما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضي الله عنهم اجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وقد روي عن ابن عمر مثله والله اعلم

باب كراهة تاخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله الماموم اذا اخرها الامام

قوله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرا يوخرون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة حتى يميتون الصلاة فيجعلونها كالميت التي قد خرجت روحه والمراد بتاخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامرا المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يوخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلاة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للماموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احدهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في اواخر الوقت فيه خلاف مشهور للعلما

واختلفوا في الراجح وقد اوضحته في باب التيمم في شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير وفيه الحث على موافقة الامرا في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلاه التي تصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جا التصريح به في غير هذا الحديث ايضا واختلف العلما في هذه المسله وفي مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله بما شا وفي هذا الحديث انه لا باس باعادة الصبح والعصر والمغرب كما في الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلاه ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم انه ستكون بعدي امرا يميتون الصلاة فان صليت لوقتها قوله صلى الله عليه وسلم فصلي الصلاه لوقتها فيه دليل من دلايل النبوه وقد وقع هذا في زمن بني اميه قوله كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك معناه اذا علمت من حال الامرا تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك في اول الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت لها قوله اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف اي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع اراد العبد لخسته وقلة ثمنه ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاية الامور ما لم تكن بمعصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد فاما من قهر الناس بشوكته وقوة باسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من الامور واستيفا حق او نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صلى الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاه وانت في المسجد فصل معناه صلي في اول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزاتك صلاتك وان ادركت الصلاه معهم فصلي معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة قوله وضرب فخذي اي للتنبيه وجمع على ما يقوله له قوله عن ابي العالية البرا هو بتشديد الرا وبالمد كان يبري النبال واسمه زياد بن فيروز

نيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين

باب فضل صلاة الجماعة

وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية وفي رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف العدد مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلما والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلايل كل هذا واوضحته في شرح المهذب قوله تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا وهذا هو الجاري على اللغة والاول مؤول على انه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة عطا بن ابي الخوار هو بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو قوله ختن زيد بن زبان هو بفتح الزاي وتشديد البا الموحدة والختن زوج بنت الرجل او اخته او نحوها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطا والاوزاعي واحمد وابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض كفاية كما قدمنا واجابوا عن هذا الحديث بان هولا المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين ما تركهم قال بعضهم وفي هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلما على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال اي اذهب اليهم ثم انه جا في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشا وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما قوله صلى الله عليه وسلم ثم امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس

واناهم باتيانهم بعد اقامه الصلوه لان ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز العقوبة بعد اقامه الصلاه لعذر قوله جعفر بن برقان هو بضم البا الموحده واسكان الرا قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النذا بالصلاه فقال نعم قال فاجب هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم جا مفسرا في سنن ابي داود وغيره وفي هذا الحديث دلاله لمن قال الصلاه فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سال هل له رخصه في ان يصلي في بيته وتحصل له فضيله الجماعه بسبب عذره فقيل لا ويويد هذا ان حضور الجماعه يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله في السنه حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد به انه لا يجب عليك اما للعذر واما لان فرض الكفايه حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك انك تجيب وتحضر فاجب والله اعلم قوله رايتنا وما يتخلف عن الصلاه الا منافق قد علم نفاقه او مريض هذا دليل ظاهر لصحه ما سبق تاويله في الذي هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين قوله علمنا سنن الهدى روي بضم السين وفتحها لغتان احكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب اي طريق الهدى والصواب قوله ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف معنى يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الروايه الاولى ان كان المريض ليمشي بين الرجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعه وتحمل المشقه في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فيه كراهيه الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبه الا لعذر قوله عن جندب بن عبد الله وفي الروايه الاخرى جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تاره الى ابيه وتاره الى جده قوله سمعت جندبا القسري هو بفتح القاف واسكان السين المهمله وقد توقف بعضهم في صحه قولهم القسري لان جندبا البجلي من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقه بطن من بجيله هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقه قال القاضي عياض لعل جندبا حالفا في بني قسر او سكنها او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقه ينتسبون الى عمهم قسر كغير واحد من القبايل منسوب ينسبه الى عمهم لكثرتهم او شهرتهم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمه الله قيل الذمه هنا الامان وقيل الضمان والله اعلم

باب الرخصه في التخلف عن الجماعه لعذر

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها قوله في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت اليه الى ناحيه من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبت في الروايات ومعناه فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل

البيت مبادرا الى قضا حاجتي التي طلبته لها وجا بسببها وهي الصلاه في بيتي وهذا الذي قاله القاضي عياض واضح متعين وقد وقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح قوله وحبسناه على خزيرة هو بالخا المعجمه والزاي واخره را ويقال خزيره بالها قال ابن قتيبه الخزيره لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ما كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيده وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيره من النخاله والحريره بالحا المهمله والرا المكرره من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخاله فهي خزيره واذا كانت من دقيق فهي حريره والمراد نخاله فيها غليظ الدقيق قوله في الروايه الاخرى جشيشه قال شمر هي ان تطحن الحنطه طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به قوله فثاب رجال من اهل الدار هو بالثا المثلثه واخره با موحده اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحله قوله قال ابن الدخشن هذا تقدم ضبطه في شرح حديثه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك اي لا تقل في حقه ذلك وقد جات اللام بمعنى في في مواضع كثيره نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين اي ساداتهم قوله نرى ان الاسرار اليها ضبطناه بضم النون وفتحها وفي حديث عتبان هذا فوايد كثيره تقدمت في كتاب الايمان ومنها انه يستحب لمن قال سافعل كذا ان يقول ان شا الله للايه والحديث ومنها التبرك بالصالحين واثارهم والصلاه في المواضع التي صلوا بها وطلب التبرك منهم وفيه زياره الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعه للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه وقد تقدم منه استدعا وفيه الابتدا في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جا للصلاه فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاه النفل جماعه وفيه ان الافضل في صلاه النهار ان تكون مثنى كصلاه الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحله وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفاده منه وفيه انه لا باس بالصلاه في موضع معين من البيت وانما جا الحديث في النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الريا ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسو وهو بري منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله اعلم قوله اني لاعقل مجه مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في صحيح البخاري مجها في وجهي قال العلما المج طرح الما من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفه الصبيان وتانيسهم واكرام ابايهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فيحصل له فضيله نقل هذا الحديث وصحه صحبته وانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينيذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم

باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

قوله صلى الله عليه وسلم ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس
لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف
وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث
اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن اجابتها واجبة ام فرض كفاية
ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الحديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم
اهل المنزل في منزلهم بصلاته قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم الصلاة مشاهدة مع
تبريكهم فان المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها
غيرها قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز
الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف
هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة
وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار
ان تكون ركعتين ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله
صففت انا واليتيم وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلما
وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالا
يكون هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المراة تقف خلف الرجال وانها اذا لم تكن معها امراة اخرى
تقف وحدها متاخرة واحتج به اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه
يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله بطول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس
في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف
لا يفهمون من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة
استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد كما صرح في الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه
كذا فسره القاضي اسمعيل المالكي واخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته
وهذا على مذهبهم ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان

الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول قوله انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد
الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم قوله في الحديث الاخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى اخره فيه ما
اكرم الله تعالى به نبيه عليه السلام من اجابة دعائه لانس من كثرة ماله وولده وفيه طلب الدعا من اهل الخير وجواز
الدعا بكثرة المال والولد مع البركة فيهما قوله ام حرام هي بالرا قوله في غير وقت الصلاة يعني في غير وقت
فريضة قوله فاقامني عن يمينه هذه قضية اخرى وفي يوم اخر قوله كان يصلي على خمرة هذا الحديث تقدم
شرحه في اواخر كتاب الطهارة

باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها

قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد به صلاته في بيته وفي سوقه منفردا هذا هو الصواب
وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر البا وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح
وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون او سبع وعشرون درجة كما جا مبينا في
الروايات السابقات قوله لا ينهزه الا الصلاة هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اي لا ينهضه ويقيمه وهو معنى
قوله بعد لا يريد الا الصلاة قوله حدثنا عبثر هو بالموحدة ثم المثلثة المفتوحة قوله محمد بن بكار الريان
هو بالرا والمثناة تحت قوله يسرني هو بضم [illegible] هو بكسر الرا قوله اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي
اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله تعالى لك ذلك كله فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع
من الصلاة كما يثبت في الذهاب قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود بالاطناب
وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي وخطاي اليه وقوله مطنب بفتح
النون قوله فحملت به حملا حتى اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحا قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته
لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر [illegible] في معناه قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة
دياركم تكتب اثاركم معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر
اللام قبيلة معروفة في الانصار رضي الله عنهم قوله هل يبقى من درنه شي الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة
واسكان الميم وهو الكثير على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب مسافته قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له
في الجنة نزلا النزل ما يهيا للضيف عند قدومه

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين
وبالتنوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم قوله احب البلاد الى

تعالى مساجدها معناه لانها بيوت الطاعة واساسها على التقوى قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها
محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما في معناه
والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر وفعله ذلك بمن اسعده واشقاه والمساجد محل نزول الرحمة
والاسواق ضدها

باب من احق بالامامة

قوله صلى الله عليه وسلم احقهم بالامامة اقراهم وفي حديث
ابي مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرا
على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان
الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على
مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم
نص على ان غيره اقرا منه واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرا لان
مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة قال اصحابنا
يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا
وعند جمهور العلماء فقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل
الهجرة قبل الفتح وسيأتي شرحه مبسوطا في موضعه ان شاء الله تعالى والطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والاخر من اولاد من تاخرت هجرته
قدم الاول قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى فاكبرهم
سنا معناه اذا استويا في القراءة والفقه والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او كبر سنه قدم لانها فضيلة
يرجح بها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس
وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرا واورع وافضل منه فصاحب المكان احق فان شاء
تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه
فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان
ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن لك قال العلماء
التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وهي بفتح التاء وكسر الراء قوله عن اوس بن
ضمعج هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين قوله نحن شببة متقاربون هو جمع شاب

ومعناه متقاربون في السن قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا هو بالفاء والقاف هكذا ضبطناه في
مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما هذا والثاني بالقاف والفاء رقيقا وكلاهما ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر في الامامة
اذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة
بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال
بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير
علم بخلاف الامامة قوله فلما اردنا الاقفال هو بكسر الهمزة يقال قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا
اذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فاذنا
ثم اقيما وليؤمكما اكبركما فيه ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان في
الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة

اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في
الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعي
رحمه الله ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان
نزلت بالمسلمين نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات
المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الراس
من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين
فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين
فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد وآخرون
الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى اخره فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع
وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد
سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح

وسبق بيان حكمه بالواو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر الوطاة بفتح الواو واسكان الطا
وبعدها همزة وهي الباس قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف اليا
اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى اخره فيه جواز لعن الكفار
وطايفة معينة منهم قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك يعني الدعا على هذه القبايل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى
فارق الدنيا كذا صح عن انس رضي الله عنه قوله بينا هو يصلي قال اهل اللغة اصل بينا وبينما بين ونقلوه بين اوقات
صلاته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه قوله عن ابي مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام قوله عن خفاف

باب قضاء الصلاة الفائتة

ابن ايماء الغفاري خفاف بضم الخا المعجمة وايما بكسر الهمزة وهو مصروف
واستحباب تعجيل قضايها حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاوها فان فاتت بعذر استحب قضاوها على الفور
ويجوز التاخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتت بلا عذر وجب قضاوها على الفور على الاصح
وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات استحب قضاوها مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي
ومن وافقه سوا كانت الصلوات قليلة او كثيرة فان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي اصحهما يستحب قضاوها للعموم
قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وللاحاديث اخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر
بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضايه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب واما السنن التي
شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقا ونحوهما فلا يشرع قضاوها بلا خلاف والله اعلم قوله قفل من غزوة
خيبر اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخا المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في
اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول اهل السير
وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين بالحا المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم
مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان قوله اذا ادركه الكرى عرس الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال
منه كري الرجل بفتح الكاف وكسر الرا يكرى كرى فهو كر وامراة كرية بتخفيف اليا والتعريس نزول المسافر
اخر الليل للنوم والاستراحة كذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار
وفي الحديث معرسون في الظهيرة قوله وقال لبلال اكلا لنا الليل هو بهمز اخره اي ارقبه واحفظه
واحرسه ومصدره الكلاة بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري قوله مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه
قوله ففزع رسول الله اي انتبه وقام قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا ونقله
القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه اين بلال بزيادة نون قوله فاقتادوا رواحلهم شيا فيه دلالة
على ان قضاء الفائتة لعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل

منزل حضرنا فيه الشيطان قوله وامر بلالا فاقام الصلاة فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه
اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسالة خلاف
مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث
ابي هريرة وغيره فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لا يلزم من ترك ذكره انه لم يوذن فلعله اذن واهمله الراوي او لم
يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر
قوله فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها فيه وجوب قضا الفائتة الفريضة سوا تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد الحديث بالنسيان
لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما
قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضا الفائتة بعذر على الصحيح وقد
سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضا الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان
يخرج من وبال معصيتها بالقضا وهذا خطا من قائله وجهالة والله اعلم وفيه دليل لقضا السنن الراتبة اذا
فاتت وقد سبق بيانه والخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل قد حضرنا فيه الشيطان فيه دليل
على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام قوله فتوضا ثم صلى
سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة فيه استحباب قضا النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة
وانه لا كراهة في ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات
المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين
نايمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام
وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد عليه هو الاول قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
رباح هذا بفتح الرا وبالموحدة وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انكم تسيرون فيه انه يستحب لامير الجيش اذا راى المصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم
كلهم ويتاهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر قوله صلى الله عليه وسلم وياتون
الما ان شا الله فيه استحباب قول ان شا الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القران قوله
لا يلوي احد على احد اي لا يعطف قوله ابهار الليل هو بالموحدة وتشديد الرا اي انتصف قوله فنعس
هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل القلب
فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضو بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد سبقت

بين حقيقتهما في شرح المهذب قوله فدعمته اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقه قوله تهور
الليل اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البنا وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر قوله ينجفل اي يسقط قوله
قال من هذا قلت ابو قتاده فيه انه اذا قيل للمسئول ونحوه من هذا يقول باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا
كان مشهورا بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن
صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث اخر صحيح مشهور قوله شعبه ركب هو جمع راكب كصاحب وصحب
ونظايره قوله ثم دعا بميضاة هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضا به كالركوة قوله فتوضانا منها وضوءا
دون وضوء معناه وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضا ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضا ولم يستنج بما بل
استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القايل غلط ظاهر والصواب ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا هذا من معجزات
النبوه قوله ثم اذن بلال بالصلاه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداه وصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب
الاذان للصلاه الفايته وفيه قضا السنه الراتبه لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداه هي
سنه الصبح قوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشاره الى ان صفه قضا الفايته كصفه ادايها فيوخذ منه ان فايته
الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول بالجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا
احدى الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع اي في الافعال وفيه اباحه تسميه الصبح غداه
وقد تكرر في الاحاديث قوله يهمس بعضنا الى بعض هو بفتح اليا وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه وسلم
اما انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلما ان النايم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضا الصلاه ونحوها
بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اهل الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضا بالخطاب السابق وهذا القايل
يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النايم بيده او بغيرها من اعضايه شيا في حال نومه فيجب
ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنايم لان غرامه المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي
او المجنون او الغافل او غيرهم ممن لا تكليف عليه شيا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القران قوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبه ودية مسلمه فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطا الديه والكفاره مع انه غير اثم بالاجماع قوله
صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاه حتى يجي وقت الصلاه الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه
لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها في هذا الحديث دليل على امتداد كل صلاه من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى
وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم
قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف
سبق بيانه في بابه والاصح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشا للاحاديث الصحيحه السابقه
في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامه جبريل صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد قال

ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشي مثليه قال وتفوت العشا بذهاب ثلث الليل
او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلاه
الثانيه واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلاه فقضاها لا
يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاه الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس
معناه انه يقضي الفايته مرتين مره في الحال ومره في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث
وقد اضطربت اقوال العلما فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم
قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح
بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الطايفه اليسيره عنهم قال ما تظنون الناس
يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراكم
ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس
انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اطلقوا لي غمري هو بضم الغين المعجمه وفتح الميم وبالرا وهو القدح الكبير فلم يعدوا ان راوا الناس ما في الميضاه
تكابوا عليها ضبطنا قوله تكابوا بالمد والقصر وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا كلكم سيروى الملا
بفتح الميم واللام واخره همزه وهو منصوب مفعول احسنوا والملا الخلق والعشره يقال ما احسن ملا فلان اي خلقه وعشرته
وما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري
تنادوا يال بهثه اذ راونا فقلنا احسني ملا جهينا قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم اخرهم
فيه هذا الادب من اداب شاربي الما واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعه من الماكول كلحم وفاكهه ومشموم
وغير ذلك والله اعلم قوله فاتى الناس الما جامين رواء اي نشاطا مستريحين قوله في مسجد الجامع هو
من باب اضافه الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتاولون
ما جاء من هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قوله تعالى بجانب الغربي اي بجانب
المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الاخره اي الحياه الاخره وقد سبقت المسله في مواضع والله اعلم
قوله وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته ضبطناه حفظته بضم التا وفتحها وكلاهما حسن وفي
حديث ابي قتاده هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاه سيكون لها نبا
وكان كذلك الثانيه تكثير الما القليل الثالثه قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعه
قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسه قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون
عشيتكم وليلتكم وتاتون الما وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس

لا يلوي احد على احد ولو كان احد منهم يعلم ذلك لفعله اذ ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا سلم بن زرير
هو بزاي في اوله مفتوحه ثم را مكرره قوله فادلجنا ليلتنا هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما
ادلجنا بفتح الدال المشدده فمعناه سرنا اخر الليل هذا هو الاشهر في اللغه وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول
ادلاج باسكان والثاني ادلاج بكسر الدال المشدده قوله بزغت الشمس هو اول طلوعها قوله وكنا
لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلما كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم
لما كانوا يتوقعونه من الايحا اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاه قد فاتت وفيها فلو نام احاد الناس اليوم
وحضرت الصلاه وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا يفوت الصلاه قوله في الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتيمم بالصعيد وصلى فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الما وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه
في بابه قوله اذا نحن بامراه سادله رجليها بين مزادتين والسادله المرسله المدليه والمزاده معروفه وهي اكبر
من القربه والمزادتان حمل البعير سميت مزاده لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها فقلنا لها اين الما قالت ايهاه ايهاه لا
ما لكم هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب والياس منه كما قالت بعده لا ما لكم اي ليس
لكم ما حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظه بضع عشره لغه ذكرتها كلها واضحه متقنه مع شرح معناها وتصريفها وما
يتعلق بها في تهذيب الاسما واللغات قوله واخبرته انها موتمه هو بضم الميم وكسر التا اي ذات ايتام قوله فامر
براويتها فانيخت الراويه عند العرب هي الجمل الذي يحمل الما واهل العرف قد يستعملونه في المزاده استعاره والاصل
البعير قوله فمج في العزلاوين العليا ومج الما بالفم والعزلا بالمد وهو المثعب الاسفل للمزاده
الذي يفرغ منه الما ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الروايه العزلاوين العليا وبينهما عزلاوان
والجمع العزالي بكسر اللام قوله وغسلنا صاحبنا يعني الجنب وهو بتشديد السين اي اعطيناه ما يغتسل
به فيه دليل على ان المتيمم عن الجنابه اذا امكنه استعمال الما اغتسل قوله وهي تكاد تنضرج من الما اي
تنشق وهو بفتح التا واسكان النون وفتح الضاد المعجمه وبالجيم وروي بتا اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول
هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزا من مايك هو بنون مفتوحه ثم را ساكنه ثم زاي ثم همزه اي لم ننقص
من مايك شيا وفي هذا الحديث معجزه ظاهره من اعلام النبوه قوله كان من امره ذيت وذيت قال اهل
اللغه هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المراه فاسلمت واسلموا الصرم بكسر الصاد
ابيات مجتمعه قوله قبيل الصبح بضم القاف وهو اخص من قبل واصرح في القرب قوله وكان
اجوف جليدا اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير او لا يضير
ضرر عليكم في هذا النوم قوله فاقترب الصلاه به والضير والضر والضرر بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاه فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلاه مثلها ولا يلزمه مع ذلك شي
اخر قوله حدثنا هداب نا قتاده عن انس هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين
او اسفار لا في سفره واحده وظاهر الفاظها يقتضي ذلك والله اعلم

باب من نام عن صلاه او نسيها

كتاب صلاه المسافرين وقصرها

قوله فرضت الصلاه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاه السفر وزيد في صلاه الحضر اختلف
العلما في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس واحمد واكثر العلما يجوز القصر والاتمام والقصر افضل
ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سوا والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفه وكثيرون
القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر
واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهوره في صحيح مسلم وغيره ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصايم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان
يتم وكذلك عايشه وغيرها وهو ظاهر قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه وهذا يقتضي رفع
الجناح والاباحه واما حديث فرضت الصلاه ركعتين ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار
عليهما فزيد في صلاه الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاه السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلايل
جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلايل الشرع قوله فقلت لعروه ما بال عايشه تتم في السفر فقال
انها تاولت كما تاول عثمان اختلف العلما في تاويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جايزا والاتمام
جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المومنين وعايشه
امهم فكانهما في منازلهما وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وقيل لان عثمان تاهل بمكه وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من
اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاه ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان
هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاه في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل
لان عثمان نوى الاقامه بمكه بعد الحج وابطلوه بان الاقامه بمكه حرام على المهاجر فوق ثلث وقيل كان
لعثمان ارض بمنى وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامه والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفه واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح او عمره او غزو وبعضهم كونه سفر
طاعه قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصيه وجوزه ابو حنيفه والثوري
ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا
في مسيره مرحلتين قاصدتين وهي مسيره ثمانيه واربعون ميلا هاشميه والميل سته الاف ذراع
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضه معتدله والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات
وقال ابو حنيفه والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفه وقال
داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثه اميال قصر قال عن عبد

بن بابيه هو بباء موحده ثم الف ثم موحده اخرى مفتوحه ثم مثناه تحت وقال فيه بن باباه وابن بابي
بكسر الباء الثانيه قوله فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقه تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الاصول فاعجب وفي بعضها مما عجبت وهو المشهور المعروف وفي
وفيه جواز قول تصدق الله علينا اللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته
في اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا راى الفاضل يفعل شيا يشكل
عليه دليله سال عنه والله اعلم قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاه على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في
الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه هذا الحديث قد عمل بظاهره طايفه من السلف منهم الحسن البصري
والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاه الخوف كصلاه الامن في عدد الركعات
فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعه واحده
في حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعه مع الامام وركعه اخرى ياتي بها منفردا كما
جاءت الاحاديث الصحيحه في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادله
والله اعلم قوله حدثنا ايوب بن عايذ هو بالذال المعجمه قوله حاجا لنا اي منزله قوله وحانت منه التفاته
اي حضرت وحصلت قوله لو كنت مسبحا اتممت صلاتي المسبح هنا المتنفل بالصلاه والسبحه صلاه النفل
وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا
منهما بل السنه القصر وترك التنفل ومراده النافله الراتبه مع الفرايض كسنه الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات
واما النوافل المطلقه فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت
في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقه في السفر واختلفوا في استحباب
النوافل الراتبه فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامه
المطلقه في ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكه وركعتي الصبح حين ناموا حتى
طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحه ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقه ولعل النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافله في البيت افضل او لعله تركها في بعض
الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القايلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضه
اولى فجوابه ان الفريضه متحتمه فلو شرعت تامه لتحتم اتمامها واما النافله فهي الى خيره المكلف فالرفق
به ان يكون مشروعه ويتخير ان شا فعلها وحصل ثوابها وان شا تركها ولا شي عليه قوله في حديث حفص
بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن
عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي روايه ثماني سنين او ست سنين وهذا هو المشهور

ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلما هذه الروايه على ان المراد ان عثمان لم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله تعالى في غير منى والروايات المشهوره باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محموله على
الاتمام بمنى خاصه وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي
ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفه ومنى للحاج من غير اهل مكه وما قرب منها
ولا يجوز لاهل مكه ومن كان دون مسافه القصر وهذا مذهب الشافعي وابو حنيفه والاكثرين وقال مالك يقصر اهل
مكه ومنى ومزدلفه وعرفات فعله القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم قوله
وقصر الظهر بالمدينه اربعا وبذي الحليفه ركعتين هذا مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر
وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفه شرطه ثلث مراحل واعتمدوا في ذلك
اثارا عن الصحابه واما هذا الحديث فلا دلاله فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكه في حجه
الوداع صلى الظهر بالمدينه ركعتين ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفه فصلاها ركعتين
وليس المراد ان ذا الحليفه غايه سفره فلا دلاله فيه قطعا واما ابتدا القصر فيجوز من حين يفارق بنيان
بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام وهذا جمله القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا
ومذهب العلما كافه الا روايه ضعيفه عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلثه اميال وحكي عن عطا وجماعه
من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل
الليل وهذه الروايات كلها منابذه للسنه واجماع السلف والخلف قوله عن يزيد الهناي هو بضم الها وبعدها
نون مخففه وبالمد منسوب الى هناه بن مالك بن فهم قاله السمعاني **قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا خرج ثلثه اميال او ثلثه فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجه
لكن الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضه مقصوره ويترك قصرها
بقرب المدينه ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصوره فيدركه على ثلثه اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها
حينيذ والاحاديث المطلقه مع ظاهر القران متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينيذ
يسمى مسافرا والله اعلم قوله حدثنا شعبه عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت
مع شرحبيل بن السمط الى قريه على راس سبعه عشر او ثمانيه عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر
رضي الله عنه صلى بذي الحليفه ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحد[يث]
فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير ومن بعده وتقدمت لهذا نظاير كثيره وستاتي
بيان باقيها في مواضعها ان شا الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخا المعجمه ونفير بضم النون وفتح الفا والسمط

بفتح الشين وكسر الميم وهذا الحديث مما يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة له فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية القصر واما قوله قصر شرحبيل على راس سبعة عشر
او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور ويتاول على انها كانت في اثنا سفره لا انها غايته
وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله اي ارضا يقال لها
دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة
وحمص لا تنصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه
وجور ونظايرها قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام
بمكة قال عشرا معناه انه اقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب
الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة
وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وما حواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلاة فيها
كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست
اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة مع تحريم الاقامة عليهم بمكة فدل على الثلاثة ليست
شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف
قوله في منى وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح ومنى يذكر ويونث بحسب القصد ان قصد الموضع
فمونثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به
من الدماء اي يراق قوله خبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في اول الكتاب وغيره قوله
قلت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه
ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز
تركه وراء احد واما قوله في اخر ذلك لابن مسعود فاسترجع معناه كراهة المخالفة في الافضل كما سبق قوله
قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه هكذا ضبطناه اخو عبيد الله
بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطا والصواب الاول وكذا نقله
القاضي عياض عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق
لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مكبر وامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

باب الصلاة في الرحال في المطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن
عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم قال
فكان الناس استنكروا ذاك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم
فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة
في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة
لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث
ابن عباس انه يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في اخر ندائه والامران جائزان نص
عليهما الشافعي في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما
لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف
لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت اخر وكلاهما
صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قوله
نادى بالصلاة بضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبيل على بريد من مكة قوله ان الجمعة عزمة
باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة قوله كرهت ان احرجكم
هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم قوله في الطين والدحض
باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخرى الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل
والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وفتحها وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم
رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو صحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض قوله
وحدثنا ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي عياض كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وعادته يقول
العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكي والزهراني الا في جدهما لانهما ابنا عم وليس احدهما بطنا من الاخر
لان زهران بن الحجر ابن عمران بن عمرو والعتيك ابن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب وفي
هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهذا مذهبنا ومذهب اخرين وعن مالك خلافه

باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته
حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة
قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة

في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص
من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا لوالديه او ابقا من سيده او ناشزة
على زوجها ونحوهم ولكن التيمم يجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويعيد على الصحيح ويصلي وسواء قصير السفر وطويله
يجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه
الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد
وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة
وهو مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكن استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج او
نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة
فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا
يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعادتها لانه عذر نادر قوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا
ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة
هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل مذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان
كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة
كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا نسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه
شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرض والله اعلم اما تنفل راكب السفينة فمذهبنا لا يجوز الا الى القبلة الا الملاح
السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد قوله
قوله حيث ما توجهت
يسبح على الراحلة ويصلي سبحته اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة
به راحلته يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا قوله
وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره
هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلاة
على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه
وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن يقال
انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم قوله
تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات
لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين
قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه
للعلم به والله اعلم

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه
في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو
مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت
الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية فلو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل
وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما واذا اراد الجمع في وقت
الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة واكثر
فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق
بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في
وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام
بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح
انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب
والعشاء واما المرض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز وجوزه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي
وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع
بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب
والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيرها حجة عليه قوله
في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت احدى
الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى
اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو
صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
حين يغيب الشفق واما اقتصار ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء فلانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ
على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه
لعدم الجمع بين الظهر والعصر وقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن
سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في روايتنا ورواية
اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض
رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري قوله

في هذه الرواية اذا عجل عليه السير هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية قوله في حديث ابن
عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال سعيد بن
جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سوا وانه في
غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي رواية عن عمرو
ابن دينار عن ابي الشعثا جابر ابن زيد عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا قلت يا ابا الشعثا
اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذاك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا
ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاه رجل من بني تميم
فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي فاتيت ابا هريرة فسالته
فصدق مقالته هذه الروايات ثابتة في مسلم كما تراها وفيها للعلما تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في
اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله
فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من
تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير
خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها
وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم من تاوله
على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ دخلت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة جمع وهذا
ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكره حين خطب واستدلاله
بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو
محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من
اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا ايضا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث
ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي
عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث

الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم
قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ
بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في اكثر من
اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله عن زهير عن ابي الزبير
عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم
ابي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف
عامر والله اعلم قوله عن الزبير ابن الخريت هو بخا معجمة وراء مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة من
فوق قوله فحاك في صدري من ذلك شي هو بالحا والكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد
ويقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل ايضا احاك ما انكرها ابن دريد قوله لا ام لك هو كقولهم
لا اب لك وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر والله اعلم

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابو معوية ووكيع
عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش
وعمارة والاسود قوله في حديث ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزا لا يرى الا ان حقا عليه ان
لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يفعل هذا وتارة يفعل
هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها
كلام ابن مسعود فليست بسبب الانصراف عن اليمين والشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد
وجوب واحد من الامرين مخطي ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في
واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سوا كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان
في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب
الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم

باب استحباب يمين الامام

حديث البرا كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته
يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضي يحتمل ان يكون الاقبال هنا بعد الانصراف المذكور في الحديث
الثاني ويحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم
بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم ان يكون بعد قيامه من صلاة او يكون حين ينفتل

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة

سوا السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما
وسوا علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي

الروايه الاخري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاه الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيها النهي الصريح عن افتتاح نافله بعد اقامه الصلاه سوا كانت راتبه كسنه الصبح والظهر والعصر وغيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفه واصحابه اذا لم يكن صلي ركعتي سنه الصبح صلاهما بعد الاقامه في المسجد مالم يخش فوت الركعه الثانيه وقال الثوري مالم يخش فوت الاولي وقالت طايفه يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامه في المسجد قوله صلي الله عليه وسلم الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامه للصبح الا الفريضه فاذا صلي ركعتين نافله بعد الاقامه ثم صلي معهم الفريضه صار في معني من صلي الصبح اربعا لانه صلي بعد الاقامه اربعا قال القاضي والحكمه في النهي عن صلاه النافله بعد الاقامه ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمه فيه ان يتفرغ للفريضه من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافله فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضه فالفريضه اولي بالمحافظه علي اكمالها قال القاضي وفيه حكمه اخري وهي النهي عن الاختلاف علي الايمه قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في صحه الحديث ورفعه لان اكثر الرواه رفعوه قال الترمذي وروايه الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقه في مقدمه الكتاب ان الرفع مقدم علي الوقف علي المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر قوله عن عبد الله بن مالك بن بحينه ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك بن بحينه عن ابيه قال ابو الحسين مسلم قوله عن ابيه في هذا الحديث خطا ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه خطا وانما هذا الحديث من روايه عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمه الساكنه وبحينه ام عبد الله والصواب في كتابته وقراته عبد الله بن مالك ابن بحينه بتنوين مالك وكتابه ابن بحينه بالالف لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم قوله فلما انصرفنا احطنا نقول هكذا هو في الاصول نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاه الغداه فصلي ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل علي انه لا يصلي بعد الاقامه نافله وان كان يدرك الصلاه مع الامام ورد علي من قال ان علم انه يدرك الركعه الاولي او الثانيه يصلي النافله وفيه علي تسميه الصبح غداه وقد سبقت نظايره والله اعلم

باب ما يقول اذا دخل المسجد

قوله صلي الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك ... اذكار كثيره في سنن ابي داود وغيره وقد جمعتها مفصله في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروج يقوله لكن يقول اللهم اني اسالك من فضلك قوله عن ابي اسيد

اسيد بضم الهمزه وفتح السين قوله الحماني بكسر الحا المهمله وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبته الي بني حمان قبيله نزلت الكوفه

باب استحباب تحيه المسجد بركعتين وكراهه الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعه في جميع الاوقات

قوله صلي الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي الروايه الاخري فلا يجلس حتي يركع ركعتين فيه استحباب تحيه المسجد بركعتين وهي سنه باجماع المسلمين وحكي القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبها وفيه التصريح بكراهه الجلوس بلا صلاه وهي كراهه تنزيه وفيه استحباب التحيه في اي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعه وكرهها ابو حنيفه والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب لها لان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بعد العصر ركعتين قضا سنه الظهر فخص وقت النهي وصلي به ذات السبب ولم يترك التحيه في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعه وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاه في حال الخطبه ممنوع منها الا التحيه فلو كانت التحيه تترك في حال من الاحوال لتركت الان لانه قعد وهي مشروعه قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلي الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحيه فلولا شده الاهتمام بالتحيه في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحيه بل يكفيه ركعتان من فرض او سنه راتبه او غيرهما ولو نوي بصلاته التحيه والمكتوبه انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلي علي جنازه او سجد شكرا او للتلاوه او صلي ركعه بنيه التحيه لم تحصل التحيه علي الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل ذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخل الحاج يبدا بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه

فيه حديث جابر قال اشتري مني رسول الله صلي الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينه امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الروايه الاخري قال جابر قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته علي باب المسجد فقال الان حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحي فاذا قدم بدا بالمسجد فصلي فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه الصلاه مقصوده للقدوم من السفر لا انها تحيه المسجد والاحاديث المذكوره صريحه فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اوايل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبه ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل علي زايريه اما المسجد واما غيره قوله حدثنا احمد بن جواس هو بجيم مفتوحه وواو مشدده وسين مهمله قوله محارب بن دثار بكسر الدال وبالثا المثلثه قوله كان لي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فيه استحباب اداء الدين زايدا

باب استحباب صلاه الضحي وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث علي المحافظه عليها

في الباب عن عايشه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحي الا ان يجي من مغيبه وانها ما رات رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي سبحه الضحي قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشيه

باب صلاه الضحي

ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا وفي رواية
ما شا الله وفي حديث ام هاني انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدردا
رضي الله عنهم ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة
متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع وست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما
الجمع بين حديثي عايشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات
لفضلها ويتركها بعضا خشية ان تفرض كما ذكرته عايشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجي من
مغيبه على ان معناه ما رايته كما قالت في الرواية الثانية ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك الوقت
مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما كان لها يوم من تسعة
فيصح قولها ما رايته يصليها وتكون قد علمت بخبره وخبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها
فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها
في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة
اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدردا وابي ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الضحى وامره بها وكيف كان فالجمهور على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله
قوله ليدع العمل وهو يحب ان يعمل ضبطناه بفتح اليا
عنهما قوله سبحة الضحى بضم السين نافلة الضحى
اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها
يوشك بكسر الواو واسكان الشين المعجمة تقدم بيانه مرات عن ام هاني هو بهمزة بعد النون كنيت
بابنها هاني واسمها فاختة على المشهور وقيل هند قوله شالت وحرصت هو بفتح الرا على المشهور وبه جا
القران وفي لغة بكسرها قوله ان ابا مرة مولى ام هاني وفي الرواية مولى عقيل ابن ابي طالب قال العلما
هو مولى ام هاني حقيقة وينسب الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته قولها
فسلمت فيه سلام المراة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه قولها فقال من هذه قلت ام هاني بنت
ابي طالب فيه انه لا باس ان يكني نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استاذن
يقول المستاذن عليه من هذا فيقول المستاذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب قوله صلى الله عليه وسلم
مرحبا بام هاني فيه استحباب قول الانسان لزايره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام
ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه
انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضو ولا بالسلام عليه بخلاف البايل وفيه جواز الاغتسال
بحضرة

بحضرة امراة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه قوله فصلى ثمان
ركعات ملتحفا في ثوب واحد فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره
في الرواية الثانية قوله فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان
بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قوله في هذه اللفظة فوايد منها ان من قصد
انسانا لحاجة او مطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسال حاجته الا
ان يخاف فوتها قوله زعم معناه هاهنا ذكر امرا لا يعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها
لتاكيد القرابة والحرمة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هرون عليه السلام يا ابن ام
لا تاخذ بلحيتي واستدل اصحابنا والجمهور من العلما بهذا الحديث على صحة امان المراة قالوا وتقدير الحديث
حكم الشرع صحة جوار من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ويحتمل لابتدا الامان ومثل هذا الخلاف
اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيمة
ام هو اباحة راها الامام في تلك المرة بعينها فاذا راها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي
واخرون وبالثاني قال ابو حنيفة ومالك واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو
كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به قوله فلان بن هبيرة وجا في غير مسلم فررت الي رجلان من احمائي وروينا
في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي
تاريخ مكة للازرقي انها اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحرث بن هشام ابن المغيرة
وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك قولها وذلك ضحى استدل
به اصحابنا وجماهير العلما على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دلالته
قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه
فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري
قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين قوله عن ابي الاسود الديلي في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق
مبسوطا في كتاب الايمان **قوله صلى الله عليه وسلم** على كل سلامى من احدكم صدقة هو بضم السين
وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وساير الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثماية مفصل على كل مفصل صدقة
قوله صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه ويجزي بفتح اوله وضمه فالضم
من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث عن احد
بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين قوله اوصاني خليلي لا اتأكد

قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا من أمتي لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع
الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث
على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان
الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله عن أبي شمر بفتح الشين وكسر الميم
ويقال بكسر الشين وإسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته قوله عبد الله الداناج بالدال
المهملة والنون والجيم وهو العالم ويقال فيه قوله عبد الله بن حنين هو بالنون بعد الحاء

باب استحباب ركعتي سنة الفجر

والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما قوله ركع ركعتين خفيفتين فيه أنه يسن تخفيف
سنة الصبح وأنهما ركعتان قوله كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع
الفجر إلا سنة الصبح وما له سبب ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور والثاني لا
تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس في هذا
الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي الفجر إذا سمع الأذان وتخفيفهما وفي
رواية إذا طلع الفجر وفيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفهما وهو
مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس بإطالتهما ولعله أراد أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب
التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة التي ذكرها
مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قولوا آمنا
بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبتت الأحاديث الصحيحة لا صلاة إلا بقراءة ولا صلاة إلا بأم القرآن ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها
بأم القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الأذان
لها قبل الفجر للأحاديث الصحيحة أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب
المراد به الأذان الثاني قوله يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن هذا دليل على المبالغة في
التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة
لمن قال لا يقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الروايات الصحيحة الصريحة قوله لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين
قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلهما وأنهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عن الحسن
وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا
إلا أن تطوع وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لأن الوتر كان
واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
أي من متاع الدنيا قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي الرواية الأخرى قرأ في الأولى
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وفي الأخرى قل يا أهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة
سورة ويستحب أن تكون هاتان السورتان أو الآيتان فكلاهما سنة وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال
بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها والله أعلم

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض

وبعدهن وبيان عددهن فيه حديث أم حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم
وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى
الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب وبعد العشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري
قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة هنا أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وإذا طلع الفجر
صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة أيضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر
أربعا رواه أبو داود والترمذي قال حديث حسن وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات رواه الترمذي
وقال حديث حسن وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم بين كل أذانين صلاة المراد بين الأذان والإقامة فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض
قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة ولا خلاف
في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين اللتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما
لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بهما وهو في الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الأحاديث في أعدادها
محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل وهذا كما سبق
في اختلاف أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعداد بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ في
تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط والله أعلم قوله حدثنا خالد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم
عن عمرو بن أوس عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود
والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة قوله حدثني عنبسة بحديث يتسار إليه هو بمثناة تحت مفتوحة
ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة أي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا
عليه كما ذكر في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير
فريضة هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتيج
إليه قوله قالت أم حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان بن سالم فيه أنه يحسن
من العالم ومن يقتدي به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق

في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وينشط لفعله قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين أي ركعتين قوله كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشا ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسوا عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلما والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره وارتياض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا استحب ان تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا والله اعلم

باب جواز النافلة قائما وقاعدا

وفعل بعض الركعة قاعدا وبعضها قايما قوله كنت شاكيا بفارس فكنت اصلي قاعدا فسالت عن ذلك عائشة هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر البا الموحدة الجارة وبعدها فا وكذا نقله القاضي عياض عن جميع قال وغلطه بعضهم فقال صوابه بقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسالها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سالها في بلاد فارس بل سالها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانما سالها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قوله اذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا ... فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلما وسوا قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عياض عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في اخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا انسان اربعين اية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسالة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلما فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام قوله بعد ما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتنا بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشي اليابس قوله لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال القاضي عياض قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث اخر ولحم وفي اخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم

قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة هولاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة قوله هلال بن يساف بفتح اليا وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قايما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع قدرته على القيام لم تصح فلا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشايعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قايما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة وحكى عن الباجي من ايمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قايما تشريفا له كما خص باشيا معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسما واللغات وقال القاضي عياض معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قايما وهو من الخصايص والله اعلم واختلف العلما في الافضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبتيه وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل واما جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود فللحديث الصحيح في البخاري ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلاة الليل

وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة قال القاضي في حديث عائشة باحدى عشرة من رواية سعد بن هشام قام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة بعض الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره

عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا وأربعا وثلاثا وعنها كان
يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها
ركعتي الفجر وعنها في البخاري أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس
عنهما أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه
الأحاديث إخبار كل واحد من عائشة وزيد وابن عباس بما شاهد وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو
منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرا في
بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه
بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر أو مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن
كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد
وروتها عائشة بعد هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء
مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات
التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم قولها ويوتر منها بواحدة
دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح
الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه قولها إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ثم فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن
فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي
الرواية الأخرى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع
كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم إن الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة أنه بدعة وأشار إلى أن رواية الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلها أنه سنة
بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة
وأنه كان تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد
سنة الفجر سنة لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا
حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس
قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك

ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد وإذا
وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه وإذا أمكن
الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد والثاني أنه تركه
بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم قولها اضطجع على شقه الأيمن قال العلماء حكمته أنه لا يستغرق في النوم
لأن القلب في جهة اليسار فيتعلق حينئذ ولا يستغرق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق
قولها حتى يأتيه المؤذن دليل على اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها
واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم قوله فيصلي ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح فيه دليل على تخفيفهما
وقد سبق بيانه في بابه قوله يسلم بين كل ركعتين دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض
الأحاديث لا يسلم إلا في الآخرة محمول على بيان الجواز قوله ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة وأن
أقل الوتر ركعة وقد سبق بيانها قوله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها
وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة
وفي رواية عشر ركعات يوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين إلى آخره وفي حديث ابن
عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصا بركعة ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز
ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين
وهو المشهور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى قولها يصلي أربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن
السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القيام والقراءة دليل لمذهب
الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل
وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل وسبقت المسألة مبسوطة بدلائلها
في أبواب صفة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم إن عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله
وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر
والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وأنه قيل إنه في وقت ينام قلبه وفي
وقت لا ينام قلبه فصادف الوادي نومه والصواب الأول قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي
ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس وإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء
والإقامة من صلاة الصبح هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما فأباحا
ركعتين بعد الوتر جالسا قال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب أن فعله
أن هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان

حوار النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مره او مرتين او مرات قليله فلا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه
الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه
مره فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشه رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشه الا حجه واحده وهي حجه الوداع فاستعملت
كان في مره واحده ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمره لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت
انها استعملت كان في مره واحده كما قاله الاصوليون وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهوره في
الصحيحين وغيرهما عن عائشه مع روايات خلائق من الصحابه في الصحيحين مصرحه بان اخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل
كانت وترا وفي الصحيحين احاديث مشهوره كثيره بالامر بجعل اخر صلاه الليل وترا منها اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا وصلاه الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحده وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث
واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها اخر صلاه الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب
هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهوره ورد روايه الركعتين جالسا فليس بصواب
لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بالحا
المهمله وسبق التنبيه عليه في مقدمه هذا الشرح قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن كذا في بعض
الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح قوله منها ركعتي الفجر كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتان وهو
الوجه منصوب والاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر قوله ويوتر بسجده اي بركعه قوله وثب اي قام بسرعه ففيه
الاهتمام بالعباده والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله
من المؤمن الضعيف قوله ثم يصلي الركعتين اي سنه الصبح قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قولها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون اخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمنا ومن ان السنه اخر صلاه الليل وتر وبه قال
العلما كافه وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا قولها كان يحب العمل الدائم فيه الحث على القصد في العباده وانه ينبغي
للانسان ان لا يتحمل من العباده الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه **قوله** كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ
هنا هو الديك باتفاق العلما قالوا سمي بذلك لكثره صياحه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر فان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحه الكلام بعد سنه الفجر وهو مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحه
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر
قال قومي فاوتري يا عائشه وفي الروايه الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه انه يستحب جعل الوتر اخر الليل سوا
كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على
وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شا الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريره
وابي الدردا قوله في ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف

بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي ولهم اخر يقال له ابو يعفور الاصغر
العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس فاتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم
والقبيله وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان في حديث
اي الاعمال افضل قوله من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الروايه الاخرى الى اخر الليل
فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلف في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن
الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلاه العشا ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت
العشا وفي وجه يمتد الى صلاه الصبح وقيل لطلوع الشمس قولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان اخر امره الايتار في
السحر والمراد به اخر الليل كما قالت في الروايه الاخرى ففيه استحباب الايتار اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحه عليه قوله تاجر حرمان بفتح الكاف وكسرها قوله فيجعله في السلاح والكراع الكراع اسم للخيل قوله
امراته واستشهد على رجعتها هي بفتح الراء وكسرها الفتح افصح عند الاكثرين قال الازهري الكسر افصح قوله فاتى ابن عباس
يساله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شي ويعرف ان غيره اعلم منه ان يرشد
السائل اليه فان الدين النصيحه ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع قوله لانني نهيتها ان تقول
في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت قولها فان خلق نبي
الله صلى الله عليه وسلم كان القران معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بادابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن
تلاوته **قوله** فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضه هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامه
فاما الامه فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه
القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامه من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاه فغلط مردود
باجماع من قبله مع النصوص الصحيحه انه لا واجب الا الصلوات الخمس قولها كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك
والتاهب باسباب العباده قبل وقتها والاعتنا بها **قوله** فيتسوك ويتوضا فيه استحباب السواك عند القيام من النوم
قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا قد سبق شرحه قريبا قولها
وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشره ركعه هذا دليل على استحباب المحافظه على الاوراد
وانها اذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد وعبيد الله وعبد الله اخبراه عن عبد الرحمن
القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الاسناد والحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعه رووه هكذا مرفوعا وجماعه رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح
واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعده في الفصول السابقه في مقدمه هذا الشرح ثم في
مواضع بعد ذلك قلنا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقها والاصوليون ومحققو المحدثين انه اذا روي الحديث
مرفوعا وموقوفا او روي موقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زياده ثقه وسوا كان الرافع او الواصل

اكثر اداثل في الحفظ والعدد والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفه وهو ان فيه روايه صحابي عن تابعي وهو السايب عن عبد الرحمن وبدخل فيه روايه الاكابر عن الاصاغر قوله القاري بتشديد اليا منسوب الى القاره قبيله معروفه سبق بيانه فراب قوله صلى الله عليه وسلم الاوابين حين ترمض الفصال هو بفتح اليا والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضا الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهو الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شده حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعه وفيه فضيله الصلاه هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلاه الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي باسناد الصحيح صلاه الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسوا نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمه او تطوع بركعه واحده جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعه يوتر له ما قد صلى وفي الحديث الاخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنه جعل الوتر اخر صلاه الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال الجمهور العلما وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعه من اخر الليل دليل على صحه الايتار بركعه وعلى استحبابه اخر الليل قوله انك لضخم اشاره الى الغباوه والبلاده وقله الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه قوله استقري لك الحديث هو بالهمز من القراه ومعناه اذكره واتي به على وجهه بكماله قوله يصلي ركعتين قبل الغداه كان الاذان باذنيه قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامه وهي اشاره الى شده تخفيفهما لنسبه الى باقي صلواته صلى الله عليه وسلم قوله به به هو بموحده مفتوحه وها ساكنه مكرره قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ ابو نضره العوقي بعين مهمله وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقه بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المعروف المشهور الفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فيه دليل صحيح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ اخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم افضل وهذا هو الصواب ويحمل على هذا التفصيل الصحيح الصريح من ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاه اخر الليل مشهوره وذلك افضل ان يشهدها ملائكه الرحمه وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاه الوتر وغيرها اخر الليل **قوله صلى الله عليه وسلم** افضل الصلاه طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلما فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان طول القيام افضل من كثره الركوع والسجود وقد سبق المسله قريبا واضحا في ابواب صفه الصلاه قوله ان في الليل لساعه لا يوافقها رجل مسلم يسال الله تعالى من الدنيا والاخره الا اعطاه اياه وذلك كل ليله فيه اثبات ساعه الاجابه في كل ليله ويتضمن الحث على الدعا في جميع ساعات الليل رجا مصادفتها قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليله الى السما فيقول من يدعوني فاستجيب له هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلما سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يومن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين و

عن الانتقال بالحركات وساير سمات الخلق والثاني اكثر مذهب المتكلمين وجماعه من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك ابن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملايكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعاره ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابه واللطف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليله الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي الروايه الثانيه حين يمضي ثلث الليل الاول وفي روايه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح روايه حين يبقى ثلث الليل الاخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قال ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاعلم به وسمع ابو هريره الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابو هريره كما ذكره مسلم في الروايه الاخيره وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف روايه الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريره والله اعلم قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم **قوله صلى الله عليه وسلم** فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمه واللطف التام الى اضاه الفجر وفيه الحث على الدعا والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى وقت الفجر وفيه تنبيه على ان اخر الليل للصلاه والدعا والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم قوله حدثنا محاضر ابو المورع هو محاضر بحا مهمله وكسر الضاد المعجمه والمورع بكسر الرا وهكذا وقع في جميع النسخ ابو المورع اكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح هو ابن المورع وكنيته ابو المورع قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السما هكذا هو في جميع الاصول في السما وهو صحيح قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الروايه الاخرى غير عدوم هكذا هو في الاصول في الروايه الاولى عديم والثانيه عدوم قال اهل اللغه يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعه سوا فيه الصدقه والصلاه والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفه للعباد وتحريضا لهم على المبادره الى الطاعه فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقرض وبينه وبينه مو انسه ومحبه فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشاره الى نشر رحمته وكثره عطايه واجابته واسباغ نعمته قوله عن الاغر ابي مسلم الاغر لقب واسمه سلمان

باب الترغيب في قيام الليل وهو التراويح

قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده

ولا يقصد به الناس وغير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلما على استحبابها واختلفوا
في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض
المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعل عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر
الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقها ان هذا مختص
بغفران الصغاير دون الكباير وجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا ~~غفر له ما تقدم من ذنبه~~ وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجمعت
الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب قوله وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في
خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى
انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة
في صحيح البخاري في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير
موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي
العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز او انه كان معتكفا وفيه جواز الاقتدا بمن لم
ينوي امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلما ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدايهم حصلت
فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات
واما المامومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان راى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم
وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم
تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السو والله اعلم قوله فلما قضى
صلاة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة في هذه الالفاظ فوايد
منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث سنن ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد
الجذما ومنها استحباب قول اما بعد في الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري
في صحيحه بابا في البداة في الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في الخطبة والموعظة
استقبال الجماعة ومنها انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد
الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسالة في اول الكتاب

باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر

وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين فيه حديث ابي ابن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد
المذاهب فيها واكثر العلما على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين
وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع
وعشرين وسنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسنبسط
زيادة بسط فيها ان شا الله تعالى في اخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم قوله واكثر علمي ضبطناه بالمثلثة والموحدة
والمثلثة اكثر

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعايه بالليل

فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوايد
وغيره قوله قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث قوله غسل وجهه ويديه ثم نام هذا الغسل للتنظيف والتنشيط
للذكر وغيره قوله فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين اي الخيط الذي يربط به في الوتد قاله ابو عبيد وابو
عبيدة وغيرهما وقيل الوكا قوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له هكذا ضبطناه وكذا هو في
اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو
معنى انتبه له قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين
الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة قوله ثم اضطجع
فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضا هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضو لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي نورا وفي بصري نورا الى اخره قال العلما سال النور في اعضايه وجهاته والمراد به بيان الحق
والهداية اليه فسال النور في جميع اعضايه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته
الست حتى لا يزيغ شي منها عنه قوله في الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعا اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى اخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني
بهن قال العلما معناه وذكر في الدعا سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما
تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها
قوله فلقيت بعض ولد العباس القايل لقيت هو سلمة بن كهيل قوله فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض

عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الأول والمراد بالوسادة المعروفة التي تكون
تحت الرؤوس ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا
ضعيف أو باطل وفيه دليل على نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا قال القاضي وقد
جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وإن لم تصح
طريقا فهي حسنة المعنى جدا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله
أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه
كان مراقبا لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم أو نام قليلا جدا قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه أثر النوم
وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث
وهذا إجماع المسلمين وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه
جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال إنما يقال السورة التي
يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الأول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه
الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة أما أنثها على إرادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق
على إرادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها قيل إنما
فتلها تنبيها له من النعاس وقيل لتنبيهه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى
فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من
الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة
ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز إتيان المؤذن للإمام ليخرج إلى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وأن الإيثار
بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال الأكثرون
إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتين سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث
قوله عمد إلى شجب من ماء بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى
شن معلقة وقيل الأشجاب الأعواد التي يعلق عليها القربة قوله ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدا
أنه احتبى أولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه
قوله فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه معنى أخلفني أدارني من خلفه قوله فبقيت كيف
هو بتخفيف القاف أي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت قوله

توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قوله عن أبي رشدين مولى ابن عباس
هو بكسر الراء وهو كريب مولى ابن عباس كني بابنه رشدين قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري هو بحاء مهملة مفتوحة
ثم جيم مكسورة ساكنة منسوب إلى حجر رعين وهي قبيلة معروفة قوله تحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام
فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه قوله ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث هذه الرواية فيها مخالفة لباقي
الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث
عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها
واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم لأنه لم يذكر
هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع
قال القاضي ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاة الليل
بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فيكون الخفيفتان
ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم قوله
في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلاث مرات قوله فانتهينا إلى مشرعة
فقال ألا تشرع يا جابر المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله ألا تشرع
بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده فأشرعت قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت
ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه
فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه يسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسألة في موضعها قوله فقمت خلفه
فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه هو لحديث ابن عباس وقد سبق شرحه قوله حدثنا أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن
كان تختم القرآن في كل ليلتين قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما قوله صلى الله عليه وسلم
أنت نور السماوات والأرض قال العلماء معناه منورهما أي خالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السماوات
والأرض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية
قال ومنه الله نور السماوات والأرض أي منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة
ذات لله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى نور السماوات والأرض مدبر شمسها وقمرها ونجومها
قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السماوات والأرض وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح
هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام
قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في

تفسير الاية والحديث قولـــه صلى الله عليه وسلم انت رب السموت والارض ومن فيهن قال العلما الرب ثلاث معان في
اللغه السيد المطاع والمصلح والمالك لكن قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن
يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع
له قال الله تعالى قالتا اتينا طايعين قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق قال العلما الحق في اسمايه سبحانه معناه المتحقق وجوده
وكل شي صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقه اي الكاينه حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ووعدك الحق وقولك الحق ولقاوك حق والجنه حق والنار حق والساعه حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك
خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك
بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق ومعنى لقاوك حق اي البعث
وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع انما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق
الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى اخره معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت
اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه
ورجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوه خاصمت من عاند
فيك وكفر بك وقمعته بالحجه وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه
لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهليه وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى
سواله صلى الله عليه وسلم المغفره مع انه مغفور له انه يسال ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل
الدعا والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الدعا المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الدعا
والذكر والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده والبعث والجنه والنار وغير ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكاييل واسرافيل فاطر السموت والارض قال العلما خصهم بالذكر وان كان الله تعالى
رب كل المخلوقات كما تكرر في القران والسنه من نظايره من الاضافه الى كل عظيم المرتبه وكبير الشان دون ما
يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموت والارض ورب العرش الكريم ورب الملايكه والروح رب المشرقين ورب
المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شي رب النبيين خالق السموت والارض فاطر السموت والارض
جاعل الملايكه رسلا فكل هذا وشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلايل العظمه وعظيم القدره والملك ولم يستعمل ذلك
فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القرده والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات
وخالق كل شي وحينيذ يدخل هذه في العموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه
ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمه
وهو ابيض الوجه مورده لفظ عجمي قولـــه وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموت والارض
اي ابتدا خلقها قولـــه حنيفا قال العلما الاكثرون معناه مايلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل

الحنيف الميل ويكون في الخير والشر الى ما تقتضيه القرينه وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم
قاله الازهري واخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابرهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على
الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي قوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق
على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم قوله ان صلاتي ونسكي قال
اهل اللغه النسك العباده واصله من النسيكه وهي الفضه المذابه المصفاه من كل خلط والنسيكه ايضا كل ما
يتقرب به الى الله تعالى قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح اليا فيهما واسكانها والاكثرون على فتح يا
محياي واسكان مماتي قوله لله قال العلما هذه لام الاضافه ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا قوله
رب العالمين في معنى رب اربعه اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه
مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام
فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون
جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلما في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات
من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعه هم الملايكه والانس والجن وزاد ابو عبيده والفرا الشياطين
وقيل بنو ادم خاصه قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال اخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق
من العلامه لان كل مخلوق علامه على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلا قوله اللهم انت الملك
اي القادر على كل شي المالك الحقيقي لجميع المخلوقات قوله وانا عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ
في قوله ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير قدمه على سوال المغفره ادبا كما قال ادم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين قوله اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به قوله واصرف
عني سيها اي قبيحها قوله لبيك قال العلما انا معناه مقيم على طاعتك اقامه بعد اقامه يقال لب بالمكان لبا والب
اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافه قوله وسعديك قال الازهري وغيره معناه مساعده لامرك
بعد مساعده ومتابعه لدينك بعد متابعه قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه الارشاد
الى الادب في الثنا على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهه الادب واما قوله
والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سوا خيرها وشرها وحينيذ
يجب تاويلها وفيه خمسه اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق
بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقال غيره معناه لا
يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القرده والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شي ورب كل شي
وحينيذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبه اليك فانك خلقته لحكمه بالغه وانما هو شر بالنسبه الى المخلوقين
والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه اليهم

انا بك واليك اي التجاي وانتهاي اليك وتوفيقي بك قوله تباركت اي استحققت الثنا وقيل ثبت الخير عندك قال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم قوله ملء السموات والارض هو بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسما واللغات بدلايله مضافا الى قايليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملا السموات والارض لعظمه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلما هما من الراس واخرون اعلاهما من الراس واسفلهما من الوجه وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل يطهران بما مستقل ومسحهما سنه خلافا للشيعه واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه ويويد هذا ان السجود يقع باعضا اخر مع الوجه والثاني ان الشي يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم قوله احسن الخالقين اي المصورين قوله انت المقدم وانت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتوخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشا وتذل من تشا وفي هذا الحديث استحباب دعا الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافله وهو مذهبنا ومذهب كثيرين الا ان يكون اماما لقوم لا يوثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعا قبل السلام قوله وانا اول المسلمين اي من هذه الامه وفي الروايه الاولى وانا من المسلمين والله اعلم

باب استحباب تطويل القراه في صلاه الليل

فيه حديث حذيفه وحديث ابن مسعود قوله حدثنا ... الاعمش عن سعد بن عبيده عن المستورد بن الاحنف عن صله بن زفر عن حذيفه هذا الاسناد فيه اربعه تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثه بعده قوله صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليله فافتتح البقره فقلت يركع عند المايه ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعه فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر بايه فيها تسبيح سبح الى اخره قوله فقلت يصلي بها في ركعه معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعه الصلاه بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرا معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعه الاولى الا في اخر البقره فحينيذ قلت يركع الركعه الاولى بها فجاوز وافتتح النسا وقوله ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلما واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابه ولا في الصلاه ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجازه النبي صلى الله عليه وسلم والامه بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاه والدرس والتلقين قال واما قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض

الاخير فيتاول قراته صلى الله عليه وسلم النسا ثم ال عمران هنا على انه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرا في الركعه الثانيه سوره قبل التي قراها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعه ولمن يتلو في غير صلاه قال وقد اباحه بعضهم وتاول نهي السلف عن قراه القران منكوسا على من يقرا من اخر السوره الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سوره بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الان في المصحف وهكذا نقلته الامه عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام القاضي عياض والله اعلم قوله يقرا مترسلا اذا مر بايه فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور لكل قاري في الصلاه وغيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابو حنيفه والكوفيون واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاه حدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله يعني بن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سو ثم قال هممت بان اجلس وادعه فيه انه ينبغي الادب مع الايمه والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلما على انه اذا شق على المقتدي في فريضه او نافله القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتدا في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاه الليل

باب الحث على صلاه الليل وان قلت

قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحق عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله يعني بن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبه معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي وغيرهما هو استعاره واشاره الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافيه راسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابه تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسه الانتباه قوله حدثنا قتيبه بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي بضم الحا على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رايتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في روايه مسلم ان الحسن بفتح الحا على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبه ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم ابن نصر النهاوندي والحسيني وخالفهم السراج وموسى بن هرون فروياه عن قتيبه ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحرم

ابن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين
بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد
وزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابي انيسة وعتيق من روايه ابن لهيعه عنه وعبد الرحمن
ابن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيره واما معمر فاسنده عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث
الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من روايه
ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم قوله طرقه وفاطمه اي اتاهما في الليل
قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا المختار في معناه انه تعجب من سرعه جوابه
وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا
الحديث الحث على صلاه الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام الكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم
ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان يتركه ولا يعنف الا لمصلحه
قوله طرقه وفاطمه فقال الا تصلون هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقه او مجاز
فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال اخرون حقيقه قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافيه
راس احدكم ثلث عقد القافيه اخر الراس وقافيه كل شيء اخره ومنه قافيه الشعر قوله عليك ليلا طويلا
هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن روايه الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب
على الاغرا ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلما في هذه العقد فقيل
هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد
فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد
وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل
هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل
انحلت عقده واذا توضا انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح
خبيث النفس كسلان فيه فوايد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصه
مشهوره في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيله ذكر
لكن الاذكار الماثوره فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاه وان قلت قوله صلى الله عليه وسلم
واذا توضا انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اي انحلت عقده ثانيه وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله
تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعه ايام اي في تمام اربعه ايام
ومعناه في يومين اخريين تمت الجمله بها اربعه ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازه فله قيراط
ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا اللفظ احدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق
كثيره بمعناه والمراد فله قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلاه يحصل قيراط وبالاتباع قيراط اخر

يتم به الجمله قيراطان روايه مسلم في صحيحه من خرج مع جنازه من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن
كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفي روايه للبخاري
في اول صحيحه من اتبع جنازه مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع
من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من
روايه ابي هريره ومثله في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعه فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعه
فكانما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم فيصبح نشيطا طيب النفس
معناه لسروره بما وفقه الله تعالى له من الطاعه ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه
في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه قوله صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان
معناه لما عليه من عقد الشيطان واثار تثبيطه واستيلايه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم
يجمع بين الامور الثلثه وهي الذكر والوضوء والصلاه فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في
هذا الحديث مخالفه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ
عن نفسه وهذا اخبار عن صفه غيره واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث بان عقد الشيطان على راس من لم يصل
فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافيه راسه وان صلى بعده وانما تنحل عقده بالذكر
والوضوء والصلاه قال ويتاول كلام البخاري انه اراد ان استدامه العقد انما يكون على من ترك الصلاه
وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره

باب استحباب صلاه النافله في بيته

وجوازها في المسجد وسوا في هذه الراتبه وغيرها الا الشعاير الظاهره وهي العيد والكسوف والاستسقا
والتراويح وكذا ما لا يتاتى في غير المسجد كتحيه المسجد او يندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف
قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور
مهجوره من الصلاه والمراد به صلاه النافله اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في
الفريضه ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوه وعبيد ومريض
ونحوهم وقال الجمهور بل هو في النافله لاخفايها والحديث الاخر افضل الصلاه صلاه المرء في بيته الا المكتوبه
قلت الصواب ان المراد النافله وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضه وانما حث على النافله
في البيت لكونه اخفى وابعد من الريا واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمه والملايكه
وينفر منه الشيطان كما جا في الحديث الاخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه الاخرى فان الله
جاعل في بيته من صلاته خيرا قوله بريد عن ابي برده قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحده قوله
صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله تعالى فيه مثل الحي والميت فيه
الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وانه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول
العمر في الطاعه فضيله وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلتحق به ويزيد عليه بما يفعله من

الملايكة قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة دليل على جواز ذلك بلا كراهة واما من كره سورة البقرة ونحوها
وتشبث بالمسألة وتشنيعها قريبا في ابواب فضايل القران قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت
هكذا ضبطناه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجيرة بخصفة او حصير فضبطناهما فالحجيرة بضم الحا تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى
شك الراوي في المذكورة منهما ومعنى احتجر حجيرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي
فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه
تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دايما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل فيصلي فيها وينحيها
بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة
في غير المكتوبة وجواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك
وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار
المسلمين والمتبوعين في علم وغيره الاقتدا به صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فتتبع اليه رجال هكذا ضبطناه
وكذا هو في النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه قوله وحصبوا الباب اي
رموه بالحصبا وهي الحصا الصغار تنبيها له فظنوا انه نسي قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء في بيته
الا الصلاة المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرايض والمطلقة الا في النوافل التي هي من
شعاير الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في
المسجد والاستسقا في الصحرا وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم قوله وكان يحجره من الليل
ويبسطه بالنهار هكذا ضبطناه يحجره بضم اليا وفتح الحا وكسر الجيم المشددة اي يتخذه حجرة كما في
الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض
عنها والاجتزا من متاعها بما لا بد منه قوله فثابوا ذات ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

باب فضيلة العمل الدايم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلاته وولي عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث
على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع اعمال
البر قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسام حتى
تساموا وهما بمعنى قال العلما الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب
تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاه وبسط فضله
ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره وحكاه
الخطابي وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى يقطع

خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن
له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم
وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة
بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة وبغير
انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص
على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد قوله صلى الله عليه وسلم وان
احب الاعمال الى الله تعالى ما دووم عليه وان قل هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين
ووقع في بعضها ديم بواو واحدة والصواب الاول فيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم خير من
كثير ينقطع وانما كان القليل الدايم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر
والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدايم بحيث يزيد على
الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه اي لازموه
وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالال هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم
قولها كان عمله ديمة هو بكسر الدال واسكان اليا اي يدوم عليه لا يقطعه قوله في الحبل الممدود بين ساريتين
لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفيه
الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد
حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت
تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها قوله الحولا بنت تويت هو بتا مثناة فوق اوله واخره قوله
وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد
صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان
في موطا مالك قال في هذا الحديث فكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب
جماعة او الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن
مالك اذا لم ينم عن الصبح

باب امر من نعس في صلاته او استعجم عليه القران او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى
يذهب عنه النوم الى اخره نعس بفتح العين فيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع
وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض
والنفل هذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على
نفل الليل لانها محل النوم غالبا قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر

فليثبت نفسه قال القاضي معناه يستغفر هنا يدعوا قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القران اي استغلق
ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس

كتاب فضايل القران وما يتعلق بتبعيتها

باب الامر بتعهد القران

وكراهة قول نسيت اية كذا وجواز قول انسيتها قوله سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا من الليل فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا
وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها
وفي الحديث الذي بعده بئس ما لاحدهم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي في هذه الالفاظ فوايد
منها جواز رفع الصوت بالقراة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يوذ احدا ولا تعرض للريا والاعجاب
ونحو ذلك وفيه الدعا لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع
للقران سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت اية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قوله
انسيتها وانما نهي عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها
وقال القاضي عياض اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة حالة
من حفظ القران فغفل عنه حتى نسيه قوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي
ضبطناه بالتشديد والتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم
فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز
قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتدا فيما ليس طريقه
البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره
واختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما
بلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم
لا يجوز السهو عليه اصلا في شي وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل هذا احد ممن
يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف
متناقض قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القران كمثل الابل المعقلة الى اخره فيه الحث على
تعاهد القران وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القران اي الذي
الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث
واصحاب الراي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة قوله صلى الله عليه وسلم
اية كيت وكيت اي اية كذا وكذا وهو بفتح التا على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة
قوله استذكروا القران فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة
التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد
هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف كنظايره وهو

جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتونث ووقع في هذه الرواية بعقلها وفي الرواية الثانية
من عقله وفي الثالثة من عقلها وكله صحيح والمراد برواية البا من كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
على احد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه

باب استحباب تحسين الصوت بالقران

قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشي ما اذن لنبي يتغنى بالقران
هو بكسر الذال قال العلما معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل
هنا على الاستماع بمعنى الاصغا فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القاري
واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغنى بالقران معناه عند الشافعي
واصحابه واكثر العلما من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض
القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي رحمه الله وموافقوه
معناه تحزين القراة وترقيقها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى
به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في
الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقران والصحيح انه من تحسين الصوت ويويده الرواية الاخرى يتغنى
بالقران يجهر به قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن حرملة كما ياذن لنبي هو بفتح الذال حدثنا هقل بكسر الها واسكان
القاف قوله كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن ياذن اذنا كفرح يفرح فرحا قوله في رواية ابن ايوب
كاذنه هكذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه
الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري لقد اعطي مزمارا من مزامير
ال داود قال العلما المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغنا وال داود هو داود نفسه
وال فلان قد يطلق على نفسه وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو
رايتني وانا استمع قراتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وفي الحديث الذي بعده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا ورجع في قراته قال القاضي عياض اجمع العلما على استحباب تحسين الصوت بالقراة وترتيلها
قال ابو عبيد والاحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراة بالالحان فكرهها
مالك والجمهور لخروجها عما جا به القران له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف
للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي
رحمه الله في موضع اكره القراة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس فيها خلاف
وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص
او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير
لموضوع الكلام والله اعلم

باب نزول السكينة لقراة القران

وعنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمه والطا وهما تثنيه شطن وهو الحبل الطويل المضطرب
قوله وجعل فرسه ينفر وفي الروايه الثانيه فجعلت تنفر وفي الثالثه عن البخاري اذ نفرت اما الاوليان
فبالفا والرا بلا خلاف واما الثالثه فبالقاف المضمومه وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا
وفي الثالثه تنفر بالفا والزاي وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطوه ومعنى تنقز بالقاف والزاي تثب
قوله فتغشته سحابه فجعلت تدور وتدنوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينه تنزلت للقران وفي الروايه
الاخرى تلك الملايكه كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قد قيل في معنى السكينه
هنا اشيا المختار منها انها شي من المخلوقات لله تعالى فيه طمانينه ورحمه ومعه الملايكه والله اعلم وفي
هذا الحديث جواز رويه احاد الامه الملايكه وفيه فضيله القراه وانها سبب الرحمه وحضور الملايكه
وفيه فضيله استماع القران قوله صلى الله عليه وسلم اقرا فلان وفي الروايه الاخرى اقرا فلان ثلث مرات معناه كان
ينبغي ان تستمر على القران وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينه والملايكه وتستكثر من القراه التي هي
سبب بقايها قوله ان عبد الله بن خباب حدثه هو بالخا المعجمه قوله اسيد بن حضير هو بضم الحا المهمله وفتح الضاد
المعجمه قوله بينما هو قد سبق ان معناه بين اوقاته قوله في مربده هو بكسر الميم وفتح الموحده وهو الموضع الذي
ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطه ونحوها قوله جالت فرسه اي توثبت فما هنا جالت فانث الفرس وفي
الروايه السابقه وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

باب فضيله حامل القران

قوله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران الى اخره فيه فضيله حافظ القران واستحباب
ضرب الامثال لايضاح المقاصد قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفره الكرام البرره والذي يقرا
القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفي الروايه الاخرى وهو يشتد عليه له اجران السفره
جمع سافر ككاتب وكتبه والسافر الرسول والسفره الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى
وقيل السفره الكتبه والبرره المطيعون من البر وهو الطاعه والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف
ولا يشق عليه القراه لجوده حفظه واتقانه قال القاضي يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملايكه ان له في الاخره
منازل يكون فيها رفيقا للملايكه السفره لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله قال ويحتمل ان يراد به انه عامل بعملهم
وسالك مسلكهم واما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر القراه واجر
تعبه في تلاوته ومشقته قال القاضي وغيره من العلما وليس معناه ان الذي يتتعتع عليه له من الاجر اكثر
من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفره وله اجور كثيره ولم يذكر هذه المنزله لغيره وكيف
يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثره تلاوته ودراسته كاعتنايه حتى مهر فيه

باب استحباب قراه القران على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القاري افضل من المقرو عليه

قال مسلم حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان

ان اقرا عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل ابي يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد
بن جعفر حدثنا شعبه قال سمعت قتاده يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا
عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث
حدثنا شعبه عن قتاده قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله هذا الاسناد من الملح ورواته كلهم بصريون
وهذا من المستطرفات ان الجميع ثلثه اسانيد متصله مسلسلون بغير فصل وقد سبق بيان مثله وشعبه واسطي
بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فايده حسنه وهي ان قتاده صرح بالسماع من انس فحصل الامن من تدليسه
وقتاده مدلس فيبقى ما كان في الطريقين الاولين بعد سماعه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي هذا الحديث
فوايد كثيره منها استحباب قراه القران على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القاري افضل من المقرو عليه ومنها
المنقبه الشريفه لابي بقراه النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس شاركه في هذا ومنها البكا للسرور والفرح
بما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور واما قوله سماني لك فمعناه انه يجوز ان يكون لله تعالى امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقرا على رجل من امته ولم ينص على ابي فاراد ابي ان يتحقق انه نص عليه او قال على رجل فيوخذ منه الاستثبات
في المحتملات واختلفوا في الحكمه في قراته صلى الله عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها ان يستن الامه بذلك في القراه على اهل
الاتقان والفضل ويتعلموا اداب القراه ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلاله ابي واهليته لاخذ القران عنه
فكان بعده صلى الله عليه وسلم راسا واماما في اقرا القران وهو اجل ناشريه او من اجلهم ويتضمن معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما
تخصيص هذه السوره فلانها وجيزه جامعه لقواعد كثيره من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان
الوقت يقتضي الاختصار والله اعلم

باب فضل استماع القران وطلب القراه من حافظه للاستماع والبكا عند القراه

والتدبر قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص عن غياث عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبيده عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران الى اخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث
عن ابن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالا حدثنا ابو اسامه حدثني مسعر عن عمرو بن مره عن ابراهيم
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعه كلهم كوفيون
من ابي الشيخ وجرير رازي كوفي وفيه ثلثه تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيده السلماني
بفتح العين وكسر البا وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمه وفي حديث ابن مسعود هذا فوايد منها استحباب استماع القراه والاصغا
لها والبكا عندها وتدبرها واستحباب طلب القراه من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراته بنفسه
وفيه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع تباعهم قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده هذا محمول على ان ابن مسعود
كان له ولايه اقامه الحدود لكونه نايبا للامام عموما او في اقامه الحدود او في تلك الناحيه او استاذن من له اقامه
الحد هناك في ذلك ففوضه اليه ويحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها
لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب اخرين قوله وتكذب بالكتاب معناه

الحقيقي فانه لو كذب حقيقه لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمع الذين
ينكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب

باب فضل قراه القران في الصلاه

تحدّ حرفا مجمعا عليه من القران فهو كافر تجري عليه احكام المرتدين والله اعلم
وتعلمه الخلفات بفتح الخا المعجمه وكسر اللام الحوامل من الابل الي ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحده خلفه
وعشرا قوله صلى الله عليه وسلم نفر واهل يوم الي بطحان هو بضم البا واسكان الطا موضع بقرب المدينه والكوما من الابل
بفتح الكاف العظيمه السنام

باب فضل قراه القران وسوره البقره

قوله صلى الله عليه وسلم اقروا الزهراوين
البقره وسوره ال عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما وفيه جواز قول سوره ال عمران
وسوره النسا والمايده وشبهها واكراهه في ذلك كرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السوره التي يذكر فيها ال عمران
والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم قوله صلى الله عليه وسلم فانهما ياتيان يوم القيمه كانهما غمامتان او كانهما غيايتان
قال اهل اللغه الغمامه والغيايه كل شي اظل الانسان فوق راسه من سحابه وغبره وغيرهما قال العلما المراد ان ثوابهما
ياتي كغمامه قوله صلى الله عليه وسلم او كانهما فرقان من طير صواف وفي الروايه الاخرى كانهما حزقان من طير صواف قوله
الفرقان بكسر الفا والحزقان بكسر الحا المهمله واسكان الزاي ومعناهما واحد وهو قطيعان وجماعتان يقال في
الواحد فرق وحزق وحزيقه اي جماعه قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال
سمعان بكسر السين وفتحها قوله او ظلتان سوداوان بينهما شرق هو بفتح الرا واسكانها اي ضيا ونور وحكي
فتح الرا واسكانها القاضي اخرون والاشهر في الروايه واللغه الاسكان

باب فضل الفاتحه وخواتيم سوره البقره

والحث على قراه الايتين من اخر سوره البقره قوله احمد بن جواش بفتح الجيم وتشديد الواو
قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قوله سمع نقيضا هو بالقاف والضاد المعجمه اي صوتا كصوت الباب اذا فتح قوله
صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سوره البقره من قراهما في ليله كفتاه قيل معنى كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من
الافات ويحتمل من الجميع

باب فضل سوره الكهف وايه الكرسي

قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول
سوره الكهف عصم من الدجال وفي روايه من اخر الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم
يفتتن بالدجال وكذا في اخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا قوله عن ابي السليل هو بفتح السين المهمله
واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما وبعين القاف وقيل بالفا وقيل نفيل بالفا واللام قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب
ليهنك العلم يا ابا المنذر فيه منقبه عظيمه لابي ودليل على كثره علمه وفيه تبجيل العالم فضلا اصحابه وتكنيتهم وجواز
مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحه ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى قوله
صلى الله عليه وسلم اي ايه من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال القاضي عياض فيه حجه للقول
بجواز تفضيل بعض القران على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلما فمنع منه ابو الحسن
الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعه من الفقها والعلما لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله تعالى
نقص وتاول هولا ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الايات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك
اسحق بن راهويه وغيره من العلما والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قاريه وجزيل ثوابه والمختار

والمختار جواز قول هذه الايه او السوره اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم
قال العلما انما تميزت ايه الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسما والصفات من الالهيه والوحدانيه والحياه
والعلم والملك والقدره والاراده وهذه السبعه اصول الاسما والصفات والله اعلم

باب فضل قراه قل هو الله احد

قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي الروايه الاخرى ان الله جزا القران ثلثه اجزا فجعل قل
هو الله احد جزا من اجزا القران قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القران على ثلثه انحا قصص واحكام وصفات
لله تعالى وقل هو الله احد متمحضه للصفات فهي ثلث وجز من ثلثه اجزا وقيل معناه ان ثواب قراتها يضاعف بقدر
ثواب قراه ثلث القران بغير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا اي اجتمعوا قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل
هو الله احد لانها صفه الرحمن وانا احب ان اقرا بها اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبه الله تعالى لعباده ارادته ثوابهم
وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابه والتنعيم لا الاراده قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه
سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامه ثمره المحبه وحقيقه المحبه
ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبه من جميع وجوهها

باب فضل قراه المعوذتين

قوله صلى الله
عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليله لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه بيان عظيم فضل هاتين السورتين
وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القران على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القران ورد على من
نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظه قل من القران ثابته من اول السورتين بعد البسمله وقد اجمعت الامه
على هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه الاخرى انزل او انزلت على ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطناه المعوذتين
بالبا المكسوره وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف
اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو

باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه

وفضل من تعلم حكمه من فقه او غيره
فعمل بها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين قال العلما الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمه
عن صاحبها وهو حرام باجماع الامه مع النصوص الصحيحه واما المجازي فهو الغبطه وهو ان يتمنى مثل النعمه التي
على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحه وان كانت طاعه فهي مستحبه والمراد بالحديث
لا غبطه محبوبه الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما قوله صلى الله عليه وسلم اناء الليل والنهار اي ساعاته وواحد الاناء
انا وانى واني واني اربع لغات قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق اي انفاقه في الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم
ورجل اتاه الله حكمه فهو يقضي بها ويعلمها احتسابا والحكمه كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

باب بيان ان القران انزل على سبعه احرف

وبيان معناه قوله لببته بردايه هو بتشديد البا الاولى ومعناه اخذت بمجامع
ردايه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبه بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتنا بالقران
والذب عنه والمحافظه على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربيه واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه
بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته من ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرا
وهو ملببه لم يتمكن في القراه والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراه ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرا وهو

قوله صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز ...
ملت لا يتمكن من حضور البال وتخفيف القراءه تمكن المطلق للتخفيف والتسهيل
القران انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه قال العلما سبب نزوله على سبعة احرف
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الروايه الاخرى واختلف العلما في المراد بسبعة احرف قال
القاضي هو توسعه وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة احرف ثم قيل هو
سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي
ثم اختلف هولاي في تعيين السبعه وقال اخرون هي في صورة التلاوه وكيفية النطق بكلماتها وادغام واظهار وتفخيم
وترقيق واماله ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرا كل انسان بما يوافق لغته
ويسهل على لسانه وقال اخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف
هولاي فقيل سبع قراات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل
السبعه هي المضر وحدها وهي متفرقه في القران غير مجتمعه في كلمه واحده وقيل بل هي مجتمعه في بعض الكلمات كقوله
تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الصحيح
ان هذه الاحرف السبعه ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الايمه واثبتها عثمان والجماعه في المصحف
واخبروا بصحتها وانما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تاره والفاظها اخرى وليست
متضاده ولا متنافيه وذكر الطحاوي ان القراه بالاحرف السبعه كانت في اول الامر خاصه للضروره لاختلاف
لغه العرب ومشقه اخذ جميع الطوايف بلغه فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضروره عادت الى قراه واحده قال
الداودي وهذه القراات السبع التي يقرا الناس بها اليوم ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعه بل قد يكون مفرقه
فيها وقال ابو عبد الله بن ابي صفره هذه القراات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعه المذكوره في الحديث
وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف وكذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراه بالسبعه المذكوره في الحديث في
ختمه واحده ولا يدري اي هذه القراات كان اخر العرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ضبطها عنه الامه واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابه اي انه كان اكثر قراه به كما اضيف
كل قراه منها الى من اختاره القراه بها من القرا السبعه وغيرهم قال المازري واما قول من قال المراد سبعه معان
كالاحكام والامثال القصص فخطا لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراه بكل واحد من الحروف وابدال حرف
بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال ايه امثال بايه احكام قال وقول من قال المراد خواتيم الاي
فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع على منع تغيير القران للناس هذا مختصر ما نقله القاضي
عياض في المسله والله اعلم قوله فكدت اساوره بالسين المهمله اي اعاجله واواثبه قوله صلى الله عليه وسلم اقراني
جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعه احرف معناه لم ازل اطلب منه ان
يطلب من الله الزياده في الاحرف للتوسعه والتخفيف ويسال جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى

الى السبعه قوله عن ابي بن كعب تحسين النبي صلى الله عليه وسلم شان المختلفين في القراه قال فسقط في نفسي
من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهليه قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته حيره ودهشه قال
وقوله ولا اذ كنت في الجاهليه معناه ان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر
عليها لا يواخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعب نزغه من الشيطان غير مستقره
ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا قوله فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين
راه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمه والصاد المهمله قال وروايتنا هنا
بالمعجمه قلت وكذا هو في معظم اصول بلادنا وفي بعضها بالمهمله قوله سبحانه وتعالى ولك بكل رده رددتكها مسله
تسالنيها معناه مسله مجابه قطعا واما باقي الدعوات فمرجوه ليست قطعيه الاجابه وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب
الايمان قوله عند اضاه بني غفار هي بفتح الهمزه وبضاد معجمه مقصوره وهي الما المستنقع كالغدير وجمعها اضا
كحصاه وحصا واضا ايضا بكسر الهمزه والمد كاكمه واكام قوله ان الله يامرك ان تقرا امتك على سبعه احرف فايما
حرف قروا عليه فقد اصابوا معناه لا يتجاوز امتك سبعه احرف ولهم الخيار في السبعه ويجب عليهم نقل السبعه الى من
بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم

باب ترتيل القراه واجتناب الهذ

وهو الافراط في السرعه واباحه سورتين فاكثر في ركعه ذكر في الاسناد الاول ابن ابي شيبه وابن نمير عن وكيع عن الاعمش
عن ابي وايل عن ابن مسعود وفي الثاني ابا كريب وابي معويه عن الاعمش به هذان الاسنادان كوفيون قوله
للذي سال ابن مسعود عن اس كل القران تلا حصيته عن هذا الحرف هذا محمول على انه فهم منه انه غير مسترشد
في سواله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب قوله اني لاقرا المفصل في ركعه فقال ابن مسعود
هذا كهذ الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثره حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه هذا وهو بتشديد الذال
وهو شده الاسراع والافراط في العجله ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلما قال
القاضي واباحت طايفه قليله الهذ وقوله كهذ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل
في الانشاد والترنم في العاده قوله ان اقواما يقرون القران لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه
نفع معناه ان قوما ليس حظهم من القران الا مروره على اللسان لا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب
بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قوله ان افضل الصلاه الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضي
الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاه طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلما في هذه المسله قوله اني لاعلم النظاير التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن سورتين في ركعه وعشرها فقال عشرون سوره في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله قال القاضي
هذا صحيح موافق لروايه عايشه وابن عباس ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشره ركعه بالوتر وان هذا
كان قدر قراته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك في قراته البقره

والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جا بيان هذه السور العشرين في روايه في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعه واقتربت والحاقه في ركعه والطور والذاريات في ركعه والواقعه ونون في ركعه وسال سايل والنازعات في ركعه وويل للمطففين وعبس في ركعه وهل اتى ولا اقسم في ركعه وعم والمرسلات في ركعه والدخان واذا الشمس كورت في ركعه وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض قوله في الروايه الاخرى ثمانيه عشر من المفصل وقوله هنا عشرون من المفصل وقوله في الروايه الاولى عشرون من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وقوله في الاولى عشرين من المفصل وفي الثانيه ثمانيه عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلما اول القران السبع الطوال ثم ذوات المين وهو ما كان في السوره منها مايه ايه ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الرا وفيه جواز سورتين في الركعه وقد سبق بيانه في الباب قبله في باب ما يقال في افتتاح الصلاه قوله ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نايم فقال ظننتم بآل ابن ام عبد غفله معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نايم ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاه الرجل لاهل بيته ورعيته في امر دينهم قوله يا جاريه انظري هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المراه والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رويه الشمس قوله ثمانيه عشر من المفصل هكذا هو في الاصول المشهوره ثمانيه عشر وفي نادر منها ثماني عشره والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانيه عشر نظيرا قوله وسورتين من آل حم يعني من السور التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود اي داود نفسه

باب ما يتعلق بالقراءات

قوله يقول مدكر دالا يعني بالمهمله واصله مذتكر فابدلت التا دالا مهمله ثم ادغمت المعجمه في المهمله فقال بدال مهمله قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا ثنا ابو معاويه عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه هذا الاسناد كوفي كله وفيه ثلثه تابعيون الاعمش وابرهيم وعلقمه قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدردا انهما قرا والذكر والانثى قال القاضي قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرانا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيره منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقران وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفه يثبت فيها ما يشا وكان راي عثمان والجماعه منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرانا قال المازري فعاد الخلاف الى مساله فقهيه وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثنا المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القران وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله اعلم قوله فقام الى حلقه هي باسكان اللام في اللغه المشهوره قال الجوهري وغيره يقال في لغه رديه بفتحها قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بفتح التا والحا المهمله والواو المشدده وشين معجمه اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنه والذكا يقال رجل حوشي الفواد اي حديده

باب الاوقات التي نهي عن الصلاه فيها

في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوايها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامه على كراهه صلاه لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض الموداه فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاه تحيه المسجد وسجود التلاوه والشكر وصلاه العيد والكسوف وفي صلاه الجنازه وقضا الفوايت ومذهب الشافعي رحمه الله وطايفه جواز ذلك كله بلا كراهه ومذهب ابو حنيفه واخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنه الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضا السنه الفايته فالحاضره اولى والفريضه المقضيه اولى وكذا الجنازه هذا مختصر ما يتعلق بجمله احكام الباب وفيه فروع ودقايق ستنبه على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شا الله تعالى قوله حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التا وكسر الرا وهكذا اشار اليه القاضي في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التا وضم الرا وهو الذي ضبطه اكثر رواه بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغه يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت واضات ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضات فمن فتح التا هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الروايه وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التا احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلاه عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاه اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلث ساعات حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسه بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون

الساجدون لها من الكفار كالساجدين لها في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن
من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان
وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار
وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل
مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط
اذا هلك واحترق قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز لفظة بدا هنا غير
مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق اي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع
كما سبق تقديره قوله عن خير بن نعيم هو بالخاء المعجمة قوله عن ابن هبيرة عن عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري
وقد سماه في الرواية الثانية قوله عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة اما ابو بصرة فبالموحدة والصاد المهملة
والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة في اليمن
واسم ابي تميم عبد الله بن ملك قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص هو بميم مضمومة وخاء معجمة
ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ
عليها كان له اجره مرتين فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها قوله عن موسى بن علي هو بضم العين على المشهور
ويقال بفتحها وهو موسى بن رباح اللخمي قوله او نقبر فيهن موتانا هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان قوله
تضيف للغروب هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل قوله حين يقوم قائم الظهيرة
حال استواء حال الشمس معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف
لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان
معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة
المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره
قوله وحدثنا احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر
وهي ناحية باليمن قوله جرآء عليه قومه هكذا هو في جميع الاصول جرآء بالجيم المضمومة جمع جرئ بالهمز
من الجراءة وهي الاقدام والتسلط وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حرا بالحاء المهملة المكسورة
ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب
يضرب اذا نقص من الم وغيره والصحيح انه بالجيم قوله فقلت له ما انت هكذا هو في الاصول ما انت وانما
قال ما ولم يقل من انت لانه ساله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل قوله صلى الله عليه وسلم

اسلام عمرو بن عبسة

ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث
على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدا
بالصلة قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به من يقول انهما اول من اسلم قوله فقلت
اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت
بي قد ظهرت فاتني معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف
شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك
واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فاتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر قوله
فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة
الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها نفي فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله
هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم
اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا
بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة وهي اقرب الى
القبول وحصول الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ
تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله
في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي
عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء
يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت
عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام
عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهنام اي عميقة فعلى
هذا لم يصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده
وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على ان
النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر
حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه هو بضم اليا

ومع الفاء لكسر الراء المشددة اي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله صلى الله عليه وسلم
ويستنشق فينتثر اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل
طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه
خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء
اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمعنى بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنب الكبائر والخياشيم
جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال
ابن جرير هو مخير وقال الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من
ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم
ان من سمع مرة واحدة جازت له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت
به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط ولها وهم عمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته
النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما رأته من صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم انه اخبره به غير واحد
قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على
عن رواة الاسناد قوله قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها هكذا وقع في بعض الاصول
وفي بعضها اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير
ضرب او يصرفهم مع الضرب لعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم
انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها قوله
قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني
الى ام سلمة هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد
اليه اذا امكن وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه
لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانما ارسلوه الى عائشة فلما
ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه
اليها قولها وعندي نسوة من بني حرام من الانصار قد سبق مرات ان بني حرام بالراء وان حراما في
الانصار وحزاما بالزاي في قريش قولها فارسلت اليه الجارية فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع

مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فقولي له تقول ام سلمة انما قالت
عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان
نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة ابن ابي سلمة
وكان صحابيا رضي الله عنه وقد ذكرت احواله في ترجمتها في تهذيب الاسماء قولها اي اسمعك تنهى عن هاتين
الركعتين واراك تصليهما معنى اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف
من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه
التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذا الفوائد فائدة اخرى وهي انه بالسؤال
يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد قوله فاشار بيده فيه ان
اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد
القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها
ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت
النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسألة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة
فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره
احدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني
وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم
الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل
به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص
بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وقد سبقت المسألة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم
في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم
قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد يوم وفد عبد القيس قوله تسأل عائشة
عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
او نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال
القاضي ينبغي ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها انها
قبل العصر

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة
المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الروايات استحباب الحديث الاخير كل اذا [illegible]

المراد بالاذانين الاذان والاقامه وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين الغروب وصلاه المغرب وفي المسله وجهان لاصحابنا
اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفي المسله مذهبان للسلف فاستحبها جماعه من الصحابه والتابعين
ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واخرون من الصحابه ومالك واكثر الفقها وقال النخعي هي
بدعه وحجه هولا ان استحبابها يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها
منسوخه والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثه لمن شا واما قولهم يودي الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنه لا
يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلاه عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا
يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شي من ذلك والله اعلم

كتاب صلاه الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب اربعه احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعه والاخرى مواجهه العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجا اولئك فصلى
بهم ركعه ثم سلم فقضى هولا ركعه وهولا ركعه وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل
ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقيه معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني ابن ابي حثمه بنحوه لكن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالطائفه الاولى [illegible] ثم انصرفوا [illegible] وجاه العدو وجا الاخرون فصلى بهم ركعه
[illegible] ثم سلم وبهذا الحديث قال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر ابو داود وغيره
[illegible] الحديث الثالث حديث جابر ان النبي
[illegible]
[illegible] وقام الموخر نحو العدو
[illegible] وسجد معه الصف الذي يليه [illegible]
[illegible] الركعه الثانيه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الشافعي [illegible] ابو يوسف اذا كان العدو
[illegible] الصف الثاني [illegible]
[illegible] الحديث الرابع حديث جابر ان النبي صلى [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الطائفه الثانيه [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] صلاه الخوف
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفه ركعه وانصرفوا ولم يسلموا [illegible]
[illegible] ثم سلم [illegible]
[illegible] ابو حنيفه [illegible] ابو داود [illegible] صلاه الخوف
[illegible] ذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشر مواطن [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] في كتب الفقه قال الخطابي صلاه الخوف

انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه واشكال متباينه يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاه وابلغ في الحراسه
فهي على اختلاف صورها متفقه المعنى ثم مذهب العلما كافه ان صلاه الخوف مشروعه اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني
فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه بالايه مخصصه صلى الله عليه وسلم وقد
ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قوله ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع
في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الاول قوله صالح بن خوات هو بفتح
الخا المعجمه وتشديد الواو قوله ذات الرقاع هي غزوه معروفه كانت سنه خمس من الهجره بارض غطفان من نجد
سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها فقد ثبت
هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمره وسوادا
وقيل سميت بشجره هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها
وشرعت صلاه الخوف في غزوه ذات الرقاع وقيل في غزوه بني النضير قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طائفه صفت معه
هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان قوله وطائفه وجاه العدو هو بكسر الواو وضمها يقال وجاه
وتجاهه اي قبالته والطائفه الفرقه والقطعه من الشي تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي
اكره ان تكون الطائفه في صلاه الخوف اقل من ثلاثه فينبغي ان تكون الطائفه التي مع الامام ثلاثه فاكثر والذين في وجه
العدو كذلك واستدل بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم الى اخر الايه فاعاد على كل طائفه
ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثه على المشهور قوله بشجره ظليله اي ذات ظل قوله فاخذ السيف فاخترطه اي سله قوله
فصلى بطائفه ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفه الاخرى ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
ركعتين معناه صلى بالطائفه الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانيه كذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانيه
وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلاه المفترض خلف المتنفل والله اعلم بالصواب

كتاب صلاه الجمعه

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفرا والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس
ويكثرون فيها كما يقال همزه ولمزه لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعه لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعه في الجاهليه
يسمى العروبه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل وفي روايه من جا منكم الجمعه فليغتسل هذه
الثانيه محموله على الاولى معناها من اراد المجي فليغتسل وفي الحديث الاخر غسل الجمعه واجب على كل محتلم والمراد
بالمحتلم البالغ وفي الحديث الاخر حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعه ايام يغسل راسه وجسده وفي الحديث الاخر
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي روايه لو اغتسلتم يوم الجمعه واختلف العلما في غسل الجمعه فحكي وجوبه عن طائفه
من السلف حكوه عن بعض الصحابه وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري
ومالك وذهب جمهور العلما من السلف والخلف وفقها الامصار الى انه سنه مستحبه ليس بواجب قال القاضي وهو
المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحه منها
حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جا

مثبتا في الروايه الاخرى ووجه الدلاله ان عثمن فعله واقره عمر وحاضروا الجمعه وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه
والزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح في السنن مشهور وفيه
دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعه وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره
لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث الوارده في الامر به انها محموله على الندب جمعا بين الاحاديث
وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لا ان المراد
بالواجب المتحتم المعاقب عليه قوله وهو قائم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبه فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته
جميعهم وليبصروه فيكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع قوله
اي ساعه هذه انما قاله توبيخا له وانكارا لتاخره الى هذا الوقت وفيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار
على مخالف السنه وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبه قوله
شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضات فيه الاعتذار الى ولاه الامور وغيرهم وفيه اباحه
الشغل والتصرف يوم الجمعه قبل النداء وفيه اشاره الى انه انما ترك الغسل لانه مستحب وراى اشتغاله بقصد الجمعه اولى
من الاشتغال بالغسل بعد النداء ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل قوله سمعت النداء هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر
قوله والوضوء ايضا هو منصوب اي توضات الوضوء فقط قاله الازهري وغيره قوله ينتابون الجمعه اي ياتونها قوله
من العوالي هي القرى التي حول المدينه قوله فياتون في العباء هو بالمد جمع عباءه وعبايه بزياده يا لغتان مشهورتان
قوله ولم يكن لهم كفاه هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاه وهم الخدم الذين يكفونهم العمل قوله لو اغتسلتم وفيه انه ينبغي
للذين جاوا ولهم الريح الكريهه لو اغتسلتم **قوله صلى الله عليه وسلم**
ثم تا مفتوحتين اي الجمه كريهه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم
لمن اراد المسجد ومجالسه الناس اجتناب الريح الكريهه في بدنه وثوبه
فليغتسل وغسل الجمعه واجب على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعه من الرجال
سوا البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النسا كحديث ومن اغتسل
فالغسل افضل ويقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مريد للجمعه ومتاكد في حق الذكور اكثر
من النسا لانه في حقهن قريب من الطيب متاكد في حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه
يستحب للذكور خاصه ووجه يستحب لمن يلزمه الجمعه دون النسا والصبيان
لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصه ووجه يستحب الغسل يوم العيد
والعبيد والمسافرين ويستحب لكل احد يوم الجمعه سوا اراد حضور الجمعه ام لا كغسل يوم العيد
احد والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سليم غسل يوم الجمعه على كل محتلم وسواك ويمس من
الطيب ما قدر عليه هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعه على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب قوله صلى الله عليه
وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له سواك ومس الطيب والجر ويمس بفتح الميم وضمها قوله
عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي يحتمل لتكثيره ويحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المراه
وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجال هنا للضروره لعدم غيره وهذا يدل على تاكيده

تاكيده والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه معناه غسلا كغسل الجنابه في الصفات هذا هو
المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابه حقيقه قالوا ويستحب له مواقعه زوجته ليكون
اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح
في الساعه الثانيه فكانما الى آخره المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المساله خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه
والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفه بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد
الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغه ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلما استحباب التبكير
اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار واخره قال الازهري لغه العرب ان الرواح الذهاب
سوا كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان
الملايكه تكتب من جا في الساعه الاولى وهو كالمهدي بدنه ثم من جا في الساعه الثانيه ثم الثالثه ثم الرابعه ثم
الخامسه وفي روايه النسائي السادسه فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعه متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعه السادسه فدل على انه لا شي من
الهدي والفضيله لمن جا بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيله
السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
ولا فضيله لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر
الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جا في اول ساعه من هذه الساعات
ومن جا في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنه او البقره او الكبش ولكن بدنه الاول اكمل من بدنه من جا في اخر
الساعه وبدنه المتوسط متوسطه وهذا كما ان صلاه الجماعه تزيد على صلاه المنفرد بسبع وعشرين درجه
ومعلوم ان الجماعه تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعه هم عشره الاف له سبع وعشرون درجه ومن صلى
مع اثنين له سبع وعشرون درجه لكن درجات الاول اكمل وامثال هذا كثيره معروفه وفيما ذكرته جواب عن اعتراض
ذكره القاضي عياض من قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعه ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه فكانما
قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعه الرابعه فكانما
قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون
الذكر اما لغات الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنه فقال جمهور اهل اللغه وجماعه من الفقها يقع على الواحده
من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعه بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك
والبدنه والبقره يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والها فيها للوحده كقمحه وشعيره ونحوهما من افراد الجنس
وسميت بقره لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثه والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر
رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غايه مرضيه قوله صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن
وصفه باقرن لكونه اكمل واحسن صوره ولان قرنه ينتفع به والدجاجه بفتح الدال وضمها لغتان

مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جا القران قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة وغيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جا في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد اجمع العلما على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك ان الافضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر **قوله صلى الله عليه وسلم** حضرت الملائكة يستمعون قالوا وهولا الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاول افصح وظاهر القران يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغي ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه ملت عن الصواب وقيل قلت ما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلما في الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلما يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القران قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واحد القولين للشافعي لا يلزمه قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي وهي ساعة خفيفة واشار بيده يقللها وفي رواية ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله الى ان تقضى الصلاة هو بالمثناة فوق المضمومة قال القاضي عياض اختلفوا في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم

يصلي فقال بعضهم هو من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى الا ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثنا ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بنا على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقها والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسالة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمة هذا فقال مسلم هذا اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج ادم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه للاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي قال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج ادم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبيا والصالحين والاوليا ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزا الانبيا والصديقين والاوليا وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسالة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما اذا اراد افضل ايام السنة فتطلق يوم عرفة والثاني يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فتتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي

قبل مضي اول ليله من العشر طلقت واول

عند اصحابنا والجمهور منحصره في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول في اول جزء من تلك الليله في السنه
جزء من الليله الاخيره من الشهر وان كان بعد مضي ليله من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من الليله الاخيره من الشهر والله اعلم في هذا الحديث دليل لمذهب اهل
الثانيه وعلي قول من يقول هي منتقله لا تطلق الا في اخر جزء من الليله الاخيره من الشهر والله اعلم قال العلما معناه الاخرون في
السنه ان الجنه مخلوقه موجوده قوله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيمه للجنه قبل سائر الامم قوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم كل
الزمان والوجود السابقون بالفضل والدخول للجنه فتدخل هذه الامه قال ابو عبيد لفظه بيد يكون
امه اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح البا الموحده واسكان المثناه تحت قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي
بمعني غير وبمعني علي وبمعني من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغه ويقال ميد بمعني بيد قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا اي
كتبه الله علينا هدانا الله له فيه دليل لوجوب الجمعه وفيه فضيله هذه الامه قوله صلى الله عليه وسلم معني يمكن تقديره خبرا قوله
عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعه بغير
صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر وفرضه علي هذه الامه
تعيين ووكل الي اجتهادهم لاقامه شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له ان السبت افضل
مبينا ولم يكله الي اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جا ان موسي عليه السلام امرهم بالجمعه واعلمهم بفضلها فناظروه
فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به
قوله صلى الله عليه وسلم
ونص علي عينه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام لهم ابداله فابدلوه وغلطوا في ابداله
اضل الله عن الجمعه من كان قبلنا فيه دلاله لمذهب اهل السنه ان الهدي والضلال والخير والشر كله باراده الله تعالي وهو
فعله خلافا للمعتزله قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه قال الخليل وغيره من اهل اللغه
التهجير التبكير ومنه الحديث لو تعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الي كل صلاه هكذا فسره قال القاضي
الحربي عن ابي يسار عن الفرا وغيره التهجير السير في الهاجره والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث
فوله ثم الذي يلونهم حتي صغر الي مثل البيضه هكذا ضبطناه الاول مثل بسكون الثا وفتح الميم والثاني بفتح الميم والثا
ذكر منازلهم في السبق والفضيله وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضه هو بفتح الميم وسبق في الحديث الاخر من اغتسل يوم الجمعه ثم راح
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديث من ابتدا الخروج
قرب بدنه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر وفيه استحباب الجلوس للخطبه اول صعوده
الامام يحضرون فلا يطوون الصحف فاذا جلس علي المنبر طووها عنه لا يستحب ودليل
يوذن الموذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفه ومالك في روايه قوله صلى الله عليه وسلم
الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيره في الصحيح والدليل علي انه ليس بواجب انه ليس من الخطبه
وسلم من اغتسل ثم اتي الجمعه فصلي ما قدر له ثم انصت حتي يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما
بين الجمعه والجمعه الاخري وفضل ثلثه ايام وفي الروايه الاخري من توضا فاحسن الوضو ثم اتي الجمعه فاستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعه وزياده ثلثه ايام فيه فضيله الغسل وانه ليس بواجب للروايه

للروايه الثانيه وفيه استحباب تحسين الوضو ومعني احسانه الاتيان به ثلثا ثلثا ودلك الاعضا واطاله
الغره والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهوره وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعه مستحب
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقه لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلي ما قدر له وفيه
الانصات للخطبه وفيه ان الكلام بعد الخطبه قبل الاحرام بالصلاه لا باس به وقوله صلى الله عليه وسلم في الرو
الاولي ثم انصت هكذا هو في اكثر النسخ المحققه المعتمده ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواه وقع في
بعض الاصول المعتمده ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عياض عن الباجي واخرون انتصت بزياده تا مثناه من
فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغه صحيحه قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت
وانتصت ثلث لغات قوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيان متمايزان وقد يجتمعان والاستماع الاصغا
والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا قوله حتي يفرغ من خطبته
هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا قوله صلى الله عليه وسلم وفضل
ثلثه ايام وزياده ثلثه ايام هو بنصب فضل وزياده علي الظرف قال العلما معني المغفره له ما بين الجمعتين وثلثه
ايام ان الحسنه بعشره امثالها وصار يوم الجمعه الذي فعل فيه هذه الافعال الجميله في معني الحسنه التي تجعل
بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاه الجمعه وخطبتها الي مثل ذلك الوقت من الجمعه
الثانيه حتي يكون سبعه ايام بلا زياده ولا نقصان ويضم اليها ثلثه ايام فيصير عشره قوله صلى الله عليه وسلم ومن
مس الحصي فقد لغا فيه النهي عن مس الحصي وغيره من انواع العبث في حال الخطبه وفيه اشاره الي اقبال القلب والجوارح
علي الخطبه والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا قوله في حديث جابر كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا دون الوقت بزوال الشمس وفي الروايه الاخري حين تزول الشمس
وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدي الا بعد الجمعه وفي حديث سلمه كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفي وفي روايه وما نجد للحيطان فيا نستظل به هذه الاحاديث ظاهره في تعجيل الجمعه
وقد قال مالك وابو حنيفه والشافعي وجماهير العلما من الصحابه والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعه الا بعد زوال
الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشيا عن
الصحابه لا يصح منها شي الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث علي المبالغه في تعجيلها وانهم كانوا يوخرون
الغدا والقيلوله في هذا اليوم الي ما بعد صلاه الجمعه لانهم ندبوا الي التبكير اليها فلو اشتغلوا بشي من ذلك قبلها خافوا
فوتها وفوت التبكير اليها وقوله ونتتبع الفي انما كان لشده التبكير وقصر حيطانهم وفيه تصريح بانه
كان قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفي من اصله وانما نفي ما
يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلاه كانت بعد الزوال متصله به قوله نريح نواضحنا هو
جمع ناضح وهو البعير الذي يستقي به سمي بذلك لانه ينضح الما اي يصبه ومعني نريح اي نريحها من العمل
وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الي انه يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي قوله كنا نجمع

هو بشد يد الميم المكسوره اي يصلي الجمعه قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه قايما ثم يجلس ثم
يقوم وفي حديث جابر بن سمره كان للنبي صلي الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس
وفي روايه كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد
كذب في هذه الروايات دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعه لا تصح من القادر علي القيام
الا قايما في الخطبتين ولا يصح حتي يجلس بينهما وان الجمعه لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب
عامة العلما الي اشتراط الخطبتين لصحة الجمعه وعن الحسن البصري واهل الظاهر وروايه ابن الماجشون
عن ملك انها تصح بلا خطبه وحكي ابن عبد البر اجماع العلما علي الخطبه لا تكون الا قايما لمن اطاقه
وقال ابو حنيفه تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال ملك هو واجب لو تركه اسا وصحت
الجمعه وقال ابو حنيفه ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنه ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي
انه فرض وشرط لصحة الخطبه قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم مع قوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قوله يقرا القران ويذكر الناس فيه
دليل للشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالي والصلاه علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه
الثلثه واجبات في الخطبتين وتجب قراه اية من القران في احداهما علي الاصح وتجب الدعا للمومنين
في الثانيه علي الاصح وقال ملك وابو حنيفه والجمهور يكفي من الخطبه ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفه وابو يوسف
وملك في روايه عنه يكفي تحميده او تسبيحه او تهليله وهذا ضعيف لانه لا يسمي خطبه ولا يحصل به مقصودها
مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله عن جابر بن سمره رضي الله عنه فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاه
المراد الصلوات الخمس لا الجمعه قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخطب قايما يوم الجمعه فجات عير من الشام فانفتل
الناس اليها حتي لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الايه التي في الجمعه واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قايما وفي الروايه الاخري اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي الاخري انا فيهم
وجابر وفيه ان الخطبه تكون من قيام وفيه دليل لملك وغيره ممن قال تنعقد الجمعه باثنا عشر رجلا واجاب اصحاب
الشافعي وغيرهم ممن يشترط الجمعه اربعين بانه محمول علي انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعه
في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم اذ اقبلت عير من الحرث والمراد بالصلاه انتظارها في حال
الخطبه كما وقع في روايات مسلم هذه قوله اذ اقبلت سويقه هي تصغير سوق والمراد العير
المذكوره في الروايه الاولي وهي الابل التي تحمل الطعام والتجاره لا تسمي عيرا الا هكذا وسميت سوقا
لان البضايع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها علي سوقهم قال القاضي ذكر ابو داود في مراسيله
ان خطبة النبي صلي الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاه الجمعه وظنوا انهم لا شي عليهم

في الانفضاض عن الخطبه وانه قبل هذه القضيه انما كان يصلي قبل الخطبه قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابه
والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاه مع النبي صلي الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضا الصلاه
قال وقد انكر بعض العلما كون النبي صلي الله عليه وسلم خطب قط بعد صلاه الجمعه لها قوله انظروا الي هذا الخبيث يخطب
قاعدا وقال الله تعالي واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار علي
ولاه الامور اذا خالفوا السنه ووجه استدلاله بالايه ان الله تعالي اخبر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخطب قايما
وقد قال الله تعالي لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه مع قوله تعالي فاتبعوه وقوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه
ومع قوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قوله سمعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول علي اعواد منبره لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله علي قلوبهم فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنه مجمع عليها وقوله ودعهم
اي تركهم وفيه ان الجمعه فرض عين ومعني الختم الطبع ومعني الختم الطبع والتغطيه قالوا في قول الله تعالي ختم الله
علي قلوبهم اي طبع ومثله الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي اختلف
المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول
اكثر متكلمي اهل السنه وقال غيرهم هو الشهاده عليهم وقيل هو علامه جعلها الله عز وجل في قلوبهم لتعرف بها الملايكه
من يمدح ومن يذم قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف
الماحق قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتي كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعه كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابه والوسطي ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعه ضلاله ثم يقول
انا اولي بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي في هذا الحديث جمل من
الفوايد ومهمات القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم ومساكم عايد علي منذر جيش وقوله
بعثت انا والساعه روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها علي المفعول معه قوله ويقرن بضم الرا علي
المشهور الفصيح وروي كسرها وقول السبابه سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير الهدي
هدي محمد هو بضم الها وفتح الدال فيهما وفتح الها واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعه بالوجهين
وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي علي روايه الفتح بالطريق
اي احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدي اي الطريقه والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما علي روايه
الضم فمعناه الدلاله والارشاد قال العلما لفظ الهدي له معنيان احدهما بمعني الدلاله
والارشاد وهو الذي يضاف الي الرسل والقران والعباد قال الله تعالي وانك لتهدي الي صراط مستقيم وان هذا
القران يهدي للتي هي اقوم وهدي للمتقين ومنه قول الله تعالي واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمي علي الهدي
اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالي انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعني اللطف والتوفيق والعصمه

والتابيين وهو الذي تزده الله تعالى به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وقالت القدرية
حيث جا الهدي فهو للبيان بنا على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتي القدر
لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم ففرق بين الدعا والهداية قوله
صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة كل شي عمل على غير مثال سابق
قال العلما البدعة على خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين
للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك ومن
المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة مبسوطة بامثلتها في تهذيب
الاسما واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويويد
ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله
كل بدعة موكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك لقول الله تعالى تدمر كل شي قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى
بكل مومن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم اي احق قال اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اضطر الى طعام وغيره وهو مع مضطر اليه لنفسه جاز للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب
على مالكه بذله صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جايزا فما وقع قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال
قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر
موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفا لئلا يتساهل
في الاستدانة او يهملوا الوفا فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى
الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي اي فعلي قضاوه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
قضاذ لك الدين الزاما كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من
الخصايص ام لا فقال بعضهم هو من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال
ليس من الخصايص بل يلزم الامام ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفا وكان في بيت المال
سعة ولم يكن هناك اهم منه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضي
ان يكون تمثيلا لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب
ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا قوله اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر
الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب
ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما او تحذيره خطبا جسيما قوله ويقول اما بعد فيه
استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد

البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلما في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام
وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه
داود عليه السلام وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل قوله كانت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى اخره فيه دليل للشافعي انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة
ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقي من هذا الريح
اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة ويرقي بكسر القاف والمراد
بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي رواية غير مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس
فهم كالروح والريح قوله فما سمعت مثل كلماتك هولا ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين احدهما المشهور
ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور
في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال
ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتا المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو
مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو
عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب المغرب فيه الاولى وقال الحربي قاموس
البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي يضطرب
امواجها ولا يستقر ماوها وهي لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال
ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح يعني قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر
الى عمق البحر ولجته هذا اخر كلام القاضي عياض وقال ابو موسى الاصبهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس
بالنون والعين قال وفي ساير الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة
اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله في رواية ابي موسى
قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شي من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي
عرف اصلها ومعناها قوله هات يدك هو بكسر التا قوله اصبت منهم مطهرة هو بكسر الميم وفتحها والكسر
اشهر قوله عبد الملك بن ابجر بالجيم قوله واصل بن حيان بالمثناة قوله لو كنت تنفست اي
اطلت قليلا قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي
علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها زايدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله
الميم اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي اصلية قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر
بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي

نحن فيه ان الصلاه تكون طويله بالنسبه الي الخطبه لا تطويلا يشق علي المامومين وهي حينيذ قصد اي معتدله
فالخطبه قصرا بالنسبه الي وضعها قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان لسحرا قال ابو عبيد هو من الفهم وذكا
القلب قال القاضي فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه اماله للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتي يكسب من الاثم
به ما يكسب من السحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه
مدح لان الله تعالي من علي عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف
فالبيان يصرف القلوب ويميلها الي ما يدعوا اليه هذا كلام القاضي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار قوله
عن ابن ابجر عن واصل عن ابي وايل خطبنا عمار هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابي غنية
عن ابن ابجر عن واصل عن ابي وايل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد
قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقه فوجب قبول روايته قوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال
ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوي قال القاضي وجماعه من العلما انما انكر عليه
لتشريكه في الضمير الذي يقتضي التسويه وامره بالعطف تعظيما لله تعالي بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر لا يقل احدكم ما شا الله وشا فلان ولكن ليقل ما شا الله ثم ما شا فلان والصواب ان سبب النهي ان
الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا تكلم بكلمه اعادها ثلاثا لتفهم عنه واما قول الاولين فيضعف باشيا منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر
في الاحاديث الصحيحه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه السلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وغيره من الاحاديث وانما ثني الضمير هنا لانه ليس خطبه وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الي حفظه
بخلاف خطبه الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يويد هذا ما ثبت في سنن ابي داود
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبه الحاجه الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا قوله ومن يعصهما فقد غوي قال القاضي وقع في روايه مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي
في الشر قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علي المنبر ونادوا يا مالك فيه القراه في الخطبه
وهي مشروعه بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها ايه والله اعلم قوله ما اخذت
ق الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعه قال العلما سبب اختيار ق انها مشتمله علي
البعث والموت والمواعظ الشديده والزواجر الاكيده وفيه دليل للقراه في الخطبه كما سبق
وفيه استحباب قراه ق او بعضها في كل خطبه جمعه قوله عن اخت لعمره هذا صحيح يحتج به

ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابيه والصحابه كلهم عدول قوله بنت حارثه بن النعمن هو بالحا المهمله قوله
عن بنت لحارثه بن النعمن هو بالحا المعجمه هو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات
قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشاره الي شده حفظها ومعرفتها باحوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقربها من منزله قوله عن يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره هكذا هو في جميع النسخ سعد
بن زراره وهو الصواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم وهو الصواب قال وزعم بعضهم
ان صوابه اسعد وغلطوا في زعمهم وانما اوقعهم في الغلط اغترارهم بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه قال
صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكي ما ذكره البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد
وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام علي الحاكم واسعد بن زراره سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن زراره جد يحيي
وعمره ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابه لانه ذكر في المنافقين قوله عن عماره
بن رويبه رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبه قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يزيد علي ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحه هذا فيه ان السنه لا يرفع يديه في الخطبه وهو قول مالك
واصحابنا وغيرهم وحكي القاضي عن بعض السلف والمالكيه اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبه الجمعه حين
استسقي واجاب الاولون بان هذا الرفع لكان لعارض قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعه اذ جا رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي روايه قم فصل الركعتين
وفي روايه صل ركعتين وفي روايه اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا
جا احدكم يوم الجمعه وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي روايه قال جا سليك الغطفاني يوم الجمعه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعه والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحه في الدلاله لمذهب الشافعي واحمد واسحق
وفقها المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعه والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحيه المسجد ويكره الجلوس
قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع الخطبه وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من
المتقدمين قال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفه والثوري وجمهور السلف من الصحابه والتابعين لا يصليهما
وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره
النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم
يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا
اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبه للحاجه ومنها جوازه للخطيب وغيره وفيها
الامر بالمعروف والارشاد الي المصالح في كل حال وموطن ومنها ان تحيه المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان
وان تحيه المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهذا محمول علي العالم بانها سنه
اما الجاهل فيتداركها علي قرب من هذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحيه المسجد لا تترك في اوقات النهي

عن الصلاه وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها ذوات الاسباب كقضا الفايته ونحوها لانه لو
في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبه فلما ترك لها استماع الخطبه وقطع النبي صلى
الله عليه وسلم لها الخطبه وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا
في وقت من الاوقات والله اعلم قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله
رجل غريب جا يسال عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي
بكرسي حسبت قوايمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها
هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي خيثمه في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخا وسكون اللام وهو بمعنى حسبت
قال القاضي ووقع في نسخه ابن الحذا خشب بالخا والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبه خلب بضم الخا واخره
با موحده وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمده
وقوله رجل غريب يسال عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السايل في عبارته وسواله
العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادره الى جواب المستفتي
وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سال عن الايمان وقواعده المهمه وقد اتفق العلما على ان من جا يسال عن الايمان
وكيفيه الدخول في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه
ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
فيها خطبه امر غير الجمعه ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت الجمعه واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل
طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبه فيكون منها ولا يضر المشي في اثنايها **قوله** في حديث ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعه الاولى من صلاه الجمعه سوره الجمعه وفي الثانيه المنافقين
فيه استحباب قراتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب اخرين قال العلما والحكمه في قراه الجمعه اشتمالها على وجوب
الجمعه وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراه سوره المنافقين
لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبه وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من
اجتماعهم فيها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعه بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشيه فيه استحباب القراه بهما فيهما وفي الحديث الاخر القراه في العيد بقاف واقتربت وكلاهما
صحيح وكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرا في الجمعه الجمعه والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك حديث الغاشيه
وفي وقت يقرا في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك حديث الغاشيه قوله عن مخول
البطين بضم الميم وفتح الخا المعجمه والواو المشدده هذا هو المشهور الاصح وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور
قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخا واما البطين فبفتح البا والطا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الصبح يوم الجمعه في الاولى الم تنزيل السجده وفي الثانيه هل اتى على الانسان حين من الدهر
فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعه وانه لا يكره قراه ايه السجده في الصلاه

في المسجد وكرهه مالك واخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه المرويه من طرق عن ابي
هريره وابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا وفي روايه اذا صليتم
بعد الجمعه فصلوا اربعا وفي روايه من كان منكم مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا وفي روايه انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي
بعدها ركعتين في هذه الاحاديث استحباب سنه الجمعه بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى
الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغه الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا على انها سنه ليست واجبه وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها
ركعتان ومعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير
واحرص عليه واولى به قال لا ادري انه مرات معنى او البت معناه اظن اي زادت على ذلك في روايتي عنه فيصلي او اجزم
بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظه او اجزم بها قوله ابن ابي الخوار هو بضم الخا المعجمه قوله
صليت معه الجمعه في المقصوره فيه دليل على اتخاذها في المسجد اذا راها ولي الامر مصلحه قالوا واول من عملها معويه بن
ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصوره فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن
والقسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاه وهو في المقصوره
خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعه اذا كانت مباحه لكل احد فان كانت مخصوصه ببعض الناس
ممنوعه من غيرهم لم يصح فيها الجمعه لخروجها عن حكم الجامع قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا
توصل صلاه حتى نتكلم او نخرج فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافله الراتبه وغيرها يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضه
الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع اخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صوره النافله
عن صوره الفريضه وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه
والله اعلم بالصواب

كتاب صلاه العيدين

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلما
سنه متاكده وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعيه هي فرض كفايه وقال ابو حنيفه واذا قلنا فرض كفايه فامتنع
اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفايه واذا قلنا انها سنه لم يقاتلوا بتركها كسنه الظهر وغيرها وقيل
يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لتعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاولا بعوده على من ادركه
كما سميت القافله حين خروجها قافله تفاولا بقفولها سالمه وهو رجوعها وحقيقتها الراجعه قوله شهدت صلاه الفطر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم يصليها قبل الخطبه ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلما كافه ان خطبه
العيد بعد الصلاه قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علما الامصار وائمه الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو
فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبه لانه راي
من الناس من تفوته الصلاه وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل اول من قدمها معويه وقيل مروان بالمدينه في خلافه
معويه وقيل زياد بالبصره في خلافه معويه وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه قوله ثم يجلس الرجال بيده
هو بكسر اللام المشدده اي يامرهم بالجلوس قوله فقالت امراه واحده لم يجب غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حسن من
هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حسن وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري

حسن بن ... وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن
عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حسن ويكون معناه لكثرة النسا واشتمالهن ثيابهن لا يدري من
هي قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جا النسا ومعه بلال قال القاضي هذا النزول كان في اثنا الخطبة
وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضا وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث
جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النسا فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة
الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النسا وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا
اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او على الموعوظ او غيرهما وفيه ان النسا اذا حضرت صلاة الرجال
ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل يكفي
فيها المعاطاة لان النسا القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال
اكثر اصحابنا العراقيون يفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون قوله فدا لكن
اي فاني هو مقصور وبكسر الفا وفتحها والظاهر انه من كلام بلال قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم
في ثوب بلال هو بفتح الفا والتا المثناة فوق بالخا المعجمة وواحدتها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح
البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع
اليد وقال ثعلب وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التا وكسرها
وخاتام وختام وفي هذا الحديث جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسالهن هل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال واشار
القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف
او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا
قوله وبلال قايل بثوبه هو بهمزة قبل اللام بكسر الها اي فاتحه مشير الى الاخذ به وفي الرواية الاخرى
وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله
عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام
يلقين النسا صدقة هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم
ملايكة وقولهم اكلوني البراغيث قوله تلقي المراة فتخها وتلقين وتلقين هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه
وتلقين كذا وتلقين كذا كما ذكر في باقي الروايات قوله قلت لعطا احقا على الامام الان ان ياتي
النسا حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك قال القاضي هذا الذي قاله عطا غير
موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب
عليه مفسدة وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطا هو الصواب والسنة الا ان
وفي كل الاحوال بالشروط المذكورة واي دافع يدفعها عن هذه السنة الصحيحة والله اعلم وقوله احقا معناه اترى
حقا ووقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر قوله فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا

ولا اقامة هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلما اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين من بعده ونقل عن بعض السلف فيه شي خلاف هذا ومن قبله وبعده ويستحب ان يقال فيها الصلاة
جامعة بنصبها على الاغرا والثاني على الحال قوله فقالت امراة من سطة النسا سفعا الخدين هكذا هو في
النسخ سطة بكسر السين وفتح الطا المخففة وفي بعض النسخ واسطة قال القاضي معناه من خيارهن والوسط
العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النسا وكذا
رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امراة ليست من علية النسا
وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله سفعا الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة
غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النسا كما فسره هو بل المراد امراة من وسط النسا جالسة في
وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطتهم قوله
سفعا الخدين بفتح السين المهملة اي فيهما تغير وسواد قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة هي
بفتح الشين اي الشكوى قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال اهل اللغة العشير المعاشر
والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال اخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والعشير على
القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن ويستدل به على ذم من يجحد احسان
ذي الاحسان قوله من اقرطتهن هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سوا كان من
ذهب او خرز واما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف
في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي ولا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع
جمع اي جمع قراط ولا سيما وقد صح في الحديث قوله عن جابر لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا ندا ولا شي
هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتاول على ان
المراد لا اذان ولا اقامة ولا ندا ولا شي من ذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه افضل
من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن
الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحرا افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان
يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على
ان المسجد افضل اذا اتسع قوله فخرجت مخاصرا مروان اي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه قوله
فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار باليد يكون لمن امكنه
ولا يجزي اللسان عن اليد مع امكان اليد قوله اين الابتدا بالصلاة هكذا ضبطناه على الاكثر
وفي بعض الاصول الا ابتدا بالالف التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم ابا مرحوه وكلاهما صحيح والاول
اجود في هذا الموطن لانه سياقه الانكار عليهم قوله لا تاتون بخير مما اعلم هو كما قال لان الذي يعلم

هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه قوله ثم انصرف قال القاضي انصرف عن جهة المنبر
الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه
في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق اصحابنا
على انه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه
يشترط لصحة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة قولها امرنا ان نخرج في
العيدين العواتق وذوات الخدور قال اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي
قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت
ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا وسميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج
وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر
يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الاخرى والمخباة هي بمعنى ذات الخدر قال اصحابنا يستحب اخراج النساء
غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبات بان
المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل قال القاضي عياض واختلف
السلف في خروجهن للعيدين فرای جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم
عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة قولها وامر الحيض
ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الهمزة والميم في امر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا
المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النسا للرجال من غير
حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا
انه قال يحرم اللبث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد
والصواب الاول قولها يكبرن مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم
عليهما القران وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال
اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة
مواطن في السعي الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة اما
الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى
يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلتي العيدين وقال ابو حنيفة يكبر
في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة
فمالك يراه وغيره ياباه واما التكبير المشروع في اول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة
الاحرام ~~وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى~~ وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال

مالك وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في
الثانية بتكبيرة القيام والاحرام وجمهور العلما يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطا والشافعي
واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود واما التكبير بعد الصلوات في عيد
الاضحى فاختلف السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداوه من صبح عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره
وهل انتهاوه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعي
وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح اخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من اخر ايام التشريق وقول
انه من صبح يوم عرفة الى اخر التشريق وهو الراجح عند اصحابنا وعليه العمل في الامصار قولها ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعا المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك قوله
لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي بها المراة راسها وقيل هو ثوب
واسع دون الردا تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار قوله صلى الله عليه
وسلم لتلبسها اختها من جلبابها الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه وفيه الحث على حضور
العيد لكل احد وعلى المواساة والمعاونة على البر والتقوى قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما فيه انه
لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في انه يكره الصلاة قبل العيد او بعدها وبه قال جماعة
من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي
وابو حنيفة والكوفيون لا يكره بعدها ويكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها
والاصل ان لا منع حتى يثبت قوله وتلقي سخابها هو بكسر السين وبالخا المعجمة وهو قلادة
من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من سك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه من الجوهر شي وجمعه سخب ككتب
قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله
عن ابي واقد قال سالني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ في الرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك
عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف
ولا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله اعلم قوله عن ابي واقد سالني عمر قالوا
يحتمل ان عمر شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر
لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في العيد بقاف واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه انه تسن القراة بهما في
العيدين قال العلما والحكمة في قراتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار بالقرون الماضية واهلاك
المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم
قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين اما بعاث

بضم البا الموحده وبالعين المهمله ويجوز صرفه وتركه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الاوس والخزرج في الجاهليه حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من اهل اللغه وغيرهم هو بالعين المهمله وقال ابو عبيده هو بالغين المعجمه والمشهور المهمله كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغنا عاده لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلما في الغنا فاباحه جماعه من اهل الحجاز وهي روايه عن مالك وحرمه ابو حنيفه واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا الغنا انما كان في الشجاعه والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسده فيه بخلاف الغنا المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطاله والقبيح قال القاضي انما كان غناوهما بما كان من اشعار الحرب والمفاخره بالشجاعه والظهور والغلبه وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغنا المختلف فيه وانما هو رفع صوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يتغنى بعاده المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا رقيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ هذا صنعه وكسبا والعرب تسمي الانشاد غنا وليس هو من الغنا المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابه غنا العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضره النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحه مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد قوله ابمزمور الشيطان هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي عياض غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا قوله ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما يستنكر ولا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون هذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ورعايه حرمه واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانه لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوب وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رافته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه **قوله** جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان قوله في ايام منى يعني الثلاثه بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وفيه ان هذه الايام داخله في ايام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الاحكام لجواز التضحيه وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك قولها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه وانا انظر الى الحبشه وهم يلعبون وانا جاريه وفي الروايه الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من الات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينه على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النسا الى لعب الرجال من

غير نظر الى نفس البدن واما نظر المراه الى وجه الرجل الاجنبي فوجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمه وام حبيبه احتجبا عنه اي ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما اليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا اجابوا عن حديث عايشه بجوابين اقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الايه في تحريم النظر او انها كانت صغيره قبل بلوغها فلم تكن مكلفه على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافه والرحمه وحسن الخلق والمعاشره بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم قولها وانا جاريه فاقدروا قدر الجاريه العربه الحديثه السن معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي وقولها العربه هو بفتح العين وكسر الراء وبالبا الموحده ومعناه المشتهيه للعب المحبه له قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفده هو بفتح الهمزه واسكان الرا وبكسر الفا وفتحها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشه ولفظه دونكم من الفاظ الاغرا وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جات غير هذا شاذا كقوله يا ايها المايح دلوي دونكا اني رايت الناس يحمدونكا قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره احسبك اي هل يكفيك هذا القدر قولها جا حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح اليا واسكان الزا وكسر الفا ومعناه يرقصون وحمله العلما على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيه الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتاول هذه اللفظه على موافقه ساير الروايات قوله عقبه بن مكرم بفتح الرا قوله قال عطا فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطا شك هل قال هم فرس او حبش يعني هل هم من الفرس او من الحبشه اما ابن عتيق فهكذا هو عند شيوخنا عن الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخه قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب قوله دخل عمر بن الخطاب فاهوى بيده الى الحصبا يحصبهم الحصبا ممدود وهي الحصا الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلاه الاستسقاه

اجمع العلما على ان الاستسقا سنه واختلفوا هل تسن له صلاه ام لا قال ابو حنيفه لا تسن له صلاه بل يستسقى بالدعا بلا صلاه وقال ساير العلما من السلف والخلف الصحابه والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاه ولم يخالف فيه الا ابو حنيفه وتعلق باحاديث الاستسقا التي ليس فيها صلاه واحتج الجمهور بالاحاديث الثابته في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقا

ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاه فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبه للجمعه ويعقبه
صلاه الجمعه فاكتفي ولو لم يصلي اصلا كان بيانا لجواز الاستسقا بالدعا بلا صلاه ولا خلاف في جوازه وتكون
الاحاديث المثبته للصلاه مقدمه لانها زياده علم ولا معارضه بينهما قال اصحابنا الاستسقا ثلثه انواع احدها
الاستسقا بالدعا من غير صلاه الثاني الاستسقا في خطبه الجمعه او في اثر صلاه مفروضه وهو افضل من النوع الذي
قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاه ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقه وصيام وتوبه واقبال
على الخير ومجانبه الشر ونحو ذلك من طاعه الله تعالى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلي فاستسقى
وحول رداه حين استقبل القبله وفي الروايه الاخرى فصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقا الى الصحرا
لانه ابلغ في الافتقار والتواضع واوسع للناس لانه يحضرهم الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الردا
في اثنا الاستسقا قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبه الثانيه وذلك حين يستقبل القبله قالوا والتحويل
شرع تفاولا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي
ومالك واحمد وجماهير العلما في استحباب تحويل الردا ولم يستحبه ابو حنيفه ويستحب ايضا للمامومين كما يستحب للامام
وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعه من العلما وفيه اثبات صلاه الاستسقا ورد على من انكرها قوله
استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلاه الاستسقا ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل
الخطبه او بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبه وقال الليث بعد الخطبه وكان مالك يقول به ثم رجع
الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبه على الصلاه صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاه كصلاه العيد وخطبتها
وجا في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الروايه في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم واختلف العلما
هل يكبر تكبيرات زايده في اول صلاه الاستسقا كما يكبر في صلاه العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن
ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بانه جا في بعض الاحاديث صلى
ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلاه العيد في العدد والجهر بالقراه وكونها قبل الخطبه
واختلفت الروايه عن احمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في روايه مسلم الجهر بالقراه وذكره البخاري
واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يوذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلاه جامعه قوله
اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقه قوله
وانه لما اراد ان يدعوا استقبل القبله فيه استحباب استقبالها للدعا ويلحق به الوضو والغسل والتيمم والقراه
والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبه ونحوها **قوله** فجعل الى الناس
ظهره يدعو الله واستقبل القبله وحول رداه ثم صلى ركعتين فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبه على صلاه
الاستسقا واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار
بظهر كفيه الى السما قال اصحابنا وغيرهم السنه في كل دعا لرفع بلا كالقحط ونحوه ان يرفع يديه
ويجعل ظهر كفيه الى السما واحتجوا بهذا الحديث قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره

ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل ثبت صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعا في مواطن غير
الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب
الصلاه من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في
الاستسقا او ان المراد انه لم يره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيره وهم جماعات على واحد
لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه والله اعلم قوله عن قتاده عن انس في الطريق
الثاني عن قتاده ان انس بن مالك حدثهم فيه بيان ان قتاده سمعه من انس وقد تقدم ان قتاده مدلس
وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني قوله دار القضا قال
القاضي سميت دار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه
عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاويه وماله بالغابه
وقضى دينه وكان ثمانيه وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم اختصر فقالوا دار القضا وهي
دار مروان وقال بعضهم هي دار الاماره وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضا الاماره والصواب
ما قدمناه هذا اخر كلام القاضي وقوله ان دينه كان ثمانيه وعشرين الفا غلط والصحيح المشهور انه كان
ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه جزء من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم
قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف
ويغيثنا بضم اليا من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغه انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض
يغيثهم بفتح اليا اي انزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثه بمعنى المعونه وليس من
طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي اجعل لنا غيثا ...
قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقا في خطبه الجمعه
وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقا منفردا عن تلك الصلاه المخصوصه واغتر به الحنفيه
وقالوا هذا هو الاستسقا المشروع لا غير وجعلوا الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلاه بدعه وليس كما قالوا
بل هو سنه للاحاديث الصحيحه السابقه وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقا انواع فلا يلزم من ذكر نوع
ابطال نوع ثابت والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو
مكرر ثلاثا فيه استحباب تكرار الدعا ثلاثا قوله فما نرى في السما من سحاب ولا قزعه هي بفتح القاف والزاي
وهي القطعه من السحاب وجمعها قزع كقصبه وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله وما
بيننا وبين سلع من دار هو بفتح السين المهمله وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينه ومراده بهذا الاخبار عن
معجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعه ايام متواليه متصلا
بسواله من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب اخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار اي نحن مشاهدون له وليس هناك سبب للمطر اصلا قوله امطرت هكذا هو

في النسخ وكذا جاء في البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل
اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله
تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى هذا
عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوا خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله
ما راينا الشمس سبتا هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم تاء مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع قوله
صلى الله عليه وسلم حين شكا اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حوالينا وفي بعض
النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا
نمشي في الشمس في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا
في الشمس وفيه ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت
والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاءه في موضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه
وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح
والمد ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية واما
الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الفصل
استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء
قوله فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى
قوله فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري وفي رواية البخاري وغيره انه الاول
قوله اصابت الناس سنة اي قحط قوله فاشار بيده الى ناحية الا انفرجت اي
تقطع السحاب وزال عنها قوله حتى راينا المدينة في مثل الجوبة هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي
الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه قوله وسال وادي قناة
شهرا قناة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي رواية البخاري
وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو مما يقوله الكوفيون على ظاهره وعند البصريين مقدر
فيه محذوف وفي رواية البخاري وسال الوادي وادي قناة قوله اخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان
الواو وهو المطر الكثير قوله قحط المطر هو بفتح القاف والحاء وكسرها اي امسك قوله واغبر الشجر هو
كناية عن يبس ورقها وظهور عودها قوله فتقشعت اي زالت قوله وما تمطر بالمدينة قطرة هو
بنصب قطرة قوله مثل الاكليل هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هو العصابة وتطلق على
كل محيط بالشيء قوله فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي
اهله هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم
على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه امطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب

بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت ايضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعتنا
مطرا وفي رواية املاتنا بالهمز قوله يهمه نفسه ضبطناه بوجهين بفتح الياء مع ضم الهاء وضم الياء مع كسر الهاء يقال
همه الشيء واهمه اي اهتم له ومنهم من يقول همه اذابه واهمه غمه قوله فرايت السحاب يتمزق كانه
الملاء حين تطوى هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف انه ممدود في
الجمع والمفرد ورايته في كتاب القاضي فقال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطا بلا شك
ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة اذا طويت قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه معنى حسر كشف اي كشف بعض
بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك
بها وفي هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا
بهذا وفيه ان المفضول اذا راى من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يسال عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره
قولها اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة
فسالته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي فيه الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء اليه
عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره
بزوال سبب الخوف قوله ويقول اذا راى المطر رحمة اي هذا رحمة قوله اذا تخيلت السماء تغير
لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت
اذا تغيمت قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم المستجمع المجد
في الشيء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي قوله
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح
الدال وهي الريح الغربية

كتاب الكسوف وصلاته

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى
القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة المتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل
اللغة وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث
بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلاة
الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء انها سنة ومذهب
جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور
في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيره وسواء
تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان
كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور

حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انهما ركعتان في كل ركعة ركوعان بسجودين
قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا احاديث ابن عمرو
بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل
ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح
ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داود من رواية ابي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال
بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب
اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر
وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم
في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود
في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف
في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فيجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا
قوي والله اعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب
مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في
القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول وكذا
القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما في الثانية واختلفوا في القيام الاول
والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله
في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام الاول والركوع
الاول اي اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيها كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر
على الفاتحة في كل قيام وادى طمانينة في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة
السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو
الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك
ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى اخره والاصح استحباب التعوذ في
ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف
فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة
لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة
الكسوف **قوله فاطال** القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام هذا مما
يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الاخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها
وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جدا قوله بعد ان وصف الصلاة ثم

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة
بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفي ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة قوله فحمد الله واثنى عليه
دليل على ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء ومذهب الشافعي ان لفظة التحميد متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته
قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
وفي رواية انهم قالوا انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام
ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما
كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان
الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب
قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله هو بكسر همزة ان واسكان النون اي ما احد اغير
من الله قالوا ومعناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه قوله
صلى الله عليه وسلم يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله من اهل الجرائم
وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايتها في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم
قليلا ولعل ضحككم لفكركم فيما علمتموه قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت معناه ما امرت به من التحذير والانذار
وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على الحفظ والاعتناء به لانه مامور بانذارهم قوله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فيه استحباب صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في
المسجد الذي يصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها
وفيه استحبابها جماعة ويجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته قوله
ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله فيه دليل على استحباب
الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسألة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب
عندنا للامام والمأموم ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع
في الكسوف بين الركوع الاول والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموهما فافزعوا للصلاة وفي
رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف
كونه مقدمة عقاب **قوله صلى الله عليه وسلم** حين رايتموني جعلت اقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح
القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اتقدم وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان
القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لقد رايت جهنم فيه انها
مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج

التي يحطم بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي هو بضم اللام وفتح الحاء وسيب السوائب
وكذا صحح القاضي عياض بضبطه وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين
قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تأخرت فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك قوله فبعث مناديا
بالصلاة جامعة لفظ جامعة منصوب على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلاة
الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام قوله جهر في صلاة الخسوف هذا عند اصحابنا
اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء
انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما
وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر لعلم قدره بلا
حزر قال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سوا قوله حدثني من اصدق حديثه يريد عائشة هكذا هو في
نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين
متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قوله
ركعتين في ثلاث ركعات اي في كل ركعة يركع ثلاث مرات قوله ست ركعات واربع سجدات
اي صلى ركعتين في كل ركعة ركوع ثلاث مرات وسجدتان قوله بين ظهري الحجر اي بينها قوله حتى انتهى
الى مصلاه يعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلاة الكسوف ان يكون في الجامع وفي جامعه
قوله صلى الله عليه وسلم انكم تفتنون في القبور وفي آخره نعوذ من عذاب القبر فيه
اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل السنة ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن
هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
كفتنة الدجال اي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله
في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين هذا ظاهره انه طول الاعتدال
الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع
العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة
لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته
نحو الركوع قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء تولجونه اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر
وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل
انه راها رؤية عين كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين
وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل
لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا

تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنها ما زاد علما بامرها وخشيته وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتأويل الاول اولى واشبه بالفاظ
الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة ان يصيبه لفح
النار قوله صلى الله عليه وسلم تعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته معنى تناولت
مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح
وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب
اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها امرأة
تعذب في هرة ربطتها اي بسببها قوله صلى الله عليه وسلم تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة
وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور
قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل
انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث
انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على
الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء قوله ثم تأخر وتأخرت
الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فيه ان
العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث
متتابعات تبطلها وتأولوا هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله
انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء
وانهن يقفن خلف وراء الرجال قوله آضت الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه
جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف
وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه قوله صلى الله عليه وسلم مخافة
ان يصيبني من لفحها اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي يضربها
لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه قاله
الهروي وغيره **قوله صلى الله عليه وسلم** رأيت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا
معقفة الطرف قوله فاشارت بيدها الى السماء فيه امتناع الكلام في الصلاة وجواز
الاشارة بها ولا كراهة فيه اذا كانت لحاجة قولها تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان
الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول

القيام في الحروب وغيرها لكن الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما
دام العقل ثابتا قوله فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء هذا محمول
على انه لم يكن افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلاة قوله ما علمك بهذا
الرجل انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا
يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته معظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن
هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له انفرد والمشهور ما
قدمناه في اول الباب قوله ففزع الناس قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما
في الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء
قوله فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ
رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه
لحقوه به انسان وفي الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا نحو سورة البقرة هكذا هو
في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احدى اللفظين كان صحيحا قوله صلى الله عليه
وسلم يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان هكذا ضبطناه بالياء
الموحدة يكفرن وضم الكاف واسكان الثانية جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك
الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذين اللفظين والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه
ذم كفران الحقوق لاصحابها قوله تكعكعت اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال
تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا احجم وجبن قوله ثمان ركعات في اربع سجدات اي ركع
ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بها في الكتاب في الرواية الثانية
قوله في حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة الركعة
وقد ثبتت احاديث كثيرة باطلاق السجدة على الركعة قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا
قط اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود رايته في
صلاة قط فيها دليل للحنابلة وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يعدون اكثر
الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية
جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم من رواية عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة
اخرين وابو داود من طرق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به قوله
فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة
لابد من وقوعها ولم يكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال

الترك واشياء اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى
في سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل
هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن
ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل
خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون
نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح يعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في اخر
كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه
يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرا سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في
الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين
هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدا صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها
بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في
الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخرين للركعة الثانية وكانت السورتان
بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته
من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى
محمولة عليها ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء
الكسوف لا انها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم قوله وهو
في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو فيه دليل لاصحابنا وغيرهم في رفع اليدين في القنوت
ورد على من يقول انه لا ترفع الايدي في دعوات الصلاة قوله حسر عنها اي كشف وهو معنى قوله في الرواية الاولى
جلي عنها قوله كنت ارتمي باسهم اي ارمي كما قال في الرواية الاولى يقال ارمي وارتمى وترامى كما قاله في الرواية
غيره قوله زياد بن علاقة بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب
الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم فقال مالك وابو حنيفة لا تسن
لكسوف القمر هكذا وانما يصلى ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم بالصواب

كتاب الجنائز

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا
غير قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا
الله ليكون اخر كلامه كما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع
العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق

فالمراد اذا اذا البصره لا يكن عليه الالان يتكلم بعده بكلام اخر فيتعاد التوبيخ له به ليكون اخر كلامه ... ويستحب الخير ...
الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه قوله وحدثنا قتيبة
نا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا هذا الاسناد هكذا هو في
جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره عن عماره بن غزيه الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روي
عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قال ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عماره بن غزيه بهذا الاسناد لكان
احسن واوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعه قوله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبه فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون فيه فضيلة هذا القول
وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وسلم مامورا به مع ان الايه الكريمه تقتضي ندبه
واجماع المسلمين منعقد عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال القاضي يقال
اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال قال الاصمعي واكثر اهل اللغه هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه الله
اجره وجزا صبره وهمه في مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي خيرا منها هو بقطع الهمزه وكسر اللام قال
اهل اللغه يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شي يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله فان ذهب ما لا
يتوقع مثله بان ذهب والد او عم اواخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك
قولها وانا غيور يقال امراه غيري وغيور ورجل غيور وغيران وقد جا فعول في صفات المونث كثيرا كقولهم امراه
عروس وصبور وشكور وكحول ووادر وضمير وعقبه كوود وارض صعود وهبوط وحدور واشباهها قوله
صلى الله عليه وسلم وادعو الله ان يذهب بالغيره هي بفتح العين ويقال اذهب الله الشي وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم
[وقوله تعالى] لذهب بسمعهم ... واشهر كما سبق قولها ثم عزم الله
قوله صلى الله عليه وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزه ومدها والقصر افصح واشهر كما سبق قولها ثم عزم الله
لي فقلتها اي خلق في عزما وقد سبق في خطبة اول شرح مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم
حدوث راي لم يكن والله تعالى منزه عن هذا فتاولوا قول ام سلمه على ان معناه خلق لي او في عزما قوله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكه يومنون على ما تقولون فيه الندب الى قول
الخير حينئذ من الدعا والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكه حينئذ وتامينهم قوله
وقد شق بصره هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم
بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحه بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت
وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الروايه الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكايه عن ابن
السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشي لا يرتد
اليه طرفه قولها فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا
يقبح منظره لو ترك اغماضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه ان
الروح اذا خرج من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا
الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفه متخلله في البدن
وتذهب الحياه من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله اخرون ولا دما كما قاله اخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين

قوله ثم قال اللهم اغفر لابي سلمه الى اخره فيه استحباب الدعا للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الاخره والدنيا
قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين اي الباقين كقوله تعالى الا امراته كانت من الغابرين
قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخا اي ارتفع ولم يرتد قوله صلى الله عليه وسلم تبع بصره نفسه المراد
بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافنا واعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام الجسد
دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى قولها غريب
وفي ارض غربه معناه انه من اهل مكه ومات بالمدينه قولها اقبلت امراه من الصعيد المراد بالصعيد هنا
عوالي المدينه واصل الصعيد ما كان على وجه الارض قولها تسعدني اي تساعدني في البكا والنوح قوله
صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم لقضا
الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من
استردت منه وديعه او عاريه وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى معناه ما وهبه لكم
ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشا وقوله صلى الله عليه وسلم
وكل شي عنده باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه
او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام
المشتمله على جمل من اصول الدين وفروعه والاداب قوله ونفسه تقعقع كانها في شنه هو
بفتح التا والقافين والشنه القربه الباليه ومعناه لها صوت وحشرجه كصوت الما اذا القي في القربه
الباليه قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمه جعلها الله تعالى في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكا حرام وان دمع العين
حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام
ولا مكروه بل هو رحمه وفضيله وانما المحرم النوح والندب والبكا المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ويرحم واشار الى لسانه والحديث الاخر
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا والحديث الاخر ما لم يكن نقع او لقلقه قوله
وجده في غشيه هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد اليا قال القاضي هكذا رواه الاكثرين قال وضبطه
بعضهم باسكان الشين وتخفيف اليا وفي روايه البخاري في غاشيه وكله صحيح وفيه قولان احدهما
من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيه استحباب عيادة المريض وعيادة
الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس
ولا قمص فيه ما كانت الصحابه عليه رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام
بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه قوله
صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمه الاولى وفي الروايه الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل
الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثره المشقه فيه واصل الصدم الضرب في شي صلب ثم استعمل

مجازا في كل مكروه وحصل نحته قوله اي على امراه تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع كل احد قوله وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في اخره لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل
اذا اتى الانسان ادبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء حتى
وقد كثر ذلك في الاحاديث قوله فلم تجد على بابه بوابين فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه هكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم
ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبكي عليه يعذب وهذه الروايات
من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عايشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه
عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكا اهلها
لا بسبب البكا واختلف العلما في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت
وصيته فهذا يعذب ببكا اهله ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير
وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك
ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من اوصى بالبكا والنوح او لم
يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه في اهمال الوصية بتركهما فاما من
وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن
اهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمايله ومحاسنه
في زعمهم وتلك الشمايل قبايح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب
العمران ومفرق الاخوان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب
بسماعه بكا اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال
واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امراة عن البكا على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر
له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عايشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر او غيره من
اهل الذنوب يعذب في حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكايهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور
واجمعوا كلهم على اختلافهم على ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشر يعذب في قبره بما نيح عليه ضبطناه
بما نيح عليه وما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية ما نيح في قبره وفي رواية بحزنه
ثم قام حيا له يبكي اي حذاه وعنده قوله صلى الله عليه وسلم من يبكي عليه يعذب هكذا
هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة ان يكون شرطية وتثبت
الياء ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي فذكر ذلك لموسى بن طلحة القايل

المقابل فذكرت ذلك لعبد الملك بن عمير قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال محققو اهل اللغة يقال عول عليه واعول عليه لغتان وهو البكا بصوت
وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه قوله عن ابن ابي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن
ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قايد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى
جلس الى جنبي فكنت بينهما فيه دليل لجواز الجلوس للجنازة والاجتماع لها واستحبابه واما جلوسه بين
ابن عمر وابن عباس وهما افضل منه بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان
المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك
قوله عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكا اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة
معناه ان ابن عمر اطلق في روايته يعذب الميت ببكا اهله ولم يقيده بيهودي كما قيدته عايشة ولا بوصية
كما قيده اخرون ولا قال ببعض بكا اهله كما رواه ابوه عمر قوله عن عايشة فقالت لا والله
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكا احد فيه هذا جواز الحلف بغلبة الظن بقراين وان لم
يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان
قيل فلعل عايشة لم تحلف على ظن بل على علم ويكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في اخر اجزا حياته قلنا هذا
بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكا اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت
به عايشة وقالت سمعته في اخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به وانما احتجت بالاية والله اعلم قولها وهل وهو
بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط ونسي واما قولها في انكارها سماع الموتى فياتي بسط الكلام فيه في اخر الكتاب
حيث ذكر مسلم احاديثه قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقا بالنجوم سبق بيانه
في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنو كذا قوله صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها الى اخره
دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة قولها
انظر من صاير الباب شق الباب هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صاير الباب شق وشق الباب تفسير للصاير
وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صاير وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان اليا قوله
صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في افواههن من التراب هو بضم الثا وكسرها يقال حثا يحثو وحثا يحثي لغتان وامره
صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكا عليهن ومنعهن منه ثم تاوله بعضهم على انه كان بكا بنوح وصياح
ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبره انه ليس بحرام وانه رحمة
وتاوله بعضهم على انه كان بكا من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على
محرم وانما كان بكا مجردا والنهي عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات قولها ارغم الله انفك
والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا معناه انك قاصر لا تقوم
بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح
من العنا والعنا بالمد المشقة والتعب وقولها ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو

اشارة الى الاذلال والاهانة قوله وفي حديث عبد الوارث وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هذا هو
في معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العنا الثاني في الرواية الاولى قال
القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند الشرحي العنا بالمد وهو الذي تشبه الى
الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العنا ثم روى الرواية الثانية وقال ايضا بنحو الاول
في هذا اللفظ متعين ان يكون خلافه قوله اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة
الا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر
عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضا والاذعان لامر الله تعالى قوله
فما وفت منا امراة الا خمس قال القاضي عياض لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة
الا خمس لا انه لم تترك النياحة من المسلمات الا خمس قوله عن ام عطية خبر يهن عن
النياحة فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد ان اسعدهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان هذا محمول على الترخيص لام عطية في ال فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة
لغيرها ولا لها في غير ال فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شا فهذا صواب الحكم
في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير
من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام لهذا الحديث وقصة نسا جعفر قال
وانما المحرم ما كان معه شي من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه
اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلما كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم
قوله عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي
قال جمهور العلما بمنعهن من اتباعها واجازه علما المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة قوله
صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او
اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى
وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقا فليكن خمسا
فان احتجتن الى زيادة للانقا فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور
بها ندبا فان حصل الانقا بثلاث لم تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقا ويندب كونها وترا
واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل
مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان
رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير
وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات

الصحابيات الانصاريات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها
فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب
زينب كما صرح به مسلم في رواية التي بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر فيه
دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة وقيل يجوز فيهما
قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فيه استحباب شي من
الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلما وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة
الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه
فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه هو بكسر الحا وفتحها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار
وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعناه اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها
وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه
التبرك باثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل قوله فمشطناها ثلاثة
قرون اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جا مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها
بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون
لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقة ودليلنا ظاهر الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي صفة غسلها قوله صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها
ومواضع الوضو منها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الافعال
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة مشهورة في الصحيح وفيه استحباب وضو الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور
وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضو عندنا في اول الغسل كما في وضو الجنب وفي حديث ام عطية
هذا دليل للاصح الوجهين عندنا ان النسا احق بغسل الميتة من زوجها وقد يمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج
زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر للنسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور
ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل
بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه
ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه
واوجب احمد واسحق الوضو منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس في الحديث المروي
فيه من رواية ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق قوله
فوجب اجرنا على الله معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما يزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث
حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان قوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا معناه
لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شي من جزا عمله قوله فلم يوجد له شي يكفن فيه الا نمرة هكذا وفيه
دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرة

ولم يبين هل هي عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون له نمرة ان يكون عليه دين واستثنى
اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال
الذي تعلقت به زكاة او حق بائعه بالرجوع بالافلاس ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها
مما يلي راسه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة
وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل
النقص مما يلي الرجلين ويستر الراس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شي جعل فوقها
فان ضاق عن العورة سترت السوتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث
على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين
من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان
ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب يلزمه نفقته فان
كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين
واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان
لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم قوله ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها
اي ادركت ونضجت قوله فهو يهدبها هو بفتح اوله وبضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال
هدب الثمرة يهدبها ويهدبها هدبا اذا اجتناها وهذا استعارة
ينع الثمر واينع ينعا وينوعا فهو يانع لما فتح عليهم من الدنيا
قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب
بيض نقية لا تكون الا من القطن قال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال اخرون هي
منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل منها هذه الثياب وربما قيل لها ثياب بيض وقيل ان القرية
ايضا بالضم حكاها ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير دليل على
وجوب التكفين للميت وهو اجماع المسلمين ويجب من ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه
نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار
على ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب
واحد كما سبق والمستحب في المراة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة اثواب لكن
المستحب ان لا يجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة اثواب فاسراف في حق الرجل والمراة وقولها
بيض دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض
وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم
تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المراة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين

في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه قولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص
ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرها ولم يكن مع الثلاثة شي اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور
العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة
وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث
يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا
يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به
لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية الثقات قولها
من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن قولها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها هو
بضم الشين وكسر الباء المشددة معناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا
ورداء قولها حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي
وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية نسبة الى
اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضاف
حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن قولها وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية هكذا هو في
جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري
وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل من ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية
او يمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب
القطن قوله سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطي جميع
بدنه والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية
الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا
ويلف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه قالوا وتكون
التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه قوله غير طائل اي حقير غير كامل الستر قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن
نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل

لمراده الأكثر فلا يبيتن بالليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قصدهما معاً قال وقد قيل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك
دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث
مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من
السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً
وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال ألا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم
وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو
لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق وأما الدفن في أوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت
فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي وأصحابه لا يكره إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب قال
ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى بعد الإسفار والإصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة
عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن
قال العلماء وليس المراد بإحسانه الإسراف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاوته وكثافته وستره
وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر وقوله صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه ضبطناه
بوجهين بفتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا يستحب الإسراع
بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه
وحمل الجنازة فرض كفاية قال أصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئات المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا
ولا يحملها إلا الرجال ولو كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل
بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب المشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي
عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم
فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه
انفجارها أو خروج شيء منها قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه أنها بعيدة من
الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين قوله
صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه
الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم
من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن
قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان من شهد
جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين وهذا صريح في أن المجموع بالصلاة
والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت
الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما

قام الليل كله وفي رواية البخاري نحوه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها
دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند أصحابنا
وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب والصحيح الصواب
الأول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول علي
بن أبي طالب رضي الله عنه ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين والشافعي ومالك وجماعة
العلماء المشي قدامها أفضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي في إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة
إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة قوله
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين القيراط مقداره من الثواب عند الله تعالى وهذا التمثيل يدل على عظم
مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع
أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا
وأقل وأكثر قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الأصول
أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والأول هو الظاهر والثاني صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية
الأخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم
منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه قوله وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بفتح الياء وضم
الراء وبضمها وفتح الراء والأول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن كما سبق بيانه
وقوله في حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر فيه دليل لمن
يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب وقد سبق الصحيح أنه لا يحصل إلا
بعد الفراغ من إهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى حتى يفرغ منها ويتأول هذه الرواية على أن المراد توضع في
اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر قوله فقال ابن عمر
أكثر علينا أبو هريرة معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه
نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا قوله عبد الله بن قسيط
هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء قوله وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده
وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض هكذا ضبطناه الأول حصباء بالمد والباء والثاني
بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح الحصباء هو الحصى وفيه
أنه لا بأس بمثل هذا الفعل وإنما بعث ابن عمر رضي الله عنهما إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي
هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن قوله صلى الله عليه
وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه وفي رواية
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه وفي حديث آخر
ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك

فاجاب كل واحد عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مايه فاخبر به
ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج
به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مايه منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلثة
صفوف وحينيذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلثة صفوف واربعين قوله
فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القايل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع
الراوي اولا عن ايوب هكذا بينه النساي في روايته وهذا الحديث ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
مايه قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عايشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه
ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع قوله
مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت وجبت
وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهدا
الله في الارض انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت
ثلث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله في الارض ثلث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا واثني
عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي
بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه
قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناهم مطابقا لافعاله
فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني هو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه
وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله عز
وجل الناس الثنا عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله
صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله في الارض ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا
فايدة فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب
ان النهي عن السب هو في غير المنافقين وساير الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هولا فلا يحرم
ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم والتخلق بخلقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي
اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي
عن السب وقد بسطت معناه بدلايله في كتاب الاذكار قوله فاثني عليها شرا قال اهل اللغة
الثنا بتقديم الثا والمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل
في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود
هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزا سيية سيية مثلها ومكروا ومكر الله قوله
[illegible] بفتح الثا وكسرها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح

مستريح ومستراح منه ثم فسره بان المومن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد
والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة
العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان
انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه يوذيها
ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع
القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات فيه اثبات
الصلاة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلاة رجل واحد
وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه
دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغايب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة
نعي الجاهلية بل مجرد اعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضا حقه في ذلك والذي جا من النهي عن
النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة في
ان صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث
سهيل بن بيضا ويتاول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا
اكثار المصلين وليس فيه لهم دلالة اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة
قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح
السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام قوله صلى الله عليه وسلم اصحمة النجاشي هو بفتح الهمزة
واسكان الصاد وفتح الحا المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب
الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان
الحا قال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحا وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف
قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلما والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم
علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرزي وابن خالويه واخرون من الايمة
كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المومنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك
الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك
اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك قوله
صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية للاجماع كما سبق قوله في حديث
النجاشي كبر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضي
اختلف الاثار في ذلك فجا من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا

وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء اهل الفتوى في الامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلم وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفه والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر بالتسليم ام يسر وابو حنيفه والشافعي يقولان بالجهر وعن ملك روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطا وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفه واصحاب الراي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن ملك ثلث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبر قوله من شهد ابن عباس فابن عباس بدل من قوله من شهد قوله تقم المسجد اي تكنسه في حديث السوداء النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سوا كان صلي عليه ام لا وتاوله اصحاب ملك حين منعوا الصلاة على القبر تاويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في دنياهم واخرتهم قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وهذا الحديث عند العلما منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقل الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح بعد الخلاف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية انه قام صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه المسلة فقال ملك وابو

حنيفه والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من شيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به اخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراها غايبين عنها قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها ظاهره انه يقوم لمجرد الروية قبل ان تصل اليه قوله انها من اهل الارض معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعايه الى اخره فيه اثبات الدعا في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعا وفيه اشارة الى الجهر بالدعا في صلاة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراة وان صلى عليها بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعا فيسر به بلا خلاف وحينيذ يتاول الحديث على ان قوله حفظت من دعايه انه علمنيه بعد الصلاة فحفظته قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير القايل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الاسناد الاول عن حبيب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفسا فقام وسطها هو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفسا وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الرا قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معروري قالوا ولم يات افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشي قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ... قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قوله ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما يكره ذلك اذا حصل فيه مفسدة انتهاك للتابعين او خيف اعجاب او نحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد قوله فعقله رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه قوله فجعل يتوقص به اي يتوثب قوله كم من عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها في الجنة عذق ان اعطيتها اليتيم فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قوله الحدوا لي لحدا هو بوصل الهمزة وفتح الحا ويجوز
بقطع الهمزة وكسر الحا يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام
وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان
الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق قوله
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب
اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى
الله عليه وسلم تسع قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا هذه القطيفة
القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلما على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة
ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك
لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل
ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها
احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران
ان يستبدلها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت
الميت ثوب في قبره والله اعلم والقطيفة كسا له خمل قوله قال مسلم ابو جمرة نصر
بن عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس هو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح البا الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والرا واسكان الخا
المعجمة ويقال ايضا باسكان الرا وفتح الخا والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا
مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لاشتراكهما في اشيا قل ان يشترك
فيها اثنان من العلما لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة
واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة
في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلما هل هو صحابي او تابعي قالوا وكان تابعيا على الاشهر
روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم
غير ابي جمرة هذا قوله ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون بن ثمامة بن
شفي حدثه فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفا وتشديد اليا والهمداني باسكان
الميم وبالدال المهملة قوله كنا مع فضالة بارض الروم برودس هو برا مضمومة ثم واو
ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله

القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الرا وعن بعضهم بفتح الدال وعن
بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال
القاضي ذكر مسلم تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل
صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هولا في علة ذلك فقيل
لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة
الفرايض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح
الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه افرادا فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون
كذلك ثم دخلت النسا بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعا
او اخر نهار الثلثا للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شي من
امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يودي الى النزاع واختلاف الكلمة فكان هذا اهم الامور والله اعلم قوله
يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض
رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر
العلما ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته
فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح قوله عن ابي الهياج هو بفتح الها وتشديد اليا واسمه حيان بن
حصين قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى
نهى عن تقصيص القبور التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبور والبنا عليها وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس
عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل
والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه
والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان
في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الايمة بمكة يامرون بهدم
ما يبنى عليه ويويد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته قوله عن بسر بن عبيد الله هو بضم البا
وبالسين المهملة قوله عن ابي مرثد هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد
النون واخره زاي قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي عن
الصلاة الى القبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه
وعلى من بعده من الناس قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل
وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل
قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة
رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق
قال ابن عبد البر ورواه المدنيون عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور
عنه لا يصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور
حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال
احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة
المحققة المسموعة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه فلا حجة لهم حينئذ فيه الثالث
انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له لوجب تاويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث
سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اساتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من
صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم وفي حديث
سهيل دليل لطهارة الادمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا قولـــــه وحدثني هرون
ابن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابي النضر
عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني
وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح وفي مواضع منه وهي ان هذه الزيادة
التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره ولا يقدح فيه والله اعلم قولـــــه
صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي
وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول
وانشد فيه وقولـــه صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة
على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة
الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها و
عليهم والدعا لهم قولها يخرج من اول الليل الى البقيع فيه فضيلة الدعا اخر الليل وفضيلة زيارة قبور
البقيع قولـــه صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابي وغيره فيه
ان السلام على الاموات والاحياء سوا في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه من قولهم
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما قولـــــه

قولـــه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي
بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيـــه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت
قولـــه حدثنا هرون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول
سمعت عائشة تحدث الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ
له قال نا حجاج بن محمد نا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه
قال يوما الا احدثكم عني وعن امي الى اخره قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن
ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري
وابو عبد الله الجبري كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة
وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب ابن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد
الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه سمع عائشة رضي الله عنها قال القاضي قوله
ان هذا الحديث مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم راويه فهو من باب المجهول لا من باب المقطوع اذ
المقطوع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في سنده اشكال اخر وهو قول مسلم
وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد فوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن اخر
يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني
من سمع حجاجا الاعور قال هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد يحكي لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا
يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة
لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله قولها فلم يلبث الا ريثما هو بفتح الرا واسكان
اليا وبعدها ثا مثلثة اي قدر ما قولـــه فاخذ رداءه رويدا اي قليلا لطيفا لئلا
ينبهها قولها ثم اجافه بالجيم اي اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما
لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل قولها وتقنعت ازاري هكذا هو في الاصول ازاري بغير باء في اوله
وكانه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه قولها جا البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات
فيه استحباب اطالة الدعا وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعا القائم اكمل من دعا الجالس في
القبور قولها فاحضر فاحضرت الاحضار العدو قوله ما لك يا عائش حشيا رابية يجوز في عائش
فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيـــه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه
ايذا المرخم وحشيا بفتح الحا المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو
والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امراة حشيا

وحشيه رجل حبشيا وحشي قبل اسلامه من اصاب الدبر حشاه وقوله رابيه اي مرتفعه البطن قوله
لابني وفي بعض الاصول لابني بتشديد اليا وحذف اليا التي الاستفهام وفي
بعض الاصول لابي بن ثابت الجرو وفي بعضها لابي بني ثابت وفي بعضها لابني وحكاها القاضي قال وهذا الثالث اصوبها قوله صلى الله عليه وسلم فانت السوادا
اي الشخص وقولها فلهدني هو بفتح الهاء والدال المهمله وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغه
لهده وهزه بتخفيف الهاء دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما
لكزه ووكزه قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو في الاصول وهو
صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله وصدقت نفسها وقالت نعم قوله
قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا
ومنا المستاخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح
لقول من قال سلام عليكم دار قوم مومنين ان معناه اهل دار قوم مومنين وفيه ان المسلم والمومن قد يكونان
بمعنى واحد وعطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المومن لان غير المومن
ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنسا زياره القبور وفيها خلاف للعلما
وهي ثلثه اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح
ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها واجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير
ذكور فلا يدخل فيه النسا والمذهب الصحيح المختار في الاصول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فيه جواز زياره
المشركين في الحياه وقبورهم بعد الوفاه لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاه ففي الحياه اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه
قصد قوة الموعظه والذكرى بمشاهده قبرها ويويده قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فزوروا القبور
فانها تذكركم الموت قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن
كيسان عن ابي حازم عن ابي هريره قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي
في ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت
هذا الحديث وجد في روايه ابي العلا بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهه عبد الغافر الفارسي
ولكنه يوجد في كثير من الاصول في اخر كتاب الجنايز ويضرب عليه وربما كتب في الحاشيه ورواه ابو داود
في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبه عن محمد
بن عبيد ورواه ابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبه عن محمد بن عبيد وهولا كلهم ثقات فهو حديث صحيح
بلا شك قوله فبكى وابكى من حوله قال القاضي بكاوه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه
والايمان به قوله محارب بن دثار بكسر الدال بتخفيف المثلثه قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زياره القبور فزوروها هذا من الاحاديث الذي يجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال

عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنه لهم واما النسا ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن
قال النسا لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقيه فسبق
بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسياتي بقيته في كتاب الاشربه ان شا الله تعالى واما
الاضاحي فسياتي ايضاحها في بابها ان شا الله تعالى قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف
وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال
الحسن والنخعي وقتاده ومالك وابو حنيفه والشافعي وجماهير العلما يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابه وهذا كما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم في اول الامر الصلاه على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانه وعن اهمال وفايها
وامر اصحابه بالصلاه عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلما كافه الصلاه على
كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاه على مقتول في
حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول
في قصاص وقال ابو حنيفه لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفيه الباغيه وقال قتاده لا يصلى
على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفسا تموت من الزنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاه على الطفل
الصغير واختلفوا في الصلاه على السقط فقال بها فقها المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعه اشهر ومنعها
جمهور الفقها حتى يستهل او تعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي
والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفه يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم

كتاب الزكوه

هي في اللغه النما والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى
وهي مطهره لموديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي
فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحه ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقه برهان قالوا
وسميت صدقه لانها دليل لتصديق صاحبها وصحه ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي قال المازري قد افهم
الشرع ان الزكاه وجبت للمواساه وان المواساه لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال
الناميه وهي العين والزرع والماشيه واجمعوا على وجوب الزكاه في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها
كالعروض فالجمهور يوجبون زكاه العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقه وحمله الجمهور على ما كان للقنيه وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساه فنصاب الفضه
خمس اواق وهي مايتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال
وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع والثمار والماشيه
فنصبها معلومه ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونه والتعب في المال فاعلاها واقلها

بعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر
والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة
ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور
وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بغدادي وفي رطل
بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون
درهما بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال
تقريب ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديد
فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات
والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف في هاتين بين المسلمين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه
تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصرائح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على
ان في عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين
مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض عن بعض السلف وجوب الزكاة
في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين
حتى يكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والثمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه
وانه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والثوري والليث والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد في الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص
وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد
على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل
لهما وقصا كالماشية واحتج الجمهور بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة
وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج
به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضها الى بعض في اكمال النصاب ثم ان
مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي
والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا
قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة
خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر
والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء
واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمس ابعرة وخمس

جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر
عليه مذكره قال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشر
الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر
نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الف وقال ابو عبيد وغيره الصرمة من العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة
ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع
من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس
كما قالوا ثلث مائة واربع مائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود
ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه
على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة قوله
صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس اواقي صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى اواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها
اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد
الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه
التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر
جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى الجياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا
واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي ولا
يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها ويقع بها البياعات
والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد
الملك بن مروان وانه جمعها براي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول
باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب
فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراوا صرفها الى ضرب الاسلام
ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي
ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق
العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير
بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية
ولا الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون
خمسة اوساق هكذا هو في الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل واحمال

وقد سبق ان الوسق بفتح واوه وبكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من تمر او حب هو بتمر بفتح
التاء المثناه واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق بثمر بالمثلثه وفتح الميم قوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه قال اهل اللغه يقال ورق وورق بكسر الرا
واسكانها والمراد به هنا الفضه كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغه في اصله فقيل يطلق في
الاصل على جميع الفضه وقيل هو حقيقه للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول
كثيرين من اهل اللغه وبالاول قال ابن قتيبه وغيره منهم وهو مذهب الفقها والروايات في الصحيح بيان نصاب
الذهب قد جات فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في
الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاه الماشيه والذهب والفضه دون المعشرات
وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضه اذا كانت دون مايتي درهم بحبه او نحوها
لا زكاه فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه وقد سبق
ان الاوقيه اربعون درهما وهي اوقيه الحجاز الشرعيه وقال مالك اذا نقصت شيا يسيرا بحيث تروج
رواج الوازنه وجبت الزكاه دليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعي
وموافقيه في الدراهم المغشوشه انه لا زكاه فيها حتى تبلغ الفضه المحضه منها مايتي درهم قوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانيه نصف العشر ضبطناه العشور بضم العين
جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامه شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب
مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد
اعترف ان اكثر الرواه رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمه بالضم ولا
فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمه وهو المطر وجا في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد
هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الما الجاري على الارض واما
السانيه فهي البعير الذي يستقى به الما من البير ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا استقى به
وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بما السما والانهار ونحوها مما ليس فيه مونه كثيره ونصف
العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مونه كثيره وهذا متفق عليه لكن اختلف العلما في انه هل تجب
الزكاه في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما
ام يختص فعمم ابو حنيفه وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه
قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه هذا الحديث اصل في
ان اموال القنيه لا زكاه فيها وانه لا زكاه في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجاره وبهذا قال العلما كافه
من السلف والخلف الا ابو حنيفه وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر فاوجبوا في الخيل اذا كانت
اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شا قومها واخرج عن كل مايتي درهم خمسه دراهم وليس لهم

لهم حجه في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم قوله في العبد الا صدقه الفطر صريح في وجوب
صدقه الفطر على السيد عن عبده سوا كان للقنيه ام للتجاره وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال
اهل الكوفه لا تجب في عبيد التجاره وحكي عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد
تمكينه من الكسب ليوديها وحكاه القاضي عن ابي ثور ايضا ومذهب الشافعي وجمهور العلما ان المكاتب لا
فطره عليه ولا على سيده وعن عطا ومالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلى
الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر في
كثير من الاحكام قوله منع ابن جميل اي منع الزكاه وامتنع من دفعها قوله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح قوله
صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله قال اهل اللغه الاعتاد
آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتده ومعنى الحديث انهم
طلبوا من خالد زكاه اعتاده ظنا منهم انها للتجاره فقال لهم لا زكاه لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا
منع الزكاه فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاه فيها ويحتمل ان يكون
المراد لو وجبت عليه زكاه لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه
واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاه التجاره وبه قال جمهور العلما من السلف والخلف خلافا لداود وفيه
دليل على صحه الوقف وصحه وقف المنقول وبه قالت الامه باسرها الا ابو حنيفه وبعض الكوفيين وقال بعضهم
هذه الصدقه التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاه انما كانت صدقه تطوع حكاه القاضي عياض
قال ويويده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقه
وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكيه وهذا التاويل اليق بالقصه فلا يظن بالصحابه منع الواجب
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساه بصدقه التطوع
ويكون ابن جميل شح بصدقه التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا
طلبت منه هذا كلام ابن القصار قال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكاه لقوله
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقه وانما كان يبعث في الفريضه قلت الصحيح المشهور ان
هذا كان في الزكاه لا في صدقه التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكاه عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاه معناه
انا اوديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من
اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جا في حديث اخر في غير مسلم انا تعجلنا منه
صدقه عامين قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم

باب زكاه الفطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاه الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر ذكر او انثى من

من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة
الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال
الشرع بهذا قال المعنى قال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق
وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى
فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين
الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح
والصواب انها فرض واجب والله اعلم قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلما
فالصحيح من قولي الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول ليلة من شوال ليلة عيد الفطر والثاني تجب
بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالطلوع والغروب معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل
الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا
الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب
بالغروب او الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون طلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل
لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول
ويشق التحرز فيها من امور يفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة
وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث اخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث
واختلف العلما ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور تجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا
او كبيرا وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن
هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من
لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم
الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما قوله
صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد
تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا
في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني انها تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده
فمن قال بالثاني فلفظة على ظاهرها ومن قال بالاول قال على بمعنى عن واما قوله على الناس على
كل حر او عبد ذكر او انثى ففيه دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب
وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلما وعن عطا وربيعة والزهري
والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها تجب على
من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكاة
وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه

عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر او انثى حجة للكوفيين في انها تجب
على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته
لانها تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد واما
قوله من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته
وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلما وقال الكوفيون
واسحق وبعض السلف تجب على العبد الكافر وتاول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله
من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الاحاديث واما قوله
صاعا من تمر وصاعا من شعير ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان
غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة او زبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي
ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث
ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما
وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشيا قيمها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على
ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس
للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شا الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها
اهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلفوا في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير
الا خلافا في البر لمن لا يعتد به وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود قوله
به واما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج
الا هذه الخمسة وقال مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول اخر انه لا يجزي
غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة العلما اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة قلت قال اصحابنا
جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني
يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه
قوله من المسلمين قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون اصحاب نافع وليس
كما قالوا لم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم
في الرواية التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال اني ارى
ان مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ابدا ما عشت فقوله سمرا الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة
وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره
ممن هو اطول صحبة منه واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم
باولى من بعض فيرجع الى دليل اخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط

الصاع من الحنطة كخبرنا فوجب اعتماده وقد صرح معوية بانه راي راه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة قوله في حديث ابي سعيد او صاعا من اقط صريح في اجزائه وابطال قول من منعه قوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل بن امية عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحرث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن امية صحيح السماع من عياض والله اعلم وقوله ابن ابي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة قوله عن كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد بنفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها قوله امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة فيه دليل للشافعي والجمهور في انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم

باب اثم مانع الزكاة

قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى اخر الحديث هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب ولا خلاف فيه وكذا الباقي من الابل والبقر والغنم قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها هو بفتح اللام على المشهورة وحكي اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر القاع المستوي الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قاله الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي ايضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين وقوله بطح قال جماعة معناه القي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية البخاري تخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الاخر من رواية سهيل عن ابيه

ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم يرى سبيله ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء قال اهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر افصح وهو المعروف في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى اخره دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر قوله صلى الله عليه وسلم اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى اعظم ما كانت هذه للزيادة في عقوبتها بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكى واصوب لطعنها ونطحها قوله تطؤه باظلافها الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للادمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له وزر هكذا هو في اكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر قوله صلى الله عليه وسلم ونواء لاهل الاسلام هو بكسر النون وبالمد اي مناواة ومعاداة قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتاولوا هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقيل المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكتسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في الموطأ والطول والطيل الحبل الذي تربط به قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين معنى استنت اي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى

الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي وكان الجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شي قوله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شي مجموع بعضه
على بعض سوا كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي واختلف
السلف في المراد بالكنز المذكور في القران والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تود فاما
مال اخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الاية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد
بالاية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة الاف فهو كنز وان اديت زكاته وقيل هو ما فضل
عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق الحال واتفق ائمة الفتوى على القول الاول لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الاخر من كان عنده مال لم يود زكاته
مثل له شجاع اقرع وفي اخره فيقول انا كنزك قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيمة تفسيره في الحديث الاخر في الصحيح الاجر والمغنم وفيه دليل على بقا الاسلام والجهاد
الى يوم القيمة والمراد قبيل القيمة بيسير اي حتى تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مومن ومومنة
كما ثبت في الصحيح **قوله صلى الله عليه وسلم** واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا
وبطرا وبذخا ورياء الناس قال اهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما البطر فالطغيان
عند الحق واما البذخ فبفتح البا والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر قوله صلى الله عليه وسلم الا جات
يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول بالثا المثلثة وقعد بفتح
القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري الفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطا
قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلث فاسكن الثاني ثم ادغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة
كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطا الرابعة قط بضم القاف والطا المخففة
وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفا فمفتوحة ساكنة الطا تقول رايته
مرة فقط فان اضفت قلت قطك اي حسبك وقطني وقطي وقط وقطاط قوله
صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي
يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس ويكون في الصحاري قوله
صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل له
اي نصب وصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده
في فيه فيقضمها قضم الفحل معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد
تقضمه بفتحها اذا اكلته قوله صلى الله عليه وسلم الذين فيها حقها التي لا يودى لها قلنا يا رسول الله
وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله تعالى قال القاضي

قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع يتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة في
ان هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس في المال حق سوى الزكاة واما
ما جا غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الاية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة
فلا يقتضيه الوجوب كما لا يقتضي قول الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة
بالزكاة وان كان لفظه خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطا ومسروق
وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في
العسرة وصلة القرابة قوله صلى الله عليه وسلم ومنحتها قال اهل اللغة المنحة ضربان احدهما ان يعطي الا
اخر شيا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثاني ان يمنحه ناقة او بقرة او
شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه ويمنحه بفتح النون في المضارع
وكسرها واما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية والمساكين لانه اهون على الماشية وارفق
بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اهون على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا

باب ارضا السعاة وهم العاملون على الصدقات قوله ان ناسا
من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون بتخفيف الصاد هم
السعاة العاملون على الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب
وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا
يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

باب تغليظ عقوبة من لا يودي الزكاة قوله لم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات
قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال
هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم فيه الحث على الصدقة في وجوه
الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير
تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث
الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والى الجا
نبين فمعناها ما ذكرناه انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها
عادت عليه اولاها هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفا وكلاهما صحيح قوله
ثم سمعت لغطا هو بفتح الغين واسكانها لغتان اي جلبة وصوت غير مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا قوله من مات من امتك لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فيه دلالة لمذهب اهل الحق

انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للمعتزلة والخوارج وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر
وهو داخل في احاديث الرجا قوله فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذر فيه جواز تسمية الانسان
بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا
المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى
والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحا المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطا
والنفح الرمي والضرب قوله فانطلق في الحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا قوله صلى
الله عليه وسلم وان زنا وان سرق قال نعم وان شرب الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر قوله بينا انا في حلقة
فيها نفر من قريش الملا الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في
فتحها وقوله بينا انا في حلقة اي بين اوقات قعودي في حلقة قوله اذ جا رجل اخشن الثياب
اخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخا والشين المعجمتين في الالفاظ الثلثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور
وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر
والثياب والهيئة من الحسن ولغيره من الخشونة وهو اصوب قوله فقام عليهم اي وقف قوله
عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض
كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد
الاحتجاج لمذهبه في الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه
غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما ما اديت زكاته فليس بكنز سوا كثر
ام قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه
وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان
في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان في سنة اثنتين وثلثين واما قوله
برضف فهو الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه اي يوقد عليه وفي جهنم لغتان لاهل العربية احدهما انه اسم اعجمي
فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال
اخرون هي اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم تنصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن روبة يقال بير جهنام
اي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع اخر قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ
يقال جهم الوجه اي غليظه سميت جهنم لغلظة امرها في العذاب وقوله ثدي احدهم فيه جواز
استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي الا للمراة ويقال في الرجل
ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه
بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث قوله نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين
المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا
الناغض وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرا قال
والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف الذي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه ووقع في

بعض النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني
وكلاهما صحيح قوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتروته اذا اتيته تطلب منه
حاجة قوله لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري
لا اسالهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسالهم شيا من متاعها قوله وحدثنا الخليل العصري
هو بضم الخا المعجمة وفتح اللام واسكان اليا والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر

باب الحث على النفقة

وتبشير المنفق بالخلف قوله عز وجل انفق انفق عليك هو معنى
قوله عز وجل وما انفقتم من شي فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من
فضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملاى وقال ابن نمير ملآن هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون
قال القاضي هو غلط منه وصوابه ملاى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين احدهما اسكان
اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله سحا لا يغيضها
شي الليل والنهار ضبطوا سحا بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني
حكاه القاضي سحا بالمد على الوصف ووزنه فعلا صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه
الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شي اي لا ينقصها يقال غاض الما وغاضه الله لازم ومتعد
قال القاضي قال المازري هذا مما يتاول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري
سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق
جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل
ان يريد بذلك ان قدرة الله تعالى على الاشيا على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع
بها على جهة واحدة ولا يختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة
المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه
انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن
قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا اخر كلام
المازري قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحا الليل والنهار ضبطناه بوجهين بنصب الليل
والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض
يرفع ويخفض ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفا واليا المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والبا
الموحدة تحت وذكر القاضي انه بالقاف هو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف

قال ومعنى القبض الموت ومعنى القبض بالقاف الاحسان والعطا والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى
القبض بالقاف اي الموت قال الحربي اي القبض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد
اذا مات وطي يقولون فاظت نفسه بالظا وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاض من
غير ذكر النفس فبالظا وجاء في رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن
الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقديره الرزق
يقتره على من يشا ويوسعه على من يشا وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعزة والذل والله اعلم

باب النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم

المقصود بالباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من
تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك يمين وهذا كله فاضل
محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها اجرا
الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله تعالى وفي العتق والصدقة ورجح النفقة
على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاد تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كفى اثما ان يحبس عن
من يملك قوته مفعول يحبس قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم قوله
قهرمان بفتح القاف واسكان الها وفتح الرا وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى
الوكيل وهو بلسان الفرس

باب الابتدا في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة

فيه حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك
مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي عن
اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن
شمالك وفي هذا الحديث فوايد منها الابتدا في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضايل
اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه
البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع
المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث
صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث
صريح او ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها الى اخره والله اعلم

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين

ولو كانوا مشركين قوله وكان احب امواله اليه بيرحا اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي
روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الرا وضمها مع كسر البا وبفتح البا والرا قال الباجي قرات هذه اللفظة على ابي
ذر الهروي بفتح الرا على كل حال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال الصوري هي بالفتح
واتفقوا على ان من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا قال وبالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس
وهذا الموضع يعرف بقصر ابي جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحا بفتح
البا وكسر الرا وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السجزي
بيرحا بفتح البا والرا ووقع في كتاب ابي داود وجعلت ارضي باريحا لله واكثر رواياتهم في هذا الحرف
بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حايط يسمى بهذا الاسم
وليس اسما لبير والحديث يدل عليه والله اعلم هذا اخر كلام القاضي قوله قام ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في محكم كتابه الى اخره فيه دلالة للمذهب الصحيح
وقول الجمهور انه يقال ان الله تعالى يقول كما يقال ان الله قال وقال لا يقال ان الله يقول
وانما يقال قال الله والله قال قال لان يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها في
كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضي استيناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب
وان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم
والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخا وبتنوينها
مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع
فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه
وسكنت الخا فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال
ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد قال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال
عند الاعجاب واما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح ضبطناه هنا بوجهين
بالياء المثناة وبالبا الموحدة قال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلف الرواة فيه
عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة
فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في الاخرة وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما سبق ان الصدقة
على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة
الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته

في الادنين فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع قوله
صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه
فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح
مسلم اخوالك باللام ووقع في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال
القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح لا تعارض وقد قال صلى الله
عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز
تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن
فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظ النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة
الذين صفتهم واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحاء واسكان
اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة قولها وان كان ذلك
يجزي عني هو بفتح الياء اي يكفي وكذا قولها بعد ايجزي الصدقة عنهما على زوجيهما هذه افصح اللغات
ويقال على زوجها وعلى زوجيهما وعلى ازواجهما وهي افصحهن وبها جاء القران العزيز في قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما وكذا قولها على ايتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد
قولها ولا تخبره من نحن ثم اخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره
وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدا باهمها قوله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر
القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين قوله
فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين
شقيق وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امراة ابن مسعود والمراة الانصارية من النفقة
على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كل صدقة تطوع وسياق
الاحاديث تدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها
كانت له صدقة فيه المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث المراد بها اذا
احتسبها ومعناه اراد بها الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا وانما يدخل المحتسب وطريقه في
الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم
ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب
الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم قوله
عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الثانية

حجورها

النفقة على الاقارب

الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلي امك قال
القاضي عياض الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام كارهة له وقيل معناه طامعة
فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول
راغبة بالباء اي طامعة طالبة صلتي والثانية معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة
القريب المشرك وام اسماء اسمها قتيلة وقيل قتلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قتيلة بنت عبد العزى
القرشية العامرية واختلف العلماء في اسلامها انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون انها ماتت مشركة
والله اعلم

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

قوله يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول
ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي اكثر رواياتنا فيه بالنصب قوله افتلتت بالفاء هذا
هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال
لمن مات فجاة ويقال ايضا لمن قتله الجن او العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجاة وكل شيء
فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله قوله
فلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان هذا لا خلاف فيه قال القاضي
هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سال عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع
الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع
ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم
اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القران
لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات
فلا يصله عندنا وعند الجمهور وقال احمد يصل ثواب الجميع كالحج

في قراءة القران

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

فيه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
اي له حكمها في الثواب فيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيئا من المعروف وانه ينبغي
ان لا يبخل به بل يحضره قوله ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع
دثر بفتحها وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن
منكر صدقة واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال
جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة ففي ضبطه وجهان رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف

على ان يكون تسبيحه صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة على ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات
تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه
قوله صلى الله عليه وسلم وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة
في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه
في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا
والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله تعالى وما تقرب الي عبدي
بشي احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلما
ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستانسوا فيه بحديث قوله
صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة هو بضم البا ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما يصح
ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا
نوى به قضا حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه
او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة
قوله قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو
وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب
العلما كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس
فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقها المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف
الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر
الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل
التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال
السائل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سو ادب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجرا ضبطناه اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران قوله
صلى الله عليه وسلم على ستين وثلثمائة مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك
الستين والثلثمائة السلامى قد وقع هنا اضافة ثلث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف
لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته
في كتاب الايمان في حديث حذيفة في حديث احصوا لي كم يلفظ الاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن
ما بين الستمائة واما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات

سلاميات وهو بفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار اي باعدها قوله
فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسي هو في الاول يمشي ورفع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول
يمشي بفتح اليا وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله
بعد في رواية الدارمي وقال فانه يمسي بالمهملة لا غير واما قوله بعد في حديث ابو بكر بن نافع وقال فانه
يمشي بالمعجمة بلا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم يعين ذا الحاجة الملهوف الملهوف عند اهل اللغة يطلق على
المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الها
يلهف بفتحها لهفا باسكانها اي حزن وتحسر وكذلك التلهف قوله صلى الله عليه وسلم يمسك عن الشر
فانها صدقة معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر
على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع الشمس قال العلما صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم تعدل
بين الاثنين صدقة اي تصلح بينهما بالعدل قوله عن معبد بن ابي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر
الرا المشددة واسم ابي مزرد عبد الرحمن بن يسار قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه
الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا قال العلما هذا في
الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا
والامساك المذموم هو الامساك عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي
بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئت بها بالامس قبلتها واما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها معنى
اعطيها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده ما ورد في كثرة المال في اخر الزمان ان الانسان لا
يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله
صلى الله عليه وسلم في اول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى اخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في اخر الزمان كثرة
الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة الناس وقلة امالهم وقرب
الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
يطوف بصدقته من الذهب انما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره
قوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فيحصل المبالغة والتنبيه على
عدم قبول الصدقة بل انه اشتهر لكونها يعرضها ويطوف بها وهي ذهب قوله ويرى الرجل الواحد وفي
رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم اليا المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق قوله
صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النسا معنى يلذن
به اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك
الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النسا فهو الحروب

قوله ويكثر الهرج اي القتل
والقتال الذي تقع في اخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيانه مرات
حدثنا يعقوب وهو ابن عبد القاري وهو بتشديد اليا منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقيل
قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها
فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال لكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة
الامال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته
ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما يُهم بضم اليا وكسر الها ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من
وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني يَهُم بفتح اليا وضم الها ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب
المال من يقبل صدقته اي يقصده قال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قوله
قولهم همك ما اهمك اي اذابك الشي الذي احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده
لا ارب لي فيه هو بفتح الهمزة والرا اي لا حاجة قوله محمد بن يزيد الرفاعي منسوب الى جد له
وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هاشم الرفاعي قاضي بغداد قوله صلى الله عليه وسلم تقي
الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذة القطعة من الكبد
وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه ان تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والا
سطوان بضم الهمزة والطا وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب هنا الحلال قوله صلى الله عليه وسلم
الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل قال المازري قد ذكرنا
استحالة الجارحة على الله تعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم
ليفهموا عنه فكنى هنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشي الذي
يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر
اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل
المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص
لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم
اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان يعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى
تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله
صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل
وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من رضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول
وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفا وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفا واسكان
اللام وتخفيف الواو قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه هي بفتح القاف وضم اللام
وهي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا

حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا

طيبا قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة
والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام
وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره
وفيه ان المشروب والماكول والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب الى اخره معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات
كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف
الذال المكسورة قوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف
يستجاب له

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار

قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل شق
التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب النجاة من
النار قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح التا وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان قوله
ولو بكلمة طيبة فيه ان الكلمة الطيبة سبب النجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة
او طاعة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي
بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو الاعمش وعمرو وخيثمة قوله
فاعرض واشاح وهو بالشين المعجمة والحا المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل بوجهه وقال الاكثرون
المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل
هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد في الايصاء باتقائها او اقبل اليك خطابا او اعرض كالهارب
قوله مجتابي النمار او العباء النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء
بالمد وفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها قوله
فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة اي تغير قوله فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع الناس
للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح قوله فقال يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة سبب قراءة هذه الاية انها ابلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تاكد
الحق لكونهم اخوة قوله رايت كومين من طعام وثياب هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه
بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم
الصبرة والكوم العظيم من كل شي والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده
الكثرة والتشبيه بالرابية قوله حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة
فقوله يتهلل اي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور
وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الها وبعدها با موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في
الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الها وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين

فمثاله هو وغيره من شراح الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستنقع
فيها ما المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وصفاء هذا الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره
من الايمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والبا الموحدة وهذا المعروف في الروايات وعلى هذا ذكره القاضي والجمهور في
تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره
بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شي كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى
بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله وامتثال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هولاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى
وينبغي للانسان اذا راى شيا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر ويكون فرحه لما ذكرناه قوله
صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة الى اخره فيه الحث على الابتدا بالخيرات وسن السنن الحسنات
والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجا رجل بصرة كادت
كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس فكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان
وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك
ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة قوله عن عبد الرحمن بن
هلال العبسي هو بالبا الموحدة

باب الحمل باجرة يتصدق بها والنهي عن تنقيص المتصدق بقليل

قوله كنا نحامل في الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا
معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتنا
بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة

باب فضل المنيحة

قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة
تغدو بعس وتروح بعس العس بضم العين وتشديد السين المهملة هو القدح الكبير هكذا ضبطناه ورويناه
بعسا بسين مهملة ممدودة وقال القاضي وهذه رواية الاكثر في رواية مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا
بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي عن ابن الحميدي في غير مسلم بعسا
بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر
العين وفتحها معا ولم يفسره الجياني وابو الحسن بن ابي مروان عنه الا بالكسر وهذا كلام القاضي ووقع
في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعسا بسين بسين مهملة ممدود العين مفتوحة قوله
يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة ياكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد يكون المنحة عطية للرقبة بمنافعها
مويدة مثل الهبة قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة
صبوحها وغبوقها ووقع في بعض النسخ منحة وفي بعضها منحه بحذف اليا قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم

الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة اليا هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرها وفي الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد يكون المنحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد يكون
عطية للبن والثمر مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر
المادون فيه قوله صبوحها وغبوقها فالصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار
والغبوق بفتح الغين الشرب اخر النهار والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على
البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقوله عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح معناه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين
باتفاق العلما والله اعلم

باب مثل المنفق والبخيل قوله

ثنا عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما
اتى بالواو لان ابن عيينة قال الحديث وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث
اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان
من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت او اذا اراد البخيل ان ينفق قلصت هكذا
وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه ما وقع
في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما اخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحت رواية عمرو هكذا
ان يكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه واما قوله والمتصدق فوقع في بعض
الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما قوله كمثل رجل فهكذا وقع
في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما قوله جبتان
او جنتان فالاول بالبا والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه واما قوله من لدن ثديهما فكذا وقع في
كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثا وبيا واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال
القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي
بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما
جنتان ومنه قوله جبتان او جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الاخر
بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها
وفي الحديث الاخر بالنون بلا شك جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت
بالرا قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت كما قال في الحديث الاخر انبسطت لكنه قد يصح مرت
على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا سال

ورواه بعضهم مادت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجات يعني
لكمالها ومسه قوله واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه
ويعفوا اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله
تجن بنانه ويعفوا اثره انما جا في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت
كل حلقة موضعها وقوله يوسعها ولا تتسع وهذا من وصف المتصدق فادخله في وصف البخيل فاختل
الكلام وتناقض وتذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحا والزاي
وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثا
المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهي رواية الجمهور كما قال في الحديث الاخر انامله ومعنى
قلصت انقبضت ومعنى يعفوا اثره اي يمحوا اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنما المال
بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت
يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنا يمحوا اثره اي تذهب خطاياه وتمحوه
وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمى عليه القيمة فيكوى والصواب الاول والحديث على المثل
لا على الخبر عن كاين وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخره
كستر هذه الجبه لابسها والبخيل لمن لبس له جنه الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العوره مفتضحا في الدنيا والاخره
هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى **قوله صلى الله عليه وسلم** في الرواية الاخرى
كمثل رجل او كمثل رجلين عليهما جنتان هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف قوله
فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رايتها يوسعها فلا توسع مقوله رايته
بفتح التا وقوله توسع بفتح التا واصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري
باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصه مع احاديث
جاءت به والله اعلم

باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقه في يد فاسق

ونحوه فيه حديث المتصدق على سارق وزانيه وغني فيه ثبوت الثواب في الصدقه وان كان
الاخذ فاسقا وغنيا ففي كل كبد حرا اجر وهذا في صدقه التطوع واما الزكاه فلا يجزي دفعها الى غني [illegible]

باب اجر الخازن الامين والمراه اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسده باذنه الصريح

او العرفي قوله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد
المتصدقين وفي روايه اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا وفي روايه من طعام زوجها
وفي روايه في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفي روايه لا تصم المراه
وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من

غير امره فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعه مشارك في الاجر ومعنى المشاركه
ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركه في الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا
ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سوا بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا
اعطى المالك لخازنه او امراته او غيرهما مايه درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقه على باب داره او نحوه فاجر المالك
اكثر وان اعطاه رمانه او رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمه ليذهب به الى محتاج في مسافه بعيده بحيث يقابل مشي الذاهب
اليه باجرته تزيد على الرمانه والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا واما قوله
صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان
واشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون سوا لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك
فضل الله يوتيه من يشا والمختار الاول قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر
الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقه والصدقه التي اخرجها الخازن والمراه والمملوك ونحوهم باذن
المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم
صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي
الزوجه والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هولا الثلاثه بل عليهم وزر بتصرفهم في
مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقه والصدقه والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف
كاعطا السايل كسره ونحوها مما جرت العاده به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل
وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحه بذلك والرضا به فان
اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمراه وغيرها التصدق
من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره
الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قدمناه سابقا اما
بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفه وفي روايه ابي داود فلها نصف اجره
ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله واعلم ان هذا كله
مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العاده فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى **قوله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده فاشار صلى الله عليه وسلم** الى انه قدر يعلم رضا الزوج به
في العاده ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العاده بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي
كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقه المراه والعبد والخازن النفقه على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه
وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى اخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ
عليها قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنيه ومعناه له اجر متصدق
وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من طعام بيتها اي طعام زوجها الذي في

في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها
غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم
شيا هكذا وقع في جميع النسخ شيا بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم
شيا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المراة والخازن شيا وجمع ضميرهما مجاز على قول الاكثرين
ان اقل الجمع ثلثه او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان قوله مولى ابي اللحم هو بهمزة ممدودة
وكسر البا قيل لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح للاصنام واسم ابي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث
الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه قوله كنت مملوكا فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشي قال نعم والاجر بينكما نصفان هذا محمول على ما سبق انه استاذن
في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به قوله امرني مولاي ان اقدد لحما فجاني مسكين فاطعمته فعلم
بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي
بغير ان امره فقال الاجر بينكما هذا محمول على ان عميرا تصدق بشي ظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر
لانه فعل شيا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما
اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا وهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد
وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد
الا باذنه هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان
الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب على الفور ولا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل
فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع
في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد اي
مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذا لم يكن معها قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه فيه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها
بالاذن في املاكهم الا باذنهم هذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المراة ونحوها رضاه به جاز كما
سبق في النفقة والله اعلم

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر

قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قال القاضي قال الهروي في تفسير
هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شي قرن بصاحبه فهو زوج
يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين
ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه اخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر به قوله
تعالى وكنتم ازواجا ثلثه قيل ويحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلاتين او صيام يومين والمطلوب
تشفيع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله
في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا اخر كلام القاضي

وقوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قيل معناه هنا لك خير وثواب وغبطة وقيل
معناه هذا الباب فيما تعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير
ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب افضل من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلاة
دعي من باب الصلاة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام قال العلما معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعي من باب الريان قال العلما سمي باب الريان تنبيها على
ان العطشان بالصوم في الهواجر دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم هكذا ضبطناه فل بضم اللام وهو
المشهور ولم يذكر القاضي واخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضي معناه يا فلان
فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم قوله
لا توى عليه هو بفتح المثناة فوق مقصور اي لا هلاك قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ابي
لارجو ان تكون منهم فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثنا على الانسان في وجهه اذا
لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر
باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي وقد جا ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية في حديث اخر
باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جات في الاحاديث
وجا في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

قوله صلى الله عليه وسلم انفقي او انفحي او انضحي اما انفحي فبفتح الفا وبالحا المهملة واما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي اعطي والنفح والنضح العطا
ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي
فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن
الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعا قوله عن اسما بنت ابي بكر انها جات النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال
ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او
مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسالة
وقوله صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان
لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها او يكون معناه ما
استطعت مما هو ملك لك وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك
هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت
ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معناه لا تحصي اي لا تعديه فتستكثريه

فيكون سببا لانقطاع انفاقكم

باب الحث على الصدقه ولو بالقليل

ولا يمنع من القليل لاحتقاره قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جاره جارتها ولو فرسن شاه قال اهل اللغه هو بكسر الفا والسين وهو الظلف قال واصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعاره وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطيه المهديه ومعناه لا يمتنع جاره من الصدقه والهديه لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاه فهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمره قال القاضي هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقه ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاه عن الاحتقار قوله صلى الله عليه وسلم يا نسا المسلمات ذكر القاضي في اعرابه ثلثه اوجه اصحها واشهرها نصب النسا وجر المسلمات على الاضافه قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من اضافه الشي الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الاخره وهو عند الكوفيين جايز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياه الاخره وتقديره هنا يا نسا الانفس المسلمات او الجماعات المومنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هولا رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النسا ورفع المسلمات ايضا على معنى الندا والصفه اي يا ايها النسا المسلمات قال الباجي هكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نسا وكسر التا من المسلمات على انه منصوب على الصفه على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم

باب فضل اخفا الصدقه

قوله صلى الله عليه وسلم سبعه يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي اضافه الظل الى الله تعالى اضافه ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جا في حديث اخر مبينا والمراد يوم القيمه اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي الا العرش وقد يراد به هنا ظل الجنه وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامه والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال ويكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامه والا فالشمس وساير العالم تحت العرش وفي ظله قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاه والحكام وبدا به لكثره مصالحه وعموم نفعه ووقع في اكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم وشاب

نشا بعباده الله هكذا هو نشا بعباده الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشا في عباده الله وكلاهما صحيح ومعناه روايه نشا متلبسا للعباده او مصاحبا لها او ملتصقا بها قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الروايه بالمساجد ووقع في هذه الروايه في اكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتا وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمه للجماعه فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحث على التحابب في الله تعالى وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله تعالى من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امراه ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال القاضي يحتمل قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثره الرغبه فيها وعسر حصولها وهي جامعه للمنصب والجمال لا سيما وهي داعيه الى نفسها طالبه لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الى مراوده ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت مع جمعها للمنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله عليه ان يظله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني انه يحتمل انها دعته الى نكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى يشغله عن لذات الدنيا وشهواتها قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات [illegible] مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الايمه وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقه فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه في قوله وقال ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لروايه مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقه السر قال العلما وهذا في صدقه التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا واما الزكاه الواجبه فاعلانها افضل وهذا حكم الصلاه فاعلان فرايضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاه صلاه المر في بيته الا المكتوبه قال العلما وذكر اليمين والشمال مبالغه في الاخفا والاستتار بالصدقه وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها له ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقه اليمين لمبالغته في الاخفا ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن

يمينه وشماله من الناس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها

باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله يا رسول الله اي الصدقة اعظم قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا شح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة وراى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اي لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شي من تصرفاته باتفاق الفقها وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضا به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شا من التصرف فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح قوله صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبانه قد يقال حلف بابيه وقد نهي عن الحلف بغير الله تعالى وعن الحلف بالابا والجواب ان النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان

باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الاخذة

قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الاخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه افضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوايجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من يتصدق بجميع ماله لان من يتصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم غالبا بل يسر بها وقد اختلف العلما في الصدقة

بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز العلما وايمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث قوله صلى الله عليه وسلم وابدا بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتدا بالاهم فالاهم بالامور الشرعية قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرا الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقايه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع قال العلما اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين اظهرهما انه عايد على الاخذ ومعناه من اخذه بغير سوال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثاني انه عايد على الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسوال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي ياكل ولا يشبع فقيل هو الذي به دا لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما بعده وما قبله الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقا ثوابه لك وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في اخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفايته وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدا بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق

باب النهي عن المسالة

مقصود الباب واحاديثه النهي عن السوال واتفق العلما عليه اذا لم يكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسوول فان فقد احد هذه الشروط

فهي حرام بالاتفاق والله اعلم قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي هو احد القرا السبعه وهو بضم الصاد
وفتحها منسوب الى بني يحصب قوله سمعت معاويه يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد عمر فان عمر كان
يخيف الناس في الله هكذا هو في اكثر النسخ واحاديث وفي بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معويه النهي
عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت
بلدانهم وامرهم بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر بن الخطاب لضبطه الامر وتشدده فيه وخوف
الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعه الى الاحاديث وطلبه الشهاده على ذلك حتى استقرت الاحاديث
واشتهرت السنن قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه فضيله العلم والتفقه
في الدين والحث عليه وسببه انه قايد الى تقوى الله عز وجل قوله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن
وفي الروايه الاخرى انما انا قاسم ويعطي الله معناه ان المعطي حقيقه هو الله تعالى ولست انا معطيا وانما انا خازن
على ما عندي ثم اقسم ما امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشيه الله وتقديره والانسان مصرف
مربوب قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسله هكذا هو في بعض الاصول في المسله وفي بعضها
بالمسله بالبا وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى
اخره معناه المسكين الكامل المسكنه والذي هو احق
بالصدقه واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنا ولا يفطن له ولا يسال وليس معناه نفي اصل
المسكنه عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنه كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من اتقى الى اخر الايه قوله قالوا فما المسكين هكذا هو في الاصول كلها فما المسكين
وهو صحيح لان ما تاتي كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا قوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال المسله باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعه لحم بضم الميم واسكان الزاي اي قطعه
قال القاضي قيل معناه ياتي يوم القيمه ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا
لحم عليه عقوبه له وعلامه له بذنبه حين طلب وسال بوجهه كما جات الاحاديث الاخر بالعقوبات في
الاعضا التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سال لغير ضروره سوالا منهيا عنه واكثر منه كما في الروايه
الاخرى من سال تكثرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال
جمرا فليستقل او ليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير
جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكوه قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به
ويستغني به عن الناس خير من ان يسال رجلا فيه الحث على الصدقه وعلى الاكل من عمل يده والاكتساب
بالمباحات كالحطب والحشيش النابتان في موات وهكذا وقع في الاصول فيحطب بغير تا بين الحا والطا
في الموضعين وهو صحيح وكذا ايضا في النسخ ويستغني به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما
صحيح والاول محمول على الثاني قوله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني اسم ابي ادريس عايذ
الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم الثا المثلثه وفتح الواو وبعدها با موحده ويقال ابن ثوب بفتح
المثلثه وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عون وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهره
والمحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم تحرقه فتركه فجا مهاجرا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجا الى المدينه فلقي ابا بكر الصديق رضي الله عنه
وعمر وغيرهم من كبار الصحابه رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلما واما قول السمعاني في
الانساب انه اسلم في زمن معويه فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير
والله اعلم قوله فلقد رايت بعض اوليك النفر يسقط سوط احدهم فما يسال احدا يناوله اياه فيه
التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السوال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سوالا وان
كان حقيرا

باب من تحل له المسله

قوله عن هرون بن رياب هو بكسر
الرا وبمثناه تحت ثم الف ثم موحده قوله تحملت حماله هي بفتح الحا وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه
ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسله ويعطى من الزكاه بشرط ان
يستدين لغير معصيه قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش القوام والسداد
بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من الشي وما تسد به الحاجه وكل شي سددت به شيا فهو سداد
بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القاروره وقولهم سداد من عوز قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يقوم ثلثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقه هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلثه وهو صحيح اي
يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقه والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه
لانهم من اهل الخبره بباطنه والمال مما يخفى في العاده فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه
يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل واما اشتراط الثلثه فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينه
الاعسار فلا يقبل الا من ثلثه لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كساير الشهادات غير الزنا وحملوا
الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينه واما من لم
يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسله يا قبيصه
سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواه غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحه وفيه اضمار اي اعتقده
سحتا او يوكل سحتا

باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع

قوله سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مره
مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبه عظيمه لعمر رضي الله عنه وبيان زهده وايثاره
والمشرف الى الشي هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط
لا تعلق النفس به واختلف العلما فيمن جاه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلثه مذاهب حكاها ابو جعفر

محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه مستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها آخرون وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم قوله وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارئ من هذا النطق فيقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتابة اختصارا واما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدثه عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسألة في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي ابن السكن السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب عن ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال حمزة وهو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذا رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال ورواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري كما رواه الجماعة وموسى بن اعين فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم ثم قال عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث عن عمر وابن السعدي وحويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب بن يزيد رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم السعدي وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال كنت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام وقيل

روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من التابعين واما حويطب فبضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبع حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة حفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم في رواية قتيبة نا الليث عن ابن السعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حسل بن عامر واما قولهم الساعدي فانكروه وقالوا صوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم قوله عمالة هو بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب المال وطول العيش هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى قوله صلى الله عليه وسلم ويشب منه اثنتان بفتح الياء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

باب فضل القناعة والحث عليها

قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس قوله يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك

له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع اما قوله صلى الله عليه وسلم أو
خير هو فبفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهي التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم أو
يلم معناه أو يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام
على الاستثناء وهذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم وقال بعضهم رواه بعضهم ألا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وهكذا
رواه الجمهور قال القاضي ضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد قوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة
أي ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة قوله اجترت أي مضغت جرتها قال أهل
اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ وأما قوله
صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا وقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير أو خير هو فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال
هذا الرجل انما يحصل لنا ذلك من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار
واستبعاد أي يبعد أن يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيقي فلا يأتي الا
بخير أي لا يترتب عليه الا الخير ثم قال أو خير هو معناه هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره
الخير لا يأتي الا بالخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن
كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة
الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر
منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات
الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه
أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصر فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة
فهذا لا يضره هذا مختصر معنى هذا الحديث قال الأزهري فيه مثلان أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه
الاشارة **بقوله** صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت
أحرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا
آكلة الخضر لأن الخضر ليس من أحرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا لحالتي
المقتصد والمكثر وقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا
بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فأشار صلى الله عليه
وسلم الى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو

وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه التشبيه ان هذه الدابة تأكل
من الخضر حتى تمتلئ خاصرتاها ثم تثلط وهكذا يجمعه ثم يصرفه والله أعلم قوله فأفاق يمسح الرحضاء
هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى قوله
صلى الله عليه وسلم أين هذا السائل هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أين وفي بعضها أنى وفي بعضها أي وكله صحيح
فمن قال أنى وأين فهما بمعنى ومن قال أي فمعناه والله أعلم أن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال
وكأنه حمده ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان
مما ينبت الربيع وقع في الروايتين السابقتين ان كل ما أنبت الربيع أو ينبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية
مما وهو من باب تدمر كل شيء وأوتيت من كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم
صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في
وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله أعلم

باب فضل التعفف والصبر والقناعة

والحث على كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ
مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة
والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قوله عن أبي عبد الرحمن الحبلي هو منسوب الى بني الحبلي
والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها قوله
صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه
فضيلة هذه الأوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغني قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال أهل اللغة والغريب القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل
من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك والله أعلم

باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط

واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم قوله صلى الله عليه وسلم خيروني
بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف ايمانهم وألجؤوني بمقتضى
حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين ففيه مداراة أهل
الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة قوله
فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها
حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة
واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب

منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل قوله فجاذبه هو بمعنى جبذه
في الرواية السابقة يقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته
في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل
ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الردا قوله صلى الله عليه وسلم
لمخرمة خبات لك هذا هو من باب التالف قوله في حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى اخره
معنى هذا الحديث ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطا
يكون بحسب الفضايل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه
يعلمه مومنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت
ثم راه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن ذلك الانسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان تذكيرا وجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطايه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه
النبي صلى الله عليه وسلم ان العطا ليس هو على حسب الفضايل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره
احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مولفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا
فكبهم الله في النار واترك اقواما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا
اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله
وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى
رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي
الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع
واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير قوله اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظه قوله
فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته قوله ... اي ... عليه
فقلت ما لك عن فلان فيه التادب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا
يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة مفسدة قوله اني لاراه مومنا قال او مسلما هو بفتح همزة لاراه
واسكان واو مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان قوله في حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنايم هوازن رجالا من قريش المايه من الابل فعتب ناس من الانصار
الى اخره قال القاضي عياض ليس في هذا تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم
ما يعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان

ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين
وله ان يعطي الغني منه لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة فيها لغتان احداهما ضم
الهمزة واسكان الثا واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستيثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل
عليكم غيركم بغير حق قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل به من يورث
ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرين ومذهب مالك والشافعي انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس
في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان
المراد انه كالواحد منهم في افشا سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب
الانصار قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم
قوله وابرهيم بن محمد بن عرعرة هو بعينين مهملتين مفتوحتين قوله ومعه الطلقا هو بضم الطا وفتح اللام
وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار او وثاق قال القاضي في المشارق قيل
لمسلمة الفتح الطلقا لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ عشرة الاف ومعه الطلقا
وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف والرواية الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي
ان المسلمين كانوا يوميذ اثني عشر الفا عشرة الاف شهدوا الفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله
عشرة الاف ومعه الطلقا قال القاضي قوله ستة الاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم قوله
حدثني السميط عن انس هو بضم السين المهملة وتصغير سمط قوله وعلى مجنبتنا خيلنا ... المجنبة
بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان
ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما قوله فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا هكذا هو في اكثر
النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال
الانصار هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف
التي بعدها قوله قال انس هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها عمية
بكسر العين والميم وتشديد الميم واليا قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني
عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف اليا وبعدها ها السكت
اي حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة
وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة افنيت عما وجبرت عما وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ...
يعني اي هذا حديث فضل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن
مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين

مشاهده ولهذا قال بعده فقال ذلك النبيل بن سهيل العدد والله اعلم قوله الجعل يعني ويذهب الفضل العقيل اعم وزنه
قوله بنو قان مرداس في المجمع المجمع هكذا هو في جميع النسخ مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك
الصرف بعلة واحده واجاب الجمهور انه في ضروره الشعر قوله علقمة بن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف
اللام وبالثاء المثلثة قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير
المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد نزيل طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابرهيم بن خالد الصنعاني
وسفين وعنه مسلم وابو داود وابو عوف البزوري وابنه احمد ابن عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود وهو ثقه
ذكر هذه الجملة من احواله عبد الغني المقدسي وذكره ابو محمد ابن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا
وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال محمد بن خلد الشعيري سمع
سفين بن عيينه في الزكاه وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياض قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال
الصحيح ولا في غيرهم قال لم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح واحد من اصحاب المؤلف المختلف
ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس
في الرواه احد اسمه مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره ومال اليه كلها عجيب وهذا الذي ذكره من العجايب فمخلد بن
خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار
قال اهل اللغه الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانه والخاصه
والاصفياء والصقوة من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهره وفضايلهم الباهره قوله فتغير وجهه حتى
كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا قوله
فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله قال القاضي حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوه وانما
نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا
في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبيا على طريق التنقيص وحينيذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب
هذا القايل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التاويل باطل
يدفعه قوله اعدل يا محمد اتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهه بحضرة الملا حتى استاذن عمر وخالد النبي صلى
الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العله وسلك معه مسلكه مع
غيره من المنافقين الذين اذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقا لانقيادهم وتاليفا لغيرهم لئلا
يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد راى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه من جملتهم قوله
صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما
فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل
والفتح اشهر والله اعلم قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق وفي روايات اخر ان

ان خالد بن الوليد استاذن فيه فقال ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه قوله صلى الله عليه وسلم
يقرون القران لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه
ولا لهم حظ سوى تلاوته الفم والحنجره والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوه ولا
يتقبل قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميه وفي الروايه الاخرى يمرقون من
الاسلام وفي الروايه الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من
جهة اخرى ولم يتعلق به شي منه والرميه هي الصيد المرمي وهي فعيله بمعنى مفعوله قال والدين هنا هو الاسلام
كما قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعه اي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل
لمن يكفر الخوارج قال القاضي قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج وقد كادت هذه المسله تكون اشد اشكالا
من سائر المسائل ولقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر
بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في المله واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي
ابي بكر الباقلاني وناهيك به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر
وانما قالوا اقوالا تودي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا يقول ان الله تعالى عالم
ولكن لا علم له وحي ولكن لا حياه له وقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامه ضروره ان من قال ان الله تعالى
ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجه على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى
ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف
بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يودي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري ومذهب
الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدريه والمعتزله وسائر اهل الاهواء قال
الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابيه وهم طايفه من الرافضه يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد
شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي وفي روايه ابن
ماهان بذهيبه على التصغير قوله العطى صناديد نجد اي ساداتهم واحدهم صنديد بكسر الصاد قوله
فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين اما كث اللحيه فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنه بفتح الواو وضمها وكسرها
ويقال ايضا اجنه وهي لحم الخد قوله ناتي الجبين بهمزه ناتي واما الجبين فهو جانب الجبهه قوله
ان من ضيضي هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين واخره مهموز وهو اصل الشي وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا
وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمة والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغه قالوا ولاصل
الشي اسما كثيره منها الضيضي بالمعجمة والمهملة والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان
النون وبخا معجمه والعنصر والعنصر والارومه قوله صلى الله عليه وسلم لين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيله لعلي

رضي الله عنه في ذهيبة قوله في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها اي لم تميز قوله
في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل قال العلما ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل
هذا بسنين والصواب الجزم انه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في الروايات الباقية قوله في هذه الرواية
انه عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن الفزاري وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية
قال فيها عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وبعضها عيينة بن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه
هي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه
وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن
بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري قوله
وفي هذه الرواية وزيد الخير الطائي كذا هو في جميع النسخ الخير بالرا وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما
صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله زيد الخير قوله صلى الله عليه وسلم اني
لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما
قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا
شققت عن قلبه قوله وهو مقف اي مول قد اعطانا قفاه قوله صلى الله عليه وسلم
يتلون كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار
القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي
يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة قوله فسالوه
عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حرورا وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحرورا بالمد
بالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا الخوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة
وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
في هذه الامة ولم يقل منها قال المازري هذا من ادل الدلايل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم
وتحريرهم للالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا
ومع هذا فقد جا بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي
او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فينظر
الرامي الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نصله ثم ينظر
الى قذذه وفي الرواية الاخرى وينظر في النضي فلا يرى بصره وينظر في الفوق فلا يرى بصره
اما الرصاف فبكسر الرا وصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح
عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفا هو

الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد اليا وهو القدح كذا جا في كتاب
مسلم مفسرا وقال ايضا الاصمعي واما البصر فبفتح البا الموحدة وكسر الصاد المهملة وهو الشي من الدم اي لا
يرى شيا من الدم يستدل به على اصابة الرمية قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم
اعدل قد سبق الخلاف في فتح التا وضمها في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر
البضعة بفتح البا لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجي قوله صلى الله عليه وسلم
يخرجون على حين فرقة من الناس ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحا مهملة مكسورة ونون وفرقة
بضم الفا اي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير
فرقة بخا معجمة مفتوحة ورا وفرقة بكسر الفا اي افضل الفريقين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعد
هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفا بلا خلاف ومعناه ظاهر قال القاضي على رواية الخا المعجمة المراد
خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ
وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم
تقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلي واصحابه هم الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقا الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف
ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليهم مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع
التشديد ويبالغون في الصلاة والقراة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق
وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد قوله
صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جا القران والمد
والثالثة السيميا بزيادة يا مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الراس وفي الرواية الاخرى التحليق واستدل
به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون
بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد
ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه
فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جايز
بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه
قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق هكذا هو في كل النسخ او من
اشر الخلق بالالف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاول
الجمهور اي شر المسلمين ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق
وفي رواية اولى الطائفتين بالحق وفي رواية يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم اولاهما بالحق

هذه الروايات صريحة في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معوية كانوا بغاة
متاولين وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب
موافقينا قوله حدثنا القسم وهو ابن الفضل الحداني هو بضم الحا المهملة وتشديد الدال وبعد الالف
نون قوله عن الضحاك المشرقي هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الرا وكسر القاف هذا هو الصواب
الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسما والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه
بفتح الميم وكسر الرا قال وهو تصحيف قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الرا بطن
من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الروايات السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن
قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه بكسر الفا وضمها قوله
عن سويد بن غفلة هو بفتح الغين المعجمة والفا قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب
خدعة اجتهد راي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث
على هذا قوله خدعة بفتح الخا واسكان الدال على [illegible] ويقال بضم الخا
ويقال خدعة بضم وفتح الدال ثلث لغات مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم احداث
الاسنان سفها الاحلام معناه صغار الاسنان ضعفا العقول قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير
قول البرية معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظايره من دعايهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا هذا تصريح بقتال الخوارج والبغاة وهو اجماع
العلما قال القاضي اجمع العلما على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا
الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا تباح اموالهم وما لم يخرجوا عن
الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم
فان كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون
ودمهم في حال القتال هدر وكذا اموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه
على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه
ولا يحل الانتفاع بشي من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة
قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله فيهم رجل مخدج
اليد او مودن اليد او مثدون اليد اما المخدج فبضم الميم واسكان الخا المعجمة وفتح الدال
اي ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمزة وتركه وهو ناقص اليد
ويقال ايضا ودين والمثدون بفتح الميم وثا مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة

ثندوة الثدي وهي بفتح الثا بلا همز وبضمها مع الهمز وكان اصله مثنود فقدمت الدال على النون
كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الارض وعثى قوله فنزلني زيد بن وهب
منزلا حتى قال مررنا على قنطرة هكذا هو في معظم النسخ منزلا مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين
وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا
منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جا مبينا في سنن
النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف قوله
فوحشوا برماحهم اي رموا بها عن بعد قوله وشجرهم الناس برماحهم هو بفتح
الشين المعجمة والجيم المخففة اي مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة
قوله وما اصيب من الناس يوميذ الا رجلان يعني من اصحاب علي واما الخوارج فقتلوا بعضهم
على بعض قوله فقام اليه عبيدة السلماني الى اخره وحاصله انه استحلف عليا ثلثا انما
استحلفه ليسمع الحاضرين ويوكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطايفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه
الاحاديث من الفوايد قوله السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة
معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن داود السجستاني اسلم عبيدة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قوله قالوا لا حكم الا لله
قال علي كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا
بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبي شاة هو
بطا مهملة مضمومة ثم با موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما
اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال
للناقة خلف وقال ابو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذات
الخف والظلف خلف وضرع قوله عن يسير بن عمرو وفي الرواية الاخرى اسير بن عمرو وهو
وهو بضم اليا المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح
يقال يسير واسير قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن الصواب وعن
طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد للطريق والله اعلم بالصواب

باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم قوله اخذ
الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت
انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضي كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين
الخا ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم

قال الداودي هي عجميه معربه بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري في ترجمته باب من تكلم بالفارسيه والرطانه وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي
قوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل هذه اللفظه تقال في الشي الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به تقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكيه وقال ابو حنيفه ومالك هم بنو هاشم خاصه قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني عبد المطلب شي واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما صدقه التطوع فللشافعي فيها ثلثه اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاه فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفه وسائر الكوفيين وبعض المالكيه وبالاباحه قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فيباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقه ظاهره تحريم صدقه الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق قوله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمره ساقطه على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقه فالقيها فيه تحريم الصدقه عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقه الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقه بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاه وفيه استعمال الورع لان هذه التمره لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها **قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** وجد تمره في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقه لاكلتها فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمره ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تركها خشيه ان تكون من الصدقه لا لكونها لقطه وهذا الحكم متفق عليه وعلله اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العاده لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم قوله فانتحاه ربيعه بن الحارث هو بالحا المهمله معناه عرض له وقصده قوله ما تفعل هذه الا نفاسه منك علينا معناه حسدا منك لنا قوله فما نفسناه عليك هو بكسر الفا اي ما حسدناك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران بضم التا وفتح الصاد وكسر الرا وبعدها را اخرى ومعناه ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شي جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران من السر بالسين اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع لغات هاتين الاثنتين والثالث تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهمله ومعناه ماذا ترفعان الي قال وهذه روايه السمرقندي والرابع تصوران بفتح الصاد وبواو مكسوره قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد روايه الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه ايضا صاحب المطالع وقال الاصوب تصرران بالصاد والراءين قوله وقد بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح قوله وجعلت زينب تلمع لنا من ورا الحجاب هو بضم التا واسكان اللام وكسر الميم ويجوز بفتح التا والميم يقال المع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعه وللفضل بن عباس وقد سالاه العمل على الصدقه بنصيب العامل ان الصدقه لا تنبغي لآل محمد دليل على انها محرمه سوا كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنه وغيرهما من الاسباب الثمانيه وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجاره وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس تنبيه على العله في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغساله الاوساخ قوله حدثنا هرون بن معروف ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب اخبره هكذا وقع في مسلم من روايه يونس عن ابن شهاب وسبق في الروايه التي قبل هذه عن جويريه عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل كلاهما صحيح والاصل روايه مالك ونسب في روايه مالك الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي لا يعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويريه بن اسما **قوله صلى الله عليه وسلم** ثم له صلى اصدق عليهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله عن علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن القرم هو بتنوين حسن واما القرم فبالرا مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفه بالامور والراي كالفحل هذا اصح الاوجه وباضافه حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رايهم والثالث حكاه القاضي ايضا ضعيف لان حرف الندا لا يحذف في ندا القوم ونحوه قوله لا اريم مكاني هو بفتح الهمزه وكسر الرا اي لا افارقه قوله والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به قوله بحور

وبفتح الحا المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجع بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله وابناكما هكذا ضبطناه وابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناوكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب الاول قال وقد يصح الثاني على مذهب جمع الاثنين قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حا مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم يا مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا يقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد يقال جزي بكسر الزاي يعني بالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي واما قوله رجل من بني اسد قال القاضي وكذا وقع والمحفوظ من بني زبيد لا من بني اسد

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني الهاشم ولبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه قوله عن عبيد بن السباق وهو بفتح السين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيت مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق اخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع الاضحية لقابضها ولد كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الاخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات فيه التنبيه على ابقاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى ونبه مسلم رحمه الله ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه كذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق اخر قوله عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة على حاله بعض من الحديث لم يذكره هنا او اكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة قوله كان في بريرة ثلاث قضيات فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكرها الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسياتي بيان الثلاث مشروحا في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله الا ان نسيبة بعثت الينا هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان اليا ويقال فيها ايضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي ام عطية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المال

باب الدعا لمن اتى بصدقته قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى هذا الدعا وهو الصلاة امتثال لقول الله تعالى وصل عليهم فمذهبنا المشهور ومذهب العلما كافة ان الدعا لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب في الاية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكاة ولم يامرهم بالدعا وقد يجيب الاخرون بان وجوب الدعا كان معلوما لهم من الاية واجاب الجمهور ايضا بان دعا النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعا ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلما يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا الا تبعا لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبيا صلوات الله عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه او محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبيا تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبيا لان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم

باب ارضا الساعي ما لم يطلب حراما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاة بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين واصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن سيلها على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال الاكثرون لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيا اصلا لانه بفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطي شيا والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان

الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسالة ثلاث مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هولاء ان رمضان اسم من اسما الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان

وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة
في ذلك كله وانما يكره ان يقال جا رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب
الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب
والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسما الله تعالى
ليس بصحيح ولم يصح فيه شي وان كان قد جا فيه اثر ضعيف واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل
صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث
نظاير كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب
الايمان وغيره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين
علامة لدخول الشهر رمضان المعظم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذا المومنين والتهويش عليهم قال ويحتمل
ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواهم وايذاهم فيصيرون
كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشيا دون اشيا ولناس دون ناس ويويد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب
الرحمة وجا في حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه
الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف
عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين
عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفا الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية
الاخرى هذا كلام القاضي وفي اخر احرف يعني كلامه

باب وجوب صوم رمضان لروية الهلال وانه اذا غم في اوله او اخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي
رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين وفي رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين هذه الروايات
وفي رواية فان عمي عليكم فاكملوا العدد وفي رواية البخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اختلف العلما في
كلها في الكتاب على هذا الترتيب
معنى فاقدروا له فقالت طايفة من العلما معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز
صوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شا الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون
معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشي اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير
قال الخطابي ومنه قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين
وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة هذا ويوكده الرواية السابقة فاقدروا
له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقها قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة

ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم
لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما
ويقال غبي بفتح الغين وكسر البا وكلها صحيحة وقد غامت السما وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي رواية هذه الاحاديث
دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت
ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته المراد روية بعض
المسلمين ولا يشترط روية كل انسان بل يكفي جميع الناس روية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر
فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلما الا ابا ثور فجوزه بعدل قوله صلى الله عليه
وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله
ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد
ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة وفي هذا الحديث جواز
اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا قوله حسان بن عبد الله البكاري هو بفتح البا وتشديد
الكاف قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا قال العلما
معنا امية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها
لان هذه الصفة الي النسا غالبا قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان
الليلة النصف وذكر الحديث معناه ما يدريك ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت
اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي تمام به النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا قوله
صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال
رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو
حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الاخر الذي في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له بان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه
فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسوا في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله
يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا واوجب صومه
عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم قوله في حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم الى
من ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج
الينا في تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع وعشرون وفي رواية فخرج الينا صباح تسع

وعشرون فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم او راح قال
القاضي رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسعة وعشرون يوما فقوله
صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسع وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون
انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في هذه الروايات والله اعلم **باب بيان ان لكل بلد**
رؤيتهم وانهم اذا راوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة
للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان
اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا
نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما
رده لان الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد قوله واستهل علي رمضان هو بضم التاء من استهل ولم اعلم
وان الله تعالى امده للرؤية فان غم واستهل
باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره قوله تراءينا الهلال
ثلاثون فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة قوله
اي تكلفنا النظر الى جهته لنراه قوله عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية هكذا هو في
بعض النسخ وفي بعضها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده
من غير الف فيهما وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو في
جميع النسخ امده بالالف في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون مده بتشديد الميم من الامداد ومده
من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه
مده وامده قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من
المدة اي جعل له مدة قال صاحب الافعال امددتكم مدة اعطيتكها قوله في الاسناد عن
ابي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء اسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال
ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم **باب بيان قوله**
شهرا عيد لا ينقصان قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الاصح ان معناه
لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة
غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف
والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه
الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب بيان ان الدخول**
في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي يتعلق
به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني

الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام
كذنب السرحان وهو الذئب قوله عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر قال له عدي بن حاتم يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف
الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو
في كثير من النسخ او اكثرها قال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير
الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفي اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض بزيادة
ان وله وجه ايضا مع قوله عريض يكون المراد بالوساد الوسادة كما في الرواية الاخرى فعاد الوصف
على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض قال انما اخذ
العقالين وجعلهما تحت راسه وتاول الاية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن
فعل فعله حتى نزل قوله من الفجر فعلم ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم
الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك
فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ولا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال
الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله
ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار منها الى العمل
الا باظهر وجهيها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله
صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا
مذهبنا فيه وقال جماهير العلماء وحكي فيه شيء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم قوله صلى الله
عليه وسلم ان وسادك لعريض قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى
وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح
البخاري انك لعريض القفا لان من يكون هذا وسادة يكون عظيم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية
الاخرى انك لضخم وانكر القاضي قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة اكله الى بيان الخيطين
وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اي ان نومك كثير وقيل اراد به الليل اي ان من لم يكن النهار عنده الا
اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله اعلم قوله ربط
احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما هذه اللفظة
ضبطت على ثلاثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قوله

تعالى هم احسن اثاثا ورئيا والثاني زيا بزاي مكسوره وباء مشدده بلا همز ومعناه لونهما والثالثه
ديهما بفتح الدال وكسرها وتشديد اليا قال القاضي هذا غلط هنا لان الذي التابع من الحق
فان صح روايه فمعناه زيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل
والشرب والجماع وسائر الاشيا الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو
جايز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهه فيه وان لم يكن معه بصير كره
للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول
الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهاده الاعمى واجاب
الجمهور عن هذا بان الشهاده يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما
الاذان ووقت الصلاه فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النيه ولا يفسد به الصوم
بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النيه لا تجوز بعد طلوع
الفجر فدل على انها سابقه وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا
وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النيه وجامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه
وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال العلما
وان دعت الحاجه جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعه وان احتاج الى زياده على
فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجه والمصلحه قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا قال العلما معناه ان بلالا كان يوذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر
فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهاره وغيرها ثم يرقى
ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم
اذان بلال او بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي ليرجع قايمكم ويوقظ نايمكم قوله
قايمكم منصوب مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يوذن بليل ليعلمكم
بان الفجر ليس ببعيد فيرد القايم المتهجد الى راحته لينام غفوه ليصبح نشيطا او يوتر ان لم
يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهاره اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبه على علمه
بقرب الصبح قوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نايمكم اي ليتاهب للصبح ايضا
بفعل ما اراده من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن اوتر او تسحر ان اراد الصوم او اغتسال

او وضوء وغير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم في صفه الفجر ليس ان يقول
هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الروايه الاخرى ان الفجر ليس
الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحه على المسبحه
ومد يديه وفي الروايه الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل وفي الروايه الاخرى لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا في هذه
الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني المستطير بالرا وقد سبق في ترجمة الباب
بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح في البيان والاشاره لزياده البيان في التعليم والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم نداء بلال من السحور ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم
اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر

قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركه روي بفتح السين من السحور وضمها
سبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور واجمع العلما على استحبابه وانه ليس بواجب اما البركه التي
فيه فظاهره لانه يقوي على الصيام وينشط له ويحصل بسببه الرغبه في الازدياد من الصيام لخفه المشقه
فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعا في ذلك
الوقت الشريف وقت تنزل الرحمه وقبول الدعا والاستغفار وربما صلى صاحبه
او دام الاستيقاظ للذكر والدعا والصلاه والتاهب لها حتى يطلع الفجر قوله
عن موسى بن علي هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها قوله
صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكله
السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم
لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزه
هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في
الروايات ببلادنا وهي عباره عن المره الواحده من الاكل كالغدوه والعشوه
وان كثر الماكول فيها واما الاكله بالضم فهي اللقمه الواحده من الاكل وادعى القاضي عياض ان
الروايه فيه بالضم ولعله اراد روايه اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود
هنا قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاه قلت كم بينهما
قال خمسون ايه معناه قدر قراءه خمسين ايه او ان بين خمسين وفيه الحث على تاخير السحور
الى قبيل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه

الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامه منتظما وهم بخير ماداموا محافظين
على هذه السنه واذا اخروه كان ذلك علامه على فسادٍ يقعون فيه قوله لا يالو عن
الخير اي لا يقصر عنه

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم معناه انقضى صومه
وتم ولا يوصف الان بانه صايم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم
وقوله صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلما كل واحده من هذه
الثلثه يتضمن الاخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب
الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضيا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا
فنزل فجدح هو بجيم ثم حا مهمله وهو خلط الشي بغيره والمراد هنا خلط السويق بالما وتحريكه
حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس ليساط به الاشربه وقد يكون له ثلث شعب قوله
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو
امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح ثم شرب ثم قال اذا رايتم الليل الى اخره
معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية
يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فراى المخاطب اثر الضيا والحمره
التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يره
فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويويد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار
الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت اي تاخرت حتى يدخل المسا وتكريره المراجعه لغلبه اعتقاده
على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضو نظرا تاما فقصد
زياده الاعلام ببقا الضو وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا يتضرر بالصوم
وفيه بيان انقضا الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه
وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الما وقد جا هذا الترتيب في الحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره
في الامر بالفطر على التمر فان لم يجد فعلى الما فانه طهور

باب النهي عن الوصال

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب
بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهه وجهان اصحهما انها كراهه

تحريم والثاني انها كراهه تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلما وقال القاضي عياض
اختلف العلما في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمه وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل
جماعه من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر حكي عن الاكثرين كراهته وقال
الخطابي وغيره من اصحابنا الوصال من الخصايص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامه
واحتج لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمه لهم وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا
واجابوا عن قوله رحمه لهم بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقه عليهم
لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحه في تاكيد زجرهم وبيان
الحكمه في نهيهم والمفسده المترتبه على الوصال وهي الملل من العباده والتعرض للتقصير
في بعض وظايف الدين من اتمام الصلاه بخشوعها واذكارها وادابها وملازمه الاذكار وساير الوظايف
المشروعه في نهاره وليله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
معناه يجعل الله تعالى فيَّ قوه الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنه كرامه له
والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقه لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع
قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظ ظل لا يكون
الا بالنهار كما سنوضحه قريبا ان شا الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي بالاتفاق والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتكلفوا ما تطيقون
قوله احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلاه ثم دخل رحله هكذا هو في
جميع النسخ حس ويقع في طرق بعض النسخ حس بلا الف وهذا هو الفصيح الذي جا
به القران واما حس بحذف الالف فلغه قليله وهذه الروايه تصح على هذه اللغه قوله يتجوز اي يخفف
ويقتصر على الجايز المجزي مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحه قوله دخل رحله اي منزله
قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سوا كان من حجر او مدر او وبر او شعر او غيرها
قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى لي الشهر هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها
تمادا وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الروايه الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم

بدع المتعمقون تعمقهم هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل قوله
في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان هكذا هو في كل
النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الرواة وصوابه اخر شهر رمضان
وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون
الليل وبات يفعل كذا اذا فعله في الليل ومنه قول عنترة ولقد ابيت على الطوى واظله
اي اظل عليه ويستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تاويل ابيت يطعمني
ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز ان يكون الاكل حقيقة في النهار

باب

بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم
ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة وانما قالوا انها
خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يومن في حقه
مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضي الله عنها كان املككم
لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة
تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق
وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس والاوزاعي وابو حنيفة والثوري والشافعي
يكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل
دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في
السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب
وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود
وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة قوله عن عائشة قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك قال القاضي قيل يحتمل ضحكها
من حالها في هذا وقيل للتعجب من نفسها حيث تحدث بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث
المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجبت من ضرورة الحال
المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته
لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها قوله
فسكتت ساعة اي لتتذكر قولها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر

الهمزة واسكان الراء كذا نقله القاضي والخطابي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه
بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو ومعناها واحد وهو حاجة
النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب واربة واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو
قال العلماء معنى كلام عائشة انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم
في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وانتم
لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على
الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو
صائم معنى يباشر هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين قوله دخلت على عائشة ام المؤ
منين لتسالها كذا هو في نسخ بلادنا من الاصول ليسالها بحذف الالف وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في
العربية قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون
بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح
الحاء المهملة قوله عن زياد بن علاقة هو بكسر العين المهملة وبالقاف قولها يقبل في شهر الصوم يعني في حال
الصيام قوله عن شتير بن شكل اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة واما
شكل فبشين معجمة مفتوحة ثم كاف مفتوحة ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها قوله يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له
فيه ان القائل قد غفر الله لك ظن جواز التقبيل للصائم من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما
يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله واشدكم خشية له فكيف تظنون بي او تجوزون
علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل
هذا القول وجاء في الموطا يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت
معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن الى اخره هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد
الرحمن لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف
الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحرث

على المدينة في خلافة معاوية

والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان

معوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثماني عشرة والله اعلم قوله

عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا

يصم وفي رواية مالك افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة

وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا

من غيرهما ولانه موافق للقران فان الله اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا

ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة

الجماع ولهذا قال فابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا

ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القران وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم

لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلثة اوجه

احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجواب بعضهم عن

الحديث فان قيل كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه

صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور بالبيان

كما توضا مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت

به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهذا الذي تكرر منه

صلى الله عليه وسلم ونظايره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع

الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة

منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما

ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه فلما بلغه الناسخ رجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما

سمعت فيه والله اعلم قوله ليصبح جنبا من غير حلم هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز

الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون

عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه

ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق قوله

عرفت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة والمراد ...

١٩٠

امر تجب طاعته في غير معصية قوله فرد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن

العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية

اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة اما حكم المسالة فقد اجمع اهل هذه الامصار

على صحة صوم الجنب سوا كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن

بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع

عنه وليس بشي وحكي عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة

وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري

والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلما بعد هولا على صحته كما قدمناه وفي صحة

الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا

انقطع دم الحايض والنفسا في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سوا ترك الغسل

عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام

لا قوله ابو ضمرة هو بفتح الضاد المعجمة

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان

على الصايم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى

يستطيع في الباب حديث ابي هريرة في المجامع امراته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلما كافة وجوب

الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب

التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز عنها فاطعام ستين مسكينا كل مسكين

مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان احدهما لا شي عليه فان استطاع

بعد ذلك فلا شي عليه واحتج لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر في انه لم يستقر في ذمته شي لانه اخبر

بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو

الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق

والمؤاخذات كجزا الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي

صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت

تسقط بالعجز لم يكن عليه شي ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله

لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله

وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز عند

جماهير الاصوليين فهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسالة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة

واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلما ولاصحاب مالك خلاف
في وجوبها عليه وقال احمد يفطر ويجب به الكفارة وقال عطا وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضا
ولا كفارة دليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه واما الاحاديث الوارده في الكفاره
في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها وفي بعضها احترقت احترقت فهذا لا يكون الا في عامد
فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة رقبة منصوب
بدل من ما قوله فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر هو بفتح العين والرا هذا هو الصواب المشهور
في اللغة والرواية وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الرا قال
والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة
والمكتل بكسر الميم وفتح التا المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاين قال القاضي قال ابن دريد
سمي زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقها ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا
لكل مسكين مد قوله قال افقر منا كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقله القاضي عن الرواة
فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او تعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال
في الحديث الاخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا
الثاني بالنصب ايضا فهما جايزان كما سبق توجيههما قوله ما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة
بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد
والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب
ولاب ولابات وهي غير مهموزة قوله وهو الزنبيل هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون
[illegible] وقع بامراته كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امراته
[illegible] في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا
او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات
الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار
وانما يشترطون الرقبة المومنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القران وقال مالك
والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك
ويحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه قوله احترقت فيه استعمال المجاز
وانه لا انكار على مستعمله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق هذا التصدق مطلق
وجا مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة

عشر صاعا قوله فجاه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به هذا ايضا مطلق يحمل على
المقيد كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا ومذهب
الجمهور واجمع العلما عليه في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي
ليلى انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا فيه حجة لنا وللجمهور واجمع عليه العلما في الاعصار
المتاخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا عشرين صاعا وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين
صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف
صاع

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر

اختلف العلما في صوم
رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاوه لظاهر
الاية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلما واهل الفتوى
يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا فقال مالك وابو حنيفة والشافعي
والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب
والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما
سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في اخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله
فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري المذكور في الباب
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن [illegible]
مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلما الفطر
والصوم سوا لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم قوله خرج عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة
وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة
من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية
جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الاخر
فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه
هذا الكراع قال والكراع جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة قال القاضي وهذا
كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان

مشاهده شيا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافه اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون
علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الا في
مسافه عسفان فالمشهور انها على اربع برد من مكه وكل بريد اربعه فراسخ وكل فرسخ ثلثه اميال
فالجمله ثمانيه واربعين ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور قوله
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جايزان وفيه ان المسافر له
ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث
فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينه وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم
الذي خرج فيه من المدينه فزعم انه خرج من المدينه صايما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في نهاره
واستدل به هذا القايل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صايما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور
انه لا يجوز الفطر في ذلك وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر واستدلال هذا القايل بهذا الحديث من العجايب الغريبه
لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينه والله اعلم قوله وكان صحابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثاني مع
جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضا مره مره ونظاير ذلك من الجايزات التي عملها مره او مرات قليله
لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر
فمن شا صام ومن شا افطر فيه دلاله لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا قوله فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاه اولئك العصاه هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او
امروا بالفطر امرا جازما لمصلحه بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصايم اليوم في السفر
عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله في الروايه الثانيه ان الناس قد شق عليهم الصيام قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صايم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث
يقتضي هذا التاويل وهذه الروايه مبينه للروايات المطلقه ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم
قوله في حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشره خلت من رمضان ثم ذكر [illegible]
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشره مضت من رمضان وفي روايه لثمان عشره
وفي روايه لثنتي عشره وفي روايه لسبع عشره او تسع عشره والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في غزوه الفتح من المدينه لعشر خلون من رمضان ودخل مكه لتسع عشره خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات [illegible]
قوله يحزم المفطرون هكذا هو في جميع الروايات من نسخ بلادنا يحزمون بالحا المهمله وبالزاي وكذا نقله القاضي
عن اكثر رواه صحيح مسلم قال ووقع في بعضها يخدمون بالخا المعجمه والدال قال وادعوا انه صواب الكلام
لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح ايضا ولتصحيحه ثلثه اوجه احدها ان معناه [illegible]

شدوا اوساطهم للخدمه [illegible] انه استعاره [illegible] ومنه اذا دخل العشر اجتهد
وشد المئزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوه والاهتمام بالمصلحه قوله
وهو مكثور عليه اي عنده كثيرون من الناس قوله في حديث حمزه بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم
افاصوم في السفر قال صم ان شيت وافطر ان شيت فيه دلاله لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جايزان واما الافضل
منهما فحكمه ما سبق في اول الباب وفيه دلاله لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه
لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه
بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزه بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا
تفويت حق كما قال في الروايه التي بعدها اجد بي قوه على الصيام فاما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص
صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في اخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت
رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدايم وان قل ويحثهم عليه قوله
عن ابي مراوح هو بضم الميم وكسر الواو وبالحا المهمله واسمه سعد

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات

يوم عرفه فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفه وجمهور العلما استحباب فطر يوم عرفه بعرفه
للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعايشه
يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطا يصومه في الشتا
دون الصيف وقال قتاده لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه
ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الاخرون بالاحاديث المطلقه ان صوم عرفه كفاره
سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك قوله ان ام الفضل امراه العباس ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفه فشربه فيه فوايد منها استحباب الفطر للواقف بعرفه
ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا وللشافعي قول ان غير الركوب افضل وقيل انهما سوا ومنها جواز
الشرب قايما وراكبا ومنها اباحه الهديه للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هديه المراه المزوجه الموثوق بدينها ولا يشترط
ان يسال هل هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن فيه ام لا اذا كان موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المراه في
مالها جايز ولا يشترط اذن الزوج سوا تصرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا
تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلاله من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها ويخرج من
الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسال قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس وفي روايه
مولى ام الفضل وفي روايه مولى ابن عباس فالظاهر في روايه انه مولى ام الفضل حقيقه ويقال له مولى ابن عباس
لملازمته له واخذه عنه وانتمايه اليه كما قالوا في ابي مره مولى ام هاني بنت ابي طالب يقولون ايضا
مولى عقيل بن ابي طالب قالوا للزومه اياه وانتمايه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس

نقوم مولاه حمينة [illegible] اما قيل هو علي بن عياش للمؤمنة قوله فارسلت [illegible] يوم يجعل [illegible] الذي بكسر الحا

المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

باب صوم يوم عاشورا

اتفق العلما على ان صوم يوم عاشورا اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وتظهر فايدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين يوم اول عاشورا ثم امروا بصيامه بنية من النهار ولم يومروا بقضايه بعد صومه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح صومه بنية من النهار ويتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشورا وتاسوعا ممدودان وحكي قصرهما قوله صلى الله عليه وسلم من شا صامه ومن شا تركه معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الان من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشورا فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القايلون بهذا وحصل الاجماع انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلما مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب او تاكد الندب قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشورا في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان [illegible] واما قوله [illegible] هنا بوجهين اظهرهما فتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره واما قول [illegible] اين علماوكم الى اخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراده اعلامهم بانه ليس بواجب [illegible] ولا مكروه وخطب به في ذلك المجمع العظيم ولم ينكر عليه قوله عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جا مبينا في رواية النسائي قوله وجد اليهود يصومون يوم عاشورا فسيلوا عن ذلك وفي رواية فسالهم [illegible] المراد بالروايتين امر من سالهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشورا كانت الجاهلية من قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجا الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه دون ذلك التاكيد [illegible] قوله ويلبسون نساهم فيه حليهم وشارتهم الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة

والجمال اي يلبسونهن لباسهن الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة [illegible] واما الحلي فقال اهل اللغة هو بفتح الحا واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحا وكسرها والضم اشهر واكثر وقد قرئ بهما في السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشورا وقالوا ان هذا يوم صامه موسى وانه اليوم الذي نجا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه ان ابتدا صومه حينيذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبر به من اسلم من علمايهم كابن سلام وغيره قال القاضي قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه كان صلى الله عليه وسلم يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او اجتهاد او تواتر الخبر لا اخبار احادهم والله اعلم

قوله عن ابن عباس ان يوم عاشورا هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان يوم عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ويتاوله على انه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلما من السلف والخلف الى ان يوم عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم فممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلايق وهذا هو ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظما فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشورا فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق واخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلما ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الي هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول اولي قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اصبح صايما فليتم صيامه الي الليل وفي رواية من كان نوي الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليتم بقية يومه معني الروايتين ان من كان نوي الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان تجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل علي هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره علي ان شرط اجزا النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب اخر ان صوم عاشورا لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنة متاكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جا في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم واقضوه قوله ونجعل لهم اللعبة من العهن العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتي يتموا صومهم هكذا هو في جميع النسخ عند الاطلاق قال القاضي ... وفي هذا الحديث تمرين الصبيان علي الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متي اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن الصبي حتي يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم بالصواب

باب تحريم صوم يوم العيدين

فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحي وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلما علي تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سوا صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاوهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاوهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجا فصلي ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهما فيه تقديم الصلاة علي الخطبة وقد سبق بيانه وايضاحه في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي عنه قوله يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم قوله جا رجل الي ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحي او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالي بوفا النذر ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلما فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز صوم يوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاوه فيه خلاف للعلما وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاوه لان لفظه لم يتناول القضا وانما يجب قضا الفرايض بامر جديد علي المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاوه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضا لتجمع بين امر الله تعالي وامر رسوله صلي الله عليه وسلم

باب تحريم صوم ايام التشريق

قوله صلي الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي وفي رواية ايام مني فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلما يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احدي قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هولا بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعايشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وايام التشريق ثلثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره قوله عن نبيشة الهذلي هو بضم النون وفتح البا الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة

باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

قوله سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **الشرح** وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة

ولا تختصوا ... باثبات تا في الاول بين الخا والصاد وحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلاله الظاهره لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعه بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بيوما بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفا مريضه ابدا فوافق يوم الجمعه لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهي عن صيام يوم الجمعه وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي راه وقد راي غيره خلاف ما راي هو والسنه مقدمه علي ما راه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعه فيتعين القول به ومالك معذور لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلما والحكمه في النهي عنه ان يوم الجمعه يوم دعا وذكر وعباده من الغسل والتبكير الي الصلاه وانتظارها واستماع الخطبه واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له علي هذه الوظايف واداها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامه وهو نظير الحاج يوم عرفه بعرفه فان السنه له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمه فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهه بصوم قبله او بعده لبقا المعني فالجواب انه يحصل له بفضيله الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعه بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمه في النهي عن افراد صوم يوم الجمعه وقيل سببه خوف المبالغه في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاه الجمعه وغيرها مما هو مشهور من وظايف يوم الجمعه وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الي هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفه وعاشورا وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليله الجمعه بصلاه من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق علي كراهته واحتج به العلما علي كراهه هذه الصلاه المبتدعه التي تسمي الرغايب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعه منكره من البدع التي هي ضلاله وجهاله وفيها منكرات ظاهره وقد صنف جماعه من الايمه مصنفات نفيسه في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلايل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم

باب بيان نسخ قوله تعالى وعلي الذين يطيقونه فديه طعام مسكين

قوله عن سلمه لما نزلت هذه الايه وعلي الذين يطيقونه فديه طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتي نزلت الايه التي بعدها فنسختها وفي روايه قال كنا في رمضان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا صام ومن شا افطر فافتدي بطعام مسكين حتي انزلت هذه الايه فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي عياض اختلف السلف في الايه هل هي محكمه او مخصوصه او

منسوخه كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخه كقول سلمه ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق علي من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعه من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس علي الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتاده كانت الرخصه لكبير يقدر علي الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدرون علي الصوم فهي عنده محكمه لكن المريض يقضي اذا برا واكثر العلما علي انه لا اطعام علي المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمه ونزلت في المريض يفطر ثم يبرا ولا يقضي حتي يدخل رمضان اخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطه فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضا فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عايد علي الاطعام لا علي الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامه ثم جمهور العلما علي ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفه مدان واوجبه صاحباه وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينه ثم جمهور العلما ان المريض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل مريض هذا اخر كلام القاضي والله اعلم

باب جواز تاخير قضا رمضان ما لم يجي رمضان اخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض وغير ذلك

قوله عن عايشه رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر علي ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي ياتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر علي ان تقضيه ان كل واحده منهن كانت مهييه نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصده لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متي يريده ولم تستاذنه في الصوم مخافه ان ياذن وقد يكون له حاجه فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلما علي ان المراه لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريره السابق في كتاب الزكاه وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجه له فيهن حينيذ في النهار ولانه اذا جا شعبان يضيق قضا رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابو حنيفه والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضا رمضان في حق من افطره بعذر كحيض وسفر يجب علي التراخي ولا يشترط المبادره به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الاتي لانه يوخره حينيذ الي زمان لا يقبله وهو رمضان الاتي فصار كمن اخره الي الموت وقال داود تجب المبادره به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عايشه هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادره به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقها واهل الاصول انه يجب العزم علي فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم علي فعله حتي لو اخره بلا عزم عصي وقيل

يشترط العزم على الفعل انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته لكل يوم مد من طعام هذا
اذا كان تمكن من القضا فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات
فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضا صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه
غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين
واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء

باب قضا الصوم عن الميت

قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق
بالقضا وفي رواية ابن عباس جا رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث
بريدة بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها
ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قالت
انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين

الشرح اختلف العلما فيمن مات وعليه
صوم واجب من رمضان او قضا او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسلة قولان مشهوران اشهرهما
لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرا به
الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا
الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم
عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول
بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد
بالولي القريب سوا كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول
ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب
هذا تلخيص مذهبنا في المسلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور
قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن
ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعايشة ورواه عن الحسن البصري والزهري
وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض هو قول جمهور العلما وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه
وهذا تاويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث
مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا واجمعوا انه لا يصلى عنه صلاة فايتة وعلى انه لا يصام عن
احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما قوله [illegible] ان [illegible]

وفي رواية امراة [illegible] وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما [illegible]
امراة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز
استماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتا ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله
عليه وسلم فدين الله احق بالقضا وفيها قضا الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان
يقضيه عنه وارث او غيره وبين انه بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى
ودين لادمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضا وفي هذه المسلة
ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الادمي لانه مبني على الشح
والمضايقة والثالث هما سوا فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا
كان مختصرا واضحا وبالسايل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على
دين الادمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشي ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف
فيه بخلاف ما اذا اراد شراه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب
الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جايزة عن الميت والعاجز الماموس من برئه واعتذر القاضي
عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر
باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج
مسلم به في صحيحه والله اعلم قوله عن مسلم البطين هو بفتح البا
وكسر الطا

باب ندب الصايم اذا دعي الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صايم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صايما فلا يرفث ولا
يجهل فان امرو شاتمه او قاتله فليقل اني صايم اني صايم

الشرح قوله
صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صايم فليقل اني صايم محمول على انه يقوله [illegible]
[illegible] فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح [illegible]
[illegible] الصوم عذرا في اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل
بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عند اصحابنا كما سنوضحه ان شا الله تعالى في بابه
والفرق بين الصايم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصايم
فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع
فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة
وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاوها اذا لم يكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن
المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه واما الحديث الثاني
ففيه نهي الصايم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفا يرفث بضمها

وكثرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفا في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال
ارفث رباعي حكاه القالي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل
قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا لمشاتمته
ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم هكذا هو مرتين واختلفوا
في معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه
بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين
كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في اصل
النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم

باب فضل الصيام

قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به اختلف العلما في معناه مع
كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته لله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار
في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وانما كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة
والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الريا لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة
وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل
ان الاستغنا عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت
صفات الله تعالى لا يشبهها شي وقيل معناه انه المنفرد بعلم ثواب مقداره وتضعيف حسناته
ومن العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى
ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى
وانا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى
عظم قدر الجزا وسعة العطا قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلوف هو بضم الخا كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره
من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة قال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخا قال وكثير
من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطا قال القاضي وحكي عن القابسي الفتح
والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخا واللام
يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا
مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع
الى شي فتستطيبه وتنفر من شي فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن

جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى
قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون
ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند
ملائكة الله اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي
من المغاربة وقاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد
ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك بعد
الزوال للصائم لانه يزيل الخلوف الذي هو صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا لان
فضيلة الخلوف اعظم قالوا كما ان دم الشهدا مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل
الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقا الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس
هو واجبا للمحافظة على بقا الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
الصيام جنة هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع من النار ايضا ومنه المجن
وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يرفث يومئذ ولا يسخب هكذا
هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث
قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالرا قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله
من الجهل قلت هذه الرواية مصحفة وان كان لها معنى قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه قال العلما اما فرحته عند لقا
ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة ربه عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام
عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها قوله [illegible]
[illegible] قال البخاري [illegible] معناه [illegible]
قال القاضي قال الباجي [illegible] باب [illegible] قال وقاله ايضا في تاريخ البخاري [illegible] قطوان موضع
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم
القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل
منه احد هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها اذا دخل اولهم قال القاضي وغيره
هو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله
وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه

المبادرة [illegible] والمعاناة منها والحريف الشنيه والمراد مشيرة بمجانى بشيبه

باب جواز صوم النافله

بنيه من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصايم نفل من غير عذر والاولى اتمامه فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشه هل عندكم شي قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شي قال فاني صايم قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هديه او جانا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله اهديت لنا هديه او جانا زور وقد خبات لك شيا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايما وفي الروايه الاخرى قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل

الشرح

الحيس بفتح الحا المهمله هو التمر مع السمن والاقط قال الهروي ثريده من اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد وعلى الجماعه القليله والكثيره وقولها جانا زور وقد خبات لك معناه جانا زايرون ومعهم هديه خبات لك منها او يكون معناه جانا زور فاهدي لنا بسببهم هديه فخبات لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانيه مفسره للاولى ومبينه ان القصه في الروايه الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافله يجوز بنيه في النهار قبل زوال الشمس وتاوله الاخرون على ان سواله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شي لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف وهذا تاويل فاسد وتكلف بعيد وفي الروايه الثانيه التصريح بالدلاله [illegible] فطعه والاولى [illegible] [illegible] الاثر [illegible] الروايه [illegible] جماعه من الصحابه واحمد واسحق [illegible] كلهم والشافعي معهم متفقون على [illegible] وقال ابو حنيفه ومالك لا يجوز قطعه وياثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول واوجبوا قضاه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا انه لا قضا على من افطره بعذر والله اعلم

باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فيه دلاله لمذهب الشافعي والاكثرين ان الصايم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر ممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفه وداود واخرون وقال ربيعه ومالك يفسد صومه وعليه القضا دون الكفاره وقال عطا والاوزاعي والليث يجب

القضا في الجماع دون الاكل قال احمد يجب في الجماع القضا والكفاره ولا شي في الاكل والله اعلم

باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان

واستحباب ان لا يخلي شهرا عن صوم فيه حديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي روايه يصومه وفي روايه كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وفي روايه يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي روايه كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنه صالحه له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير الاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنه اخرى وقيل كان يصوم تاره من اوله وتاره من اخره وتاره بينهما وما يخلي منه شيا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثره الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سياتي قريبا في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم

فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياه قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى اخره هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلاه قبيل كتاب القراه واحاديث القران قوله [illegible] سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الظاهر [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] رجب [illegible] والله اعلم

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به

او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما [illegible] وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وشفقته عليهم وارشاده الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا كمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الاخر احب العمل الى الله ما داوم صاحبه

وقد ذمهم قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها وهذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل
الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم
يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين
والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه
واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر
فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره
لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف
وقد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع واجابوا عن حديث لا صيام من صام الابد باجوبة
احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني
انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم
عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه انه سيعجز واقر حمزة
بن عمرو لعلمه بقدرته على الصوم بلا ضرر والثالث ان معنى لا صيام انه لا يجد من مشقته ما يجده غيره
فيكون خبرا لا دعاء قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فيه اشارة الى ما قدمناه
انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه ولم يخص به بل قال اصحابنا يكره صلاة كل الليل دائما لكل
احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا بان صلاة الليل كلها لا بد فيها من الاضرار
بالنفس وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما ينجبر به سهره فوت
بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيئا في النهار
كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره
من العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص
هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من ذلك في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم
لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى صوم يوم وفطر يوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه
وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فانك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين [illegible]
ان تصوم معناه يكفيك ان تصوم قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا اي زائرك وتشبق

شرحه قوله صلى الله عليه وسلم واقرا القران في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في سبع ولا تزد على
ذلك هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القران وقد كانت للسلف
عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القران في كل شهر وبعضهم
في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة
وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا
كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب اداب القران مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه يستكثر منه
ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم يكن له وظائف
عامة او خاصة يتعطل باكثار القران عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه
قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف
والله اعلم قوله وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه كبر وعجز عن المحافظة
على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه
ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه
ان على الاب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التاديب والتعليم واجب على الاب وسائر
الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي واصحابه وعلى الامهات ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب
لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من يلزمه
نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في صوم داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة
علي كيف لي بتحصيلها قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد قيل
[illegible]
[illegible] هجمت فارتسم [illegible] بفتح النون وكسر [illegible]
بعضهم ونفهت بفتح النون وكسر الهاء وفتح التاء اي ضعفت [illegible]
نفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت قوله [illegible]
بن اوس عن الاول هو ابن دينار كانه في الرواية الثانية قوله [illegible]
والنهار واهل الفضل قوله [illegible] على الارض [illegible] فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع و[illegible] الاستثناء [illegible] قوله [illegible] ابن جبلة بفتح [illegible]
[illegible] في مقدمة الكتاب انه [illegible] في الصحيح [illegible]

باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر

وصوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس [illegible] حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام [illegible]

... ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرره هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرره هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا في سرر شعبان وهذا التفريع من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة في سرره الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الايام الثلاثة هي الايام البيض وهو يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه بسرره الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها قوله عن عبد الله بن معبد الزماني هو بزاي مكسورة وميم مشددة قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى على هذا يقرا رجل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرناه فلا يجوز تغييره والله اعلم قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه انه كره مسالته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم قوله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال وددت اني طوقت ذلك قال القاضي [illegible] ... ويقول [illegible] ... الثانية [illegible] ... المسلمين المتعلقة [illegible] والقاصرين اليه قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وقد سبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم يكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه قوله في رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ... ضبطوا نراه بضم النون وفتحها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله انما تركه ...

... فيه فقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علي فيه وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات يوم الاثنين دون يوم الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه راه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالعادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله اعلم قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي والنخعي واخرون اخر الشهر واختار اخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختار عائشة واخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار الاخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين والله اعلم

باب صوم سرر شعبان

فيه حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوا سرره بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها وقال هو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال ابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغة السرر اخر الشهر قالوا وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه وقال هذا القائل لم يات في صيام اخر الشهر ندب ولا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانه ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره اخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح اخره ولم يعرف الازهري ان سرره اوله الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره اخره [illegible] ... هذا الشهر وسراره [illegible] ... وسطه وافضله [illegible] ... المراد اخر الشهر ... ابو عبيد والاكثرون [illegible] ... هذا الحديث يخالف الاحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الصيام اخر الشهر او نذره فتركه فخرج من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما نهي عن غير المعتاد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن المثنى اذا افطرت رمضان هكذا هو في جميع النسخ اي افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وسقطت من في هذه الرواية وهي مرادة [illegible] ... قوله

باب فضل صوم المحرم

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة [illegible] ... والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين لم يخرج البخاري ...

حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه عن ابي هريرة حميد بن عبد الرحمن الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميدي في الجمع عن البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في اخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما قوله وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيه دليل لما اتفق العلما عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلاة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرايض والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم

باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان

قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشورا وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان يصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اول شوال الى اخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلما وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جا هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي قوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جا حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسالة في تهذيب الاسما وفي شرح المهذب

باب فضل ليلة القدر

والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها قال العلما سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه تظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها [illegible] فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جا باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كل رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر

الكريم

وقيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود وحكي عن علي ايضا وقيل اخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان اخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت اي توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز فكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر اي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر اي البواقي وهي الاواخر قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ من السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم حتى تلاحى رجلان اي تنازعا وتخاصما وهو معنى [illegible] فلتستها الاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين قوله صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معي فليبت في معتكفه هكذا هو في اكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية ثم انه قال فليلبث هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من اللبث وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف قوله وكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه [illegible] وما قال البخاري قال الحميدي احتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته [illegible] في الصلاة وهذا محمول على انه كان [illegible]

[illegible] الثانية وجبهته ممتلية طينا وما [illegible] لان الجبينين [illegible] الجبهة [illegible] جبينان يكتنفان الجبهة [illegible] ممتليا كذا هو في بعض النسخ ممتليا بالنصب وفي بعضها ممتلي [illegible] وتقدير النصب فخرج وهو ممتليا [illegible] قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط كذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال العشر كما قال في الاحاديث العشر الاواخر [illegible] باعتبار الايام وباعتبار الوقت [illegible] في هذا الحديث [illegible] الثالثة [illegible] اي قطعه [illegible]

بكسر النون

وهو بالفاء ومعناه يطلب كل احد منهما حقه ويدعي انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية

قوله فاذا المقبلت واحده وعشرون فالتي تليها اثنتين وعشرين فهي التاسعه هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول منصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة انه يجوز حذف المضاف ويبقي المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا في جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذف للعلم به فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظايره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوءها عند بدوها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي يرى كانه الحبال بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوءها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في اول الباب والذي تحققه من شانها من بني ادم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضي عياض عن المهلب ابن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة حديث عايشة في اول الاعتكاف من صحيح البخاري قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

شرح النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمراة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري واخرون يختص بالجامع الذي يقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة ابن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدا الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتاولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في المسجد فلما صلى الصبح انفرد قوله انه امر بخبايه فضرب والاخبية دليل على اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون في اخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل في انفراده قوله نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبايه فقوض قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اي ازيل وقوله البر اي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد [illegible]

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان

[illegible]

قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم قوله في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش هو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم بالصواب

يتلوه اول المجلد الثالث

كتاب الحج ان شاء الله تعالى

تم المجلد الثاني من شرح صحيح مسلم رحمه الله للشيخ الامام العلامة محيي الدين النواوي

رضي الله عنه ونفعنا ببركته والمسلمين على يد العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه

يوم العرض عليه محمد بن اسمعيل بن موسى عرف بابن الشواي رحمه الله تعالى آمين

ترحم على ... ونفعه بالعلم الشريف النبوي

على هذه النسخة ...